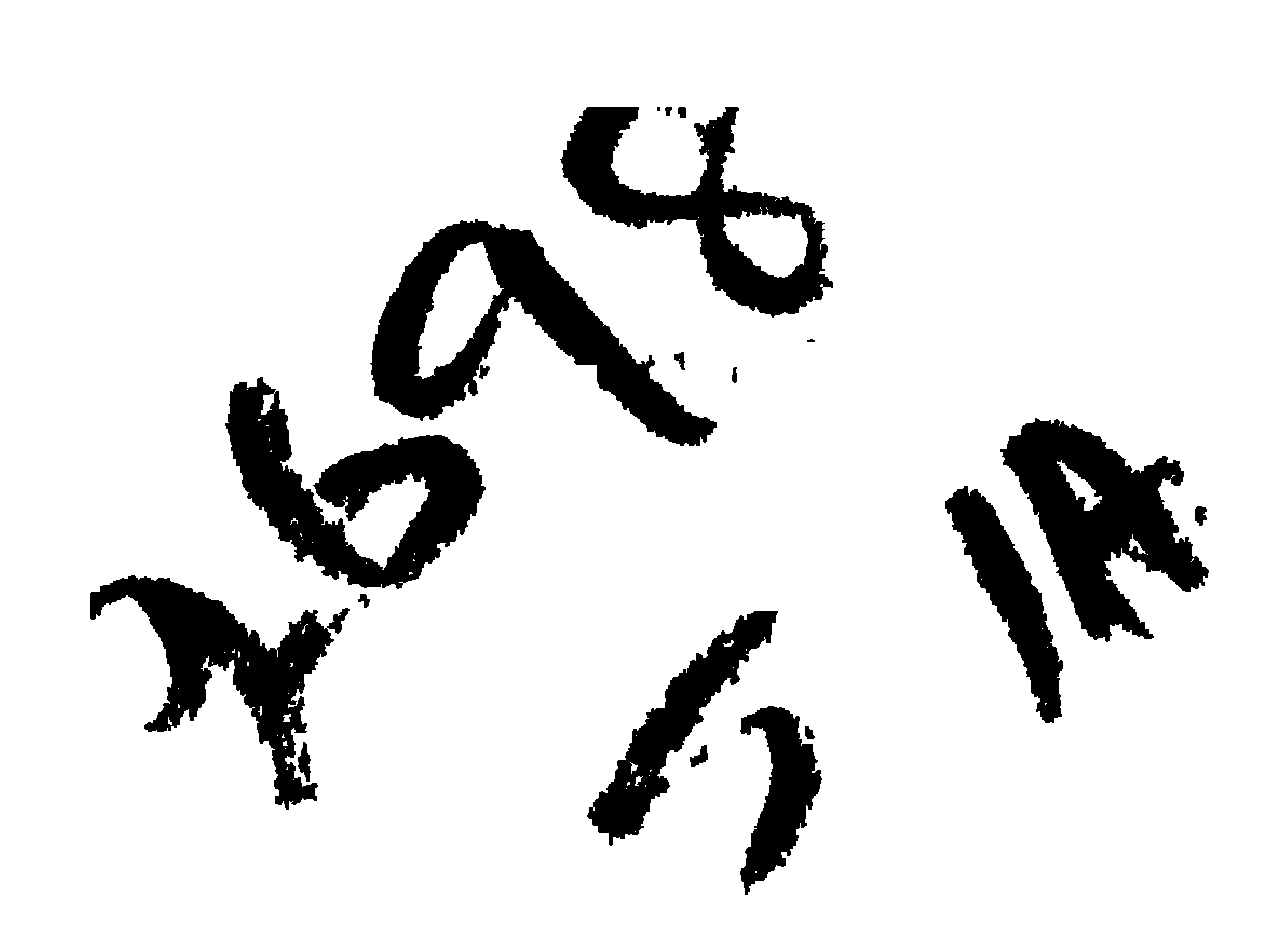


﴿ فصل الخطاب ﴾

او

تفليس ابليس · من تحرير المرأة ورفع الحجاب

تأليف

مختار بن احمد مؤيد باشا العظمي

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة المؤرخة في ٢٧

محرم سنة ١٣١٨ نومرو (٧٢)

﴿ ثمن كل نسخة ﴾

داخل ولايتي بيروت وسوريه خمسة قروش صاغ الحريه · وفي الاستانة وسائر البلاد العثمانية سبعة قروش ونصف صاغ ايضاً · وفي القطر المصري سبعة قروش ونصف صاغ مصر · وفي الاقطار المتمدنة روبيتان · وفي الممالك الاوربية ثلاثة فرنكات

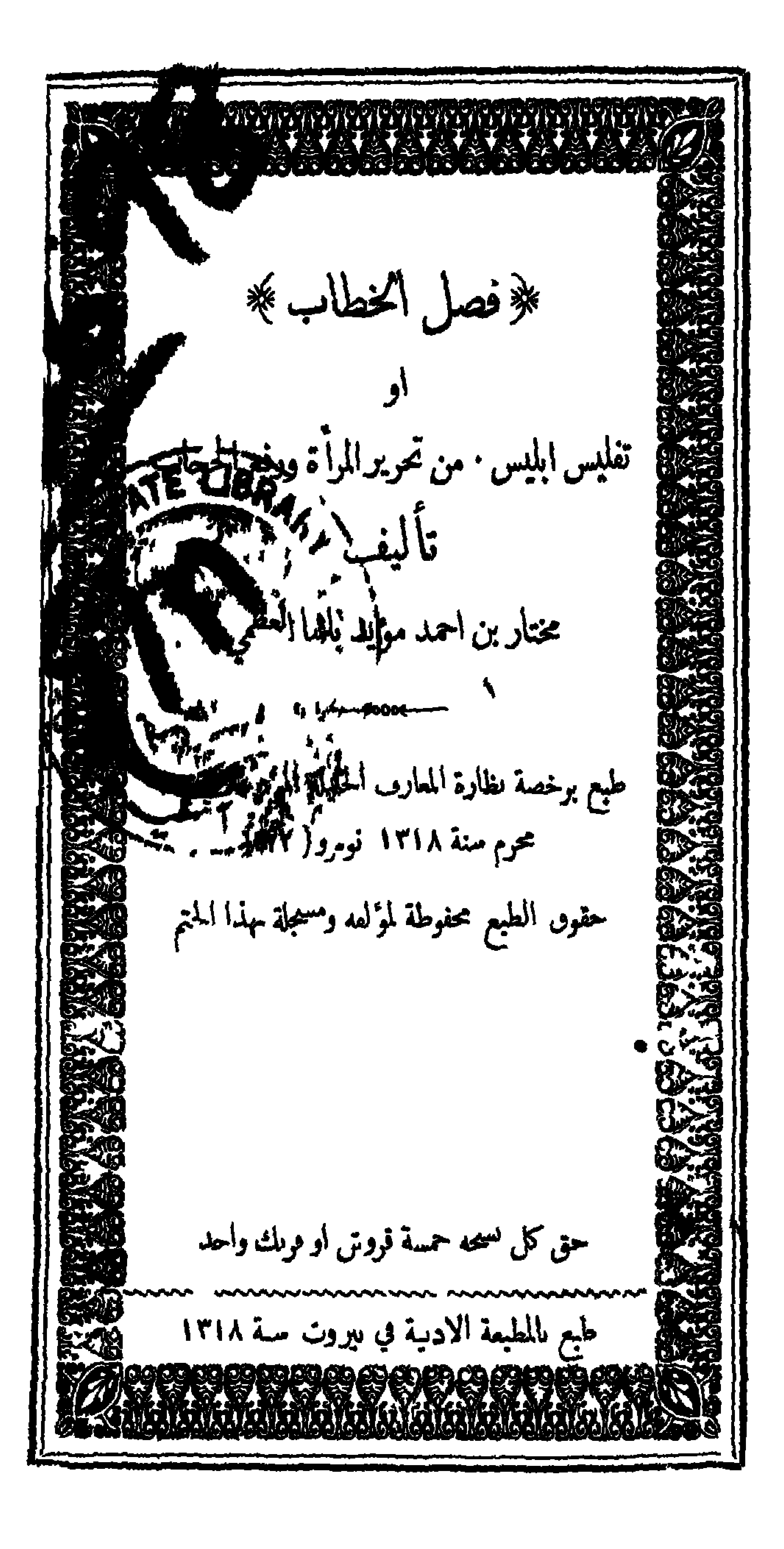
طبع بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٨

فهرس كتاب فصل الخطاب

صحيفة	
٢٥٨	تعليل قول الائمة طلاق سنة وطلاق بدعة
٢٥٧	القاعدة فيه عن كل منهم
٢٦٦	بحث في مذهب الأمامية والرد عليه
٢٦٩	بحث في الاشهاد على الطلاق والرجعة واقوال الائمة فيه
٢٧٤	انواع الطلاق التي تملكها الزوجة واقوال الائمة فيها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٠٠٣	٠٢	محدبة	محدثة
٠١٤	٠٩	اوصلهم	اوصلتهم
٠٢٧	٠٥	القرآن	القرآت
٠٣٣	١٤	الحمار	الحمرة
٠٣٤	١٢	الانصاب	الانصباء
٠٣٧	١٢	انفلعت	انفعلت
٠٤١	٠٩	تنبحس	تنبجس
٠٤٢	٠٦	لكون	لكونه
٠٤٣	٠٦	الحيل	الحبل
٠٤٧	١٧	مماواقع	مما هو واقع
٠٤٨	٠٤	الشوؤم	الشؤوم
٠٦١	٠٧	الوصاية	والوصاية
٠٦٤	٠٣	توفيق	فريد
١٠٤	٠٢	يلع	يبلغ
٢١٩	٠٦	لحمية	الحمية
١٢٤	١٨	وليبحث	ولنبحث
١٤٣	١٣	جازونا	حازونا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤٦	١٢	الفقة	الفقه
١٧٥	١٦	يوألون	يؤولون
١٩٣	١٥	تطاعه	تطاوعه
٢١٠	١٥	والونيون	والوثنيون
٢١٧	٠١	الضر	الضرر
٢٣١	١٥	فقط	فقد



﴿ فصل الخطاب ﴾

او

تفليس ابليس . من تحرير المرأة ورفع الحجاب

تأليف

مختار بن احمد مؤيد باشا العظمي

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة المؤرخة [illegible]
محرم سنة ١٣١٨ نومرو ([illegible])

حق كل نسخه خمسة قروش او فرنك واحد

طبع بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ اني اعوذ بك من شياطين الأنس والجان . واتبرك باسمك يارحيم يارحمن . واحمدك يامن انزل على عبده الكتاب (منه آيات محكمات هنّ ام الكتاب وَاُخرُ متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله والراسخونَ في العلم) واشكرك على نعمائك التي مننت بها علينا بقولك (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وأسئلك ان لا اكون من الاخسرين اعمالاً الّذين ضلَّ سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يُحسنون صنعاً) واشهد بما شهد الله به (انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم إنّ الدين عند الله الاسلام) واشهد ان سيدنا (محمدا رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) القائل عن لسان ربه (وانّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبُل فتفرق بكم عن سبيله) اللهمّ فصل وسلم عليه وعلى آله واصحابه الموصوفين بالهداية والاعتصام بحبل الله وسنة رسوله الذين عهد اليهم بقوله (ان من يعش منكم بعدي

فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) و (اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) (ان الله فرض فرائض وفرضت فرائض الاهل عسى رجل يبلغه الحديث عني فلا يعمل به ويقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه . وان ما حرم رسول الله كما حرم الله واني اوتيت الكتاب ومثله معه) : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) (اصحاب البدع كلاب النار) (ما تركت شيئاً يقربكم الى الله تعالى الا وقد امرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه . فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) او كما قال . صلاة وسلاما دائمين ما جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

(اما بعد) فيقول العبد الاسير بذنبه . الفقير لربه . المستعين بالله المغني . مختار بن احمد مؤيد باشا العظمي هذا كتاب جمعت فيه مما قال الله ورسوله في حق الازواج والزوجات والاباء والابناء . وما قاله الراسخون في العلم من اهل السنة والجماعة في تفسير كلام الله وشرح حديث رسول الله . ولم انقل فيه عن ملحد او فاسق تبوأ بالتأويل مقعده من النار . وسميته (فصل الخطاب او تفليس ابليس من تحرير المرأة ورفع الحجاب) ورتبته على مقدمة وابواب وفصول وارجو من

الله حسن القبول : وما الفته لارشد به من اتاهم الله الحكمة فاستمسكوا بالعروة الوثقى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولا لاهدي به قوماً ختم الله على قلوبهم فغرتهم الحياة الدنيا ففرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون . لكنني الفته رجاء ان يكشف الله به عن بصائر المغرورين باقاويل الذين (يقولون هذا من عند الله وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وان ينفع الله به الاباء والامهات والبنين والبنات والمسلمين والمسلمات المحصنين والمحصنات : والذي حملني على تأليفه وتعريض نفسي لما لا اشك بوقوعه من لوم لائم وانتقاد منتقد مع علمي بعجزي ومزجاة بضاعتي هو اني في اثناء مناظرتي في احدى الجرائد مع بعض شبان دمشق في مسئلة حقوق المرأة سمعت بظهور كتاب في مصر سماه مؤلفه (تحرير المرأة) فعجبت من هذه التسمية لاني لم اتصور لها مسمى سيما ان المؤلف مسلم لكني لما قستها على تسمية اخواننا المناظرين الموضوع الذي كنا فيه (حقوق المرأة) وماهو من الشيء ثلمت انها من اسماء الاضداد . فاستحضرته وطالعته وتأملته فوجدته كما ظننت بل كما تيقنت واذا بمؤلفه لم يخرج فيه عن المذهب الحادث عند الاوربيين ومقلديهم المبني على قاعدتهم المشهورة (الغاية تبرر الواسطة) وعليها لا تثريب عندهم على كل متكلم ومؤلف استعمل ما تبلغه استطاعته من فنون التمويه والمغالطة

والتحريف والتبديل توصلاً الى الغاية المطلوبة . وكأني بالمؤلف لم
يجد ما يقربه من اولياء امره ويعظمه بين اخوانه الا الاجتراء على
تحريف كلام الله وكلام الرسول وتبديل الشرع والافتراء على علماء
الدين وهدم الشريعة هدماً ما سبقه اليه سابق (يُريدُونَ ان يطفئوا
نور الله بافواههم ويأبى اللهُ الاَّ ان يُتِمَّ نُورَهُ) (فان قلت) ما الذي
حمله على هذا المنكر الممقوت وما فائدتهُ منه (قلت) لا ارتياب كونه
محمولاً عليه بمنافع دنيوية من اولياء امره الذين لا يألون جهداً بالقاء
الشقاق والتنافر بين افراد الامة وافساد اخلاق بنيها وآداب رجالها
فاستطردوا الى النساء سيما وقد رأوا فضلاء الامة آخذين في البحث
عن اسباب انحطاط الامة وترقيتها فارتأوا تحويل الافكار عنها الى
مثل هذه المسألة التي يراها عقلاء الامة امراً فرياً جللاً وان كانت في
حد ذاتها سفيلة دنية . وكان الامر كذلك . فلا جرم ان قد كانت له
اليد البيضاء بذلك عند اوليائهِ . وثم فائدة أُخرى وهي حيث من طبع
النفوس حب الشهرة والميل اليها لكنها تختلف في سبيلها . فمن هديت
الى سبيل تقواها كان سعيها وراء الشهرة بالخير والمعروف . ومن ضلت
في اودية فجورها كان سعيها وراء الشهرة بالشر والفساد . ولا ريب ان
المؤلف نال بهذا التأليف احدى الشهرتين . ولو كانت مقاصده سليمة
ونيته صافية كما يزعم في بعض عباراته لكان الاسلم له في دينه والاشرف

بمقامه ان يسعى وراء ارشاد امته لما ينهض بها من اسباب الانحطاط ويقوم بها من مساقط التخالف والتخاذل و يرغب اخوانه بالاجتماع على اصول الدين وقواعده والجد في تربية الابناء والبنات معاً مبنياً ما يقتضيه الزمان مما لا ينكره الدين. مرشداً لطريق تهذيب كل من الابناء والبنات وتربيتهم على الاصول الدينية والعلمية معاً فيكون حصل على المقام الاسمى بين افاضل الامة. ولكن هيهات وفي الامر سر: فلا اصغى لمغرور لائم ولا اطلب اثراً بعد عين وهذا كتابه اعدل شاهد : وحيث ان المؤلف قد جرى على قاعدة المغالطين الذين يدخلون على الباطل من طريق خلط المواضيع والمباحث بعضها ببعض فانا لا اخوض معه في ذلك بل اتكلم بكل موضوع و بحث على حدة والحق به انشاءالله ما يتعلق فيه مما جاء في حقوق الازواج والزوجات والاباء والابناء الشرعية التي امر الله ورسوله بها صراحة بدون تأويل ولا تمويه و بالله التوفيق

المقدمة

ان الله خلق للانسان حواس ومشاعر وجعل العقل حاكماً عليها. فالحواس توصل صفات المحسوسات الى المشاعر والمشاعر تتناول ما يتعلق بكل منها وتميز مقبوله من مكروهه وطيبه من خبيثه وتحفظ صور الاشياء وماهياتها وتستحضر الحوادث الماضية وتقابلها على الحوادث

الحاضرة وتستنتج ماسيكون بقياس الحاضر على الماضي والمستقبل عليهما واستقراء مايسرع عن ذلك ثم تعرضه على العقل ليحكم بصحة الصحيح ... وفساد الفاسد . فان كانت الحواس والمشاعر سالمة من مرض والعقل نورانياً سالماً من سلطة هوى اوغرض فاسد او متغلباً على الهوى والغرض ومتخرجاً بالاكتساب المستقيم الصحيح حكم بالحكمة الصائبة على كل شيء بما يستحقه . وان كان بالعكس كان الحال بالعكس فيسقط صاحبه بالخطاء من حيث يحسبه صواباً : فاذا تقرر هذا فاقول ان من انار الله بصيرته وعلم سير القرآن العظيم في احكامه واخباره وتشريعه وانذاره الى آخر ما اشتمل عليه يرى انه كان ينزل بحسب الوقائع واللزوم وتدريج الاحكام والتشريع لما في ذلك من بالغ الحجة وقوة الاعجاز وداعي الاجابة وتأثير الانذار وسهولة العمل . كما ان الكثير من احكامه وانذاره نزلت باسباب مخصوصة لكن الحكم اوالامر فيها كان عاماً كآية الحجاب وآية اللعان وآية طلاق المتعة اي الخلع وآية التحكيم وآية النشوز وآية الزجر عن الاعضال وعن تكرير العدة وآية منع الصلاة على المنافق والكافر والمشرك وآية اباحة الرفث في ليالي الصوم الى آخر ما : ومعلوم عند فقهاء الامة لا عند تلامذة الاوربيين (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر) واجمع علماء الامة على ان الثابت مما جاء عن الرسول

عليه الصلاة والسلام واجب كالوارد في القرآن لقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا) وكذلك اجمعوا على ان اكثر الاحكام المنزلة بالتدريج مرتبطة ببعضها وبالحديث فلا يصح الاخذ باية في حكم ما لم يعلم انه لا ناسخ ولا مبين لها في حديث او آية أخرى ومن فعل ذلك فقل ضل واضل : ولمثل هذا اشار الله تعالى بقوله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ثم ذكر تعالى العالمين بتأويله ليرجع كل مسلم اليهم ولا يتعدى حده فقال تعالى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) اي بطريق الاعلام من الله تعالى لا بطريق العلم بالفطرة فالثاني لم يكن لاحد البتة : وكذلك اليه اشار الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله (مَنْ اوّل القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) قال حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله معنى (برأيه) اي بما يريده موافقة لمقصده وهواه : اه وقد كنت سئلت بعض الافاضل من علمائنا عن مسئلة في هذا المعنى فقال (ان القرآن العظيم كما قال الله تعالى فيه ماغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وما ترك الله لنا شيئا الا وذكره واشار اليه فيه لكن معرفته وفهمه راجعان لاهله ومن اراد الوقوف على حقيقة حكم من احكامه او فهم معنى من معانيه فاذا لم يبسطه امامه هكذا (وبسط كفيه) ويرجع بكل لفظ لحقه ومتعلقه وبكل حكم

لناسخه ومنسوخه وبكل متشابه لمحكمه والاّ فويل له ثم ويل وهنالك يتبوأ مقعده من النار والعياذ بالله تعالى) انتهى ثم رأيت في الكبريت الاحمر للشعراني رحمه الله عن الشيخ الاكبر رضي الله عنه ما نصه (من اراد الدخول الى فهم كلام ربه فليترك عقله ويقدم بين يديه شرعه ويقول لعقله انت عبد مثلي كيف اترك ما نصهُ الحق الى نفسه لعجزك عن تعقله مع انك قاصر عن معرفة ربك ولو الزمت نفسك الانصاف للزمت حكم الايمان والتلقي وجعلت النظر والاستدلال في غير ما لم يرد عن ربك . واطال في ذلك) انتهى (قلت) كأني بالشيخ رضي الله عنه نظر بعين بصيرته ماسيدعيه جهلة هذا الزمان من معرفة احكام القرآن وفهم معانيه فانذرهم وحذرهم بهذا الكلام النفيس ونقلته بلفظه لعل الله يرشد به المسترشد : فاذا علم ذلك من يهمه من المسلمين أمر النساء حقيقة لا رياءً اولفرض فليرجع الى القرآن العظيم والحديث الشريف وطريق الاصحاب والتابعين ويتفهم مافيهما وما جاء عنهم تفهماً خالصاً من الشبهة فيرى ان الله قد اعتنى بامر النساء ومصالحهن والرسول عليه الصلاة والسلام بيّن ما يلزم في هذا الباب بياناً وافياً نافعاً لهن في الدنيا والاخرة بما لا مزيد عليه لمستزيد : ومعلوم عند العقلاء ان الاعتناء الحقيقي المفيد للمعتنىَ به ليس ما يكون فيه مطلق ما يرضي المعتنىَ به ويوافق هواه كيف ما كان . بل هو مايكون

معتبراً نامياً مفيداً بجد ذاته عند العقلاء . قال الله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام (كل مولود يولد على الفطرة) الحديث وقالت الحكماء (يفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه) وقالوا (عدو عاقل خير من صديق جاهل) ومعلوم ان الله لو ارسل الرسل وانزل الشرائع بما تهوى الناس لكان ذلك عبثاً وتحصيل حاصل ولفسدت الارض ومن عليها والوالد لو اتبع هوى الولد او تركه وما يهوى لكانت عاقبته اسوأ العاقبات . والعقلاء طراً يرون وجوب زجر الولد بما يقتضي من الزواجر وترغيبه بما لا يضر من المرغبات في سبيل تربيته وتعليمه وتهذيبه . والحاكم لو رفع الحدود عن الناس لكانت الاشرار ملء الارض حال كوننا نرى الاولاد ومن يماثلهم من امهاتهم يحسبون ذلك جوراً وظلماً من الاباء والمعلمين ويرين الاحب اليهن ولاولادهن لو تركوا وشأنهم . كما اننا نرى الاشرار من كل قوم وملة اشد الناس عداوة وبغضاً للحكام . فاذا كان الانسان ممدوحاً عند العقلاء بل مأموراً باستعمال الزجر وقت الحاجة ولو بالقتل زجراً للنفوس الشريرة وتهذيباً للعقول القاصرة ويحسبونه اعتناءً ورحمةً وحنواً وشفقة بالخصوص او بالعموم كما قال الله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) فكيف لا يرى العاقل ما اوجب الله على النساء من حجاب وستروا حصان وما اشبه

ذلك زجر الهن هو عين النفع لهن في دينهن ودنياهن وهو غاية الاعتناء والرحمة والحنو منهُ تعالى بهن : وعلى تقدير ان الله ما فرض على النساء هذا الحجاب الذي هن فيه كما زعم المؤلف بل علماء الدين وامراء السياسة هم الذين احدثوه والامة اخذت به رضاء او كرهاً . فنقول باي قانون عقلي يجوز للامراء ومن تحت امرهم وضع قوانين حكمية وادارية وعسكرية تؤخذ بها الاموال وتملأ السجون وتقتل النفوس وتساق الشبان لمواقع الهلاك ويكون كل ذلك واجب الطاعة والامتثال على الرعية رضاء او كرهاً ولا يكون للعلماء الذين هم امناء الدين ورعاة الامة المسئولين عند كل عاقل وضع قانون يحول بين الرجال والنساء الغرباء قطعاً لما تحققوه من موجبات الفساد وحفظاً لما راوا حفظهُ من الانساب وصيانة لما علموه ضروريا من الاخلاق والآداب وحماية للاولاد عن الضياع في الازقة وامثال هذه الفوائد الكلية التي تقبلتها الامة بكل قبول وسرور وما زالت محافظة عليها عدة قرون حتى خالطها من لا شرع ولا قانون يتعهد لهم بمثل ما تعهد به ذلك القانون فحدث بين بعض افرادها ما حدث من الفساد المحسوس : فهل من دليل او برهان على منع طرف وايجاب طرف (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدى القوم الفاسقين) واما فوائد النساء الدنيوية والاخروية من

الحجاب فهي اكثر من ان تعد فتحصى اذ كر طرفاً منها هنا وسيأتي ذكر الكثير منها (فمنها) ان الله تعالى مقابلة لما اوجب عليهنّ من الحجاب اسقط عنهنّ اسباب الكسب التي تئن الرجال تحت اثقاله وتزهق النفوس دونه واوجب على الرجال اعالتهن ومن لا معيل لها فنفقتها على بيت المال الذي هو من كسب الرجال ايضاً (ومنها) انه تعالى اسقط عنهن اشد واعظم العبادات على النفوس اعني به الجهاد وعوضهن عنه بما يعادله من الثواب كما سياتي حديثه وهنّ آمنات في قعور بيوتهنّ (ومنها) انه تعالى جعل لهن حرمة على اولادهنّ ما جعل مثلها للاباء (ومنها) انه نوع في كتابه انواع الوصايا بهن بما لم يكن لغيرهن مثله: الم ترَ ايها اللبيب الشرائع التي خلت او أُخليت من الاحكام الزجرية كيف اضطر اهلها لوضع قوانين زجرية. وهكذا التي لم يرد فيها ما يميز بين حقوق رجالها ونسائها و يجعل لكل منهم حداً يقف عنده كيف آلت حالة نسائها وابنائها اليه حتى ان السواد الاعظم منهم اصبحوا لا يعرفون لهم اباً ولا اماً كما اصبح اكثر شبانهم وبناتهم عزباً لا يقدمون على التزوج الشرعي لعدم وجود قيد شرعي يقف بكل من الزوجين عند حد معلوم. فاي عاقل يرضى بمثل هذا ولا يقبح القول باستحسانه بل اي فائدة جوهرية حصلت للهيئة الاجتماعية من اطلاق حرية النساء التي كان من نتائجها تكاثرّ اللقطاء وتدني المواليد والتزوج

وظهور الفوضويين والاشتراكيين وامثالهم من الجمعيات الشريرة :
ارسل ايها الانسان رائد عقلك السليم في اغوار التاريخ وانظر هل حينما
كان التمدن الاسلامي بعلومه وفضائله وآدابه ناشراً لوائه على وجه
المعمور والعلماء الفضلاء والعالمات الفاضلات المحصنات المخدرات
أكثر من ان يحصى عددهم او يحيط القلم بتعدادما آثرهم كان الدين واهله
اشد سطوة واعلى كلمة وانفذ حكماً واقوى سلطاناً واعظم قدرة من
اليوم ام اليوم بعد ان داخل اهله التقاليد الاجنبية وتهاون الناس
بواجباتهم الدينية وشعائرهم الملية نبذوا تعاليم دينهم القويمة : فان اعترفت
بالاول فارجع وسل علماء اوربا وعقلائها هل كانوا قبل هذا المدنية
الحادثة محافظين على مذاهبهم الدينية وعوائدهم القومية وانسابهم
الشرعية وآدابهم واخلاقهم الوطنية . ام اليوم : فان شهدوا لك
بالاول . فارسل وافد بصيرتك يستقرى لك الغرب والشرق والجنوب
والشمال ثم سله في محكمة العقل السليم عن ارقى البلاد في مدنية
اطلاق حرية النساء هل هي اسقط البلاد بالاداب والانسانية
والاخلاق الزكية والاعراض الطاهرة والاميال الدينية ام بالعكس .
فان شهد لك بالسقوط ولا ريب عندك لزمك الحكم بالقياس ان نتيجة
ماتدعو اليه قومك هي ماصار اليه اولئك المرتقون في تلك المدنية
والنسبة بالنسبة : ارجع لتاريخ مصر وطنك الجديد وانظر كيف

حق جعله للرجال (والثالث) في الحجاب ومحاولة اثبات ان الحجاب المألوف عندنا بدعة وان الحجاب الشرعي غير ذلك (والرابع) عنوانه (المرأة والامة) لكنه يخالف عنوانه لانه يبحث فيه عن انحطاط مصر وغيرها ووجوه تسلط الاجانب ثم احوال العلماء ثم ما اوجبه الدين من التعلم والتعليم ثم رجع لتكرير وجوب تعليم وتربية النساء ومازال يرفعهن حتى كاد يقول انهن خالقات الكون ومدبرات العالم (الخامس) في الزواج واحواله ومحاولة اثبات ضرورة المشي على سبيل الاوربيين وامثالهم فيه (والسادس) تعدد الزوجات ومحاولة اثبات قبحه وظلمه ونحو ذلك (والسابع في الطلاق وقد استحسنه لكن شرط ان يكون على قانون كانه اخذ نصفه عن الشيعة ونصفه عن الافرنج (والثامن) الخاتمة التي يدعو بها الناس الى نبذ ما جاء في المذاهب المعتمدة عند الامة وعليها الاجماع والاخذ بالاقوال الضعيفة الساقطة التي تطلق سنان النساء · فهذه خلاصة مباحث كتابه فانظر باي منها تجد انطباقاً على اسم الكتاب: فاذا علمت هذا فاقول انا معشر العرب لا نفهم من هذا الاسم سوى معنيين اثنين (احدهما) الحرية التي هي ضد الرقية · فيكون المعنى ان النسا المسلمات كلهن رقيقات اسيرات فقام يسعى في تحريرهن اقتداء بالقائمين بتحرير ارقاء الزنوج واسترقاق احرار البيض والسود · ومع هذا فما اخال واحدة من النساء العاقلات ترضى منه بوصفها بهذه

الصفة التي لا اصل لها (والثاني) ان يكون المعنى ان النساء المسلمات اسيرات بيد رجالهن فالمقصود اطلاق حريتهن ليتصرفن في جميع اعمالهن وامورهن كما يشأن · ولا جرم ان هذا هو المعنى المقصود لان الكتاب كله يحوم حوله و يصرح به · وهذا الخيال باطل شرعاً وعقلاً · فاما شرعاً فلأن الله ما اطلق لهن هذا الاطلاق بل قيدهن باحكام سوف تتلى عليك في مواضعها من هذا الكتاب وحيث ان المؤلف يعترف بوجوب الوقوف عند اوامر الله فعليه ان يرجع عن رأيه او يبرهن على ابطال ادلتنا وإلاّ فيكون منكر النص كلام الله : واما عقلاً فلأن هذه الحرية المطلقة ليست موجودة لا لرجل ولا لامرأة من عالم الدنيا البتة الا من ترك الدنيا فقد نالها · وقولنا غير موجودة لانك اذا تأملت في الكون ترى الانسان كسلسلة عظيمة مرتبطة الحلقات بعضها ببعض · فالامير مرتبط بمن دونه وهكذا بالتتابع حتى الراعي مرتبط بمن فوقه بالتتابع حتى الحاكم الاعلى · وصاحب معمل كروب اذا لم يخضع للعملة يصبح مثلهم · وقائد الجيش ان لم يحافظ على الجندي يصبح اسيراً او قتيلاً · وكما ان المرأة اسيرة مقيدة بالرجل فكذلك الرجل اسير مقيد بها : فاعتبر مثلاً بملكة الانكليز التي لا يوجد اعلا منها مقاما بين الاوربيات هل تجدها نائلة الحرية المطلقة · كلا · حتى ولا في خصوصياتها فضلاً عن امور الرعية والمملكة لان قانون ملكها قيدها في بعض خصوصياتها فلا تقدر

ان تتصرف كما تشاء · وانت ياجناب المؤلف نراك مقيداً بقانون عائلتك الخاصة و بقانون عائلتك العامة و بقانون وظيفتك و بقانون قومك و بقانون دينك · فانّى لك الحرية التي تطلبها للنساء وانت محروم منها · فلا اشك انك اذا رفعت غشاء الغرض عن بصيرتك رأيت وجه خطائك بتسمية كتابك بما يخالف مسماه ومحاولتك ايجاد ماليس في الامكان ايجاده الهمنا الله الرشد والصواب واليك هذا الاجمال في الحرية والرق : ان الرق الذي هو ضد الحرية والتحرير اما حقيقي واما مجازي · فالحقيقي هو الذي لاخلاص منه البتة الا بالموت · وهذا لا وجود له في شرعنا ولا عندنا معشر المسلمين بل هو عند المقيدين بتزاوجهم · والذي عندنا وفي شرعنا هو الرق المجازي فقط · وقلنا ان لا وجود للرق الحقيقي لا عندنا ولا في شرعنا لان الرقيق عندنا وفي شرعنا على قسمين (احدهما) رقيق حرب وهو الاسير (والثاني) رقيق شراء وهو العبد · ولا خلاف ان النساء الحرائر لسن داخلات في احد القسمين : فاما القسم الاول فمجازى محض لان الله قد جعل له وجوهاً عديدة للخلاص (منها) الاسلام (ومنها) الفداء بانواعه (ومنها) عفو الامير الى غير ذلك : واما القسم الثاني فمجازي ايضاً لان الله قد جعل له وجوهاً عديدة للخلاص (منها) الكفارات (ومنها) اذا صارت ام ولد ومنها ومنها ماهو مبين في كتب

الشريعة مع ما فيها من انواع الحث والترغيب على عتق كلا القسمين :
فتبين ان لا رق حقيقياً في الاسلام . واما من وصف المرأة المسلمة بالرقية
فقد افترى على الشرع الاسلامي بما هو مطهر منه وسوف ترى ان شاء
الله في مباحث هذا الكتاب وفصوله ما يثبت لك ان المرأة المسلمة مالكة
حريتها الشرعية والمدنية بحذافيرها وارتباطها بالرجل بعقد النكاح ليس
بخلاف ارتباط الرجل بها ايضاً كما ان هذا الارتباط ما هو الا كباقي
العقود التي يرتبط بها الناس مع بعضهم . بل بعض العقود المتعارفة
كعقود الشراكات المقيدة بزمان ومكان واشخاص هي اشد ارتباطاً من
عقد الزواج بل من الرق الشرعي ومع هذا فلا يوصف احد المتعاقدين
بالرقية بل لا يرضاه البتة : اما ان بحثت وطلبت الرق الحقيقي الذي لا
خلاص منه الا بالموت فانظره تجده عند المقيدين بالتزاوج بعينه وذاته .
وقد كان متبادلاً عندهم بين الزوجين فانعكس الحال حيث صار الرجل
مملوكاً والمرأة مالكة . وحيث ان الله امرنا بالكف عن الجهر بالسوء فلا
حاجة للتصريح بما تولد عندهم من الخبائث الناشئة عن هذا الارتباط الغير
المنحل الا بالموت . عرفنا الله عيوبنا وعصم السنتنا وهدانا للصراط المستقيم

﴿ المبحث الثاني في مساوات المرأة للرجل ﴾

اعلم انني ما عهدت لهذا المذهب السخيف شيوعاً في بلادنا قبل
ظهور جريدة المقتطف . فهي اول من تصدى لنفث سمه في صدور

لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة) اه
نخذ ايها المؤلف هذا القول فأولاً على كتابك ان شاء الله (القول
الثاني) بعد ما رد قول من قالوا ان الدين المسيحي هو الذي ساعد نساء
الغرب على الترقي ونيل الحرية ردا بدون دليل ولا برهان قال في صحيفه
(١١) ما نصه ولو كان لدين ما ساطة وتأثير على العوائد لكانت المرأة
المسلمة اليوم في مقدمة نساء الارض) اه (فاقول) الا تعجبون من هذا
الكلام الذي تترفع عنه عقول العوام : فاما قول الغربيين ان الدين ساعد
نسائهم على هذا التمدن الحاضر فهذا الايكابر في انكاره الا من لا المام له
بشيء من دينهم لان ترقي النساء على الاسلوب الافرنجي يتوقف على عدة
امور بعضها مباحة وبعضها واجبة في النصرانية وممنوعة او محرمة في الاسلام
فلذا كانت النصرانية مساعدة والاسلام مانعاً وهذه الامور (منها)
اعطاء السلطة المطلقة للمرأة على الرجل الحاصلة بالزوجية التي لا فكاك
منها عندهم (ومنها) اباحة التكشف والتبرج والتبذل (ومنها) وجوب
مخالطة النساء للرجال (ومنها) مساواة النساء للرجال في اكثر الحقوق
وفي جميع الاحوال العادية (ومنها) تقدم النسا على الرجال فيما يتعلق
بالاولاد والمنزل (ومنها) عدم حصر المهر بالرجل فصارت المرأة مضطرة
لأن تجهد نفسها في جمع ما تشتري به الشاب الذي يعجبها (ومنها) اباحة
الخلوة للمرأة مع من تشاء سيما رؤساء الدين (ومنها) اباحة السفر لها حيث ،

شاءت منفردة او غير منفردة وما اشبه ذلك مما لم يوقفها في مصاف الرجل
بل قدمها عليه ورفع شأنه سيما ورؤساء الدين من اشد احزاب اطلاق
حريتها او اماتها وله (ولو كان لدين ما) الخ فهذا ليس بعجيب . لان الوقوف
على حقيقة ما كانت عليه جاهلية الامم حين ظهور الاسلام وحقيقة ما
محى الاسلام بسلطته الدينية من ظلمات العوائد والعقائد والمذاهب
يحتاج للاطلاع على الكتب الاسلامية الصادقة التحقيق ليس على
مؤلفات الافرنج وامثالهم المملوءة من المطاعن الكاذبة والاخبار الباطلة : اما
لو اطلع المؤلف على ما اشرت اليه من الكتب الاسلامية لعلم يقيناً ان الدين
الاسلامي ازال عن معتنقيه ادرانهم وطهرهم من كل رجس في العوائد
والمذاهب والاخلاق . وما يراه عند بعض المسلمين من قبيح العوائد
وفاسد الاخلاق ودني الآداب فهذه منشأها اهمال العلماء وطائفهم
الدينية والامراء اقامة الحدود الشرعية . ولو سبق في علم الله وارادته ان
يكون مجرد التلبس بالدين عاصماً من كل رجس لما كان شرع الحدود
وفصّل الاحكام . ومع هذا فلم تزل المرأة المسلمة في مقدمة نساء العالم
ادباً وذكاء واخلاقاً وديناً وطهارة وصيانة بفضل دينها (القول الثالث) قال
في صحيفة (١١) ما نصه (سبق الشرع الاسلامي كل شريعة سواه في تقرير
مساواة المرأة للرجل فاعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض
الانحطاط عند جميع الامم وخولها كل حقوق الانسان واعتبر لها كفاءة

شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الاحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية من غير ان يتوقف تصرفها على اذن ابيها اوزوجها. وهذه المزايا التي لم تصل الى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات كلها تشهد على ان من اصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل. بل ان شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها احمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الاولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط وميزت الرجل في الحقوق. والميل الى تسوية المرأة بالرجل في الحقوق ظاهر في الشريعة الاسلامية حتى في مسئلة التحلل من عقدة الزواج فقد جعلت لها في ذلك طرقاً جديرة بالاعتبار سيأتي الكلام عنها خلافاً لما يتوهمه الغربيون و يظنه بعض المسلمين. ولم ار الا مسئلة واحدة ميز الشرع فيها الرجال على النساء وهي تعدد الزوجات. لكن وا اسفاه قد تغلبت على هذا الدين الجميل اخلاق سيئة ورثناها عن الامم التي انتشر فيها الاسلام ودخلت فيه حاملة لما كانت عليه من عوائد واوهام ولم يكن العرفان قد بلغ بتلك الامم حدا يصل بالمرأة الى المقام الذي احلتها الشريعة فيه) انتهى ثم كرر واعاد هذه المعاني و بعض هذه الالفاظ في مواضع أخر على عادته وعادة متخذي التكرير آلة للمغالطة والتمويه ضربت عنها صفحاً والتفت لنقض ماظنه ابراماً وايضاح ما افتراه على الشريعة

والدين في هذا المقام (فاقول) اما كون الشريعة خولت المرأة بعض الحقوق كالبيع والشراء والهبة والوصية وامثالها فهذا لا خلاف فيه ومعلوم ان تخويل بعض الحقوق لا يكون قاعدة كلية للحكم بتخويلها جميع الحقوق بل هذه مقدمة سفسطائية · فاذا قلنا الضب حيوان والاسد حيوان وهذا ضب فهذا اسد كان هذا القول هزؤا الا علما· وعن قريب ترى الحقوق التي خولها الشرع للرجال دون النساء · واما قوله (ان الشرع اعلن حريتها واستقلالها) فهذا افتراء على الشرع · وكيف يجوز نسبة ذلك للشرع حال كونه جعلها تحت حجر الرجل وولايته وجعله قواما عليها واي حرية واستقلال لها الا في بعض الامور التي لا يتعدى ضررها ذاتها · فاين استقلالها وهي ممنوعة من تزويج نفسها بدون اذن وليها او نائب السلطان كما انها ممنوعة من الحج بدون محرم ومن الاختلاء مع اجنبي بدون محرم ومن كشف وجهها ان لم تأمن الفتنة ومحرم عليها التزوج بملك يمينها وما اشبه ذلك مما هو مصرح ومبين في كتب الدين · فاين الاستقلال المزعوم : واما قوله (ان الشريعة ساوت بين النساء والرجال) الخ فهذا ايضاً افتراء وسيأتي بيانه · واما قوله (ان الشريعة ما الزمت المرأة بتربية الاولاد) فهذا ايضاً ادعاء باطل لان الشريعة اوجبت عليها الرضاع واوجبت لها حضانة الغلام حتى يتم السابعة والبنت حتى تتم التاسعة واوجبت على الرجل النفقة فيهما · اما ان كانت

وحشية لاتحن لولدها اوفاسقة لا تؤثره على فسقها فالاب فيه اولى :
وحكمة هذا التحديد بالعمرين المذكورين يدركها ذووا الالباب . لان
الغلام بعد السابعة يصير بحاجة لمعلم علم او صنعه وتركه في حجر امه مضر
في دينه ودنياه والبنت بعد التاسعة تصير بحاجة لممارسة اشغال البيت
وخدمة الرجل لتكون مترشحة للقيام بحقوق الزوج فانتقالها لحجر ابيها .
كي تستعد لذلك بخلاف بقائها في حجر امها: واما قوله (ان الشريعة
جعلت للمرأة طرقاً للتحلل من عقدة الزواج وانه سيذكرها) فما علمنا ان
في شرعنا طرقاً سوى طريق واحد وهو طلاق المتعة الذي يأتي بيانه .
وما رأيت له ذكراً في كتابه فلعله لما لم يجد سواه تركه كيلا يقال انه
اخطأ بقوله (طرقاً) وماوجد اكثر من واحد : واما قوله(انه لم يرَ الاّ
مسئلة تعدد الزوجات) فاقول ماحيلتنا اذ لم يرماملئت كتب الدين
به . فعلى رسله قليلاً نريه الكثير الذي لم يره : واما ماتأسف منه الى
آخر ماطال به . فاقول يعلم كل ذي المام ان الاسلام انتشر اولاً بين
العرب فمحى من بينهم ظلمات الجاهلية وماتدنس بشيء من عوائدهم البتة
ثم سار بايديهم حتى دخل العراق والشام فانتشر في الاول بين الفرس
وفي الثاني بين الروم ففي الاول محى ارجاس المجوسية وعوائدها وبالثاني
اقر النصرانية على حالها بامر الشارع لكنه ما داخله شيء من عوائدها
واخلاقها وآدابها البتة ولا يقول مسلم بتدنس الاسلام باقل شيء من

ارجاس تلك الامم البتة : ثم بدأ العرب ومن دان بالاسلام من غيرهم انتشر فيما وراء العراق وفي مصر ثم في افريقيا واسبانيا ثم فيما وراء النهر ثم في اطراف اسيا الصغرى . وبكل ارض دخلها وقطر انتشر فيه كان يمحو ارجاس عوائد اهله وينشر فضائله ولذا ظهر من تلك البلاد من ظهر من اعلام العلماء وكبار الاولياء وائمة الامة ورجال الحديث ومدوني القرآن وامثالهم الذين لا يتهمهم ببدعة في الدين الا كل مارق او زنديق : ثم بعد عدة قرون انتشر في بلاد الترك والتتر والقفقاس . وكل هذه الامم التي انتشر بينهم لم يكن عندهم حجاب ولا شرع وكانت حالة النساء عندهم على طرفي نقيض فالفرس والنصارى كان للنساء عندهم الحرية المطلقة والتتر والعرب والترك والاكراد والقفقاس كانت النساء عندهم كسائر الانعام . وحيث لا نجد في الاجيال الاسلامية لاحد الطرفين اثراً فلا جرم ان الاسلام بقي حافظاً حقوقهن على ماجاء به الشرع وما تدنس بشيء مما كان عليه اهل الافراط ولا بشيء مما كان عليه اهل التفريط : وما قاله المؤلف عن مخيلاته فكلام لا برهان عليه الا التمويه : نعم نعلم علم اليقين ان كل مانراه من فساد الاخلاق وقبح العوائد هو من مبدأ دخول الافرنج بيننا وتسلط تعاليمهم على عقولنا حتى افسدت اخلاقنا وعوائدنا وقام نصراؤهم واحباؤهم يدافعون عنهم بعزو الفساد الى غيرهم : ولنرجع لكلامنا عن مسئلة مساواة النساء للرجال وما افتراه على الشرع في ذلك (فاقول)

ان المساواة امــا ان تكون في الحقوق الخصوصية فقط واما في العمومية فقط واما في كليتهما (فالاولى) ناقصة وقد تتساوى في بعض منها المرأة والأمة كما يتساوى فيها البالغ غير الراشد والعبد (واما الثانية) فغير تامة ايضاً لان من أُعطيَ التصرف في حقوق الغير دون حقوق ذاته لا يكون متصرفاً كاملاً . فما ثمّ مساواة مطلقة الا بين مالكي التصرف في الحقوق العمومية والخصوصية معاً . وهذا الوجه ما ملكته امرأة قط ولا جاء في شرع البتة . ومن ادعى وجوده فليأتنا بدليله : ثم نترك هذا ونورد ما عندنا من الادلة من كلام الله وكلام رسوله على تفضيل الرجل على المرأة وتميزه عنها في حقوق كثيرة عمومية وخصوصية ونتبعهما ببراهين عقلية على سقوط المرأة عن الرجل وارتفاعه عليها في كثير من الخصائص والمميزات . واني لفي اسف عظيم من عدم وقوفي ولو على شيء واحد تساوت به المرأة والرجل فأتأول به كلام المؤلف كيلا اسقطه بالكلية لكن ما حيلتي وعلماء الحديث والسير والتاريخ ما نقلوا لنا عن اي غزوة او سرية من مبدأ ظهور الاسلام الى الآن قادتها امرأة . ام اي امارة تولتها . ام لتفقيه اي عشيرة او أُمة أُرسلت . ام اي قضاء تولت . ام اي مذهب من مذاهب المسلمين ينسب اليها . ام اي صحيح من صحاح الحديث دونت . ام باي دعوة للدين قامت . ام اي صلح بين المسلمين وغيرهم عقدت . فلما لم اجد ولن اجد قلت أَكان الرسول واصحابه

والخلفاء كلهم مهملين احكام الشريعة الى هذا الحد فيحرمون المرأة من كل هذه الخصائص والحقوق التي منحها اياها الشرع . حاشاهم حاشاهم . اذاً هل احاط المؤلف علماً من الشريعة بشيء جهله الرسول واصحابه وعلماء امته . اتبرأ الى الله من هذا الوسواس : سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فاعصمنا من غرور النفس ووساوس الشيطان (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة البقرة (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) قال الفخر الرازي رحمه الله (ان المقصود من الزوجية لا يتم الا اذا كان كل واحد منهما مراعياً حق الآخر وحيث ان الزوج كالامير والراعي والزوجة كالمأمور والرعية فيجب على الزوج بسبب كونه اميراً وراعياً ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) معناه ان لهن على الازواج من إرادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من عدم كتمان ما خلق الله في ارحامهن . وهذا اوفق لمقدمة الآية . واما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اعلم ان فضل الرجل على المرأة امر معلوم الا ان ذكره ههنا يحتمل وجهين (الاول) ان الرجل ازيد في الفضيلة من المرأة في امور (احدها) العقل (الثاني) في الدية (الثالث) في المواريث (الرابع) في الامامة والقضاء والشهادة (الخامس) له ان يتزوج

عليها وان يتسرى عليها وليس لها ان تفعل ذلك (السادس) ان نصيبه في الميراث منها اكثر من نصيبها منه (السابع) ان الزوج قادر على تطليقها ومراجعتها شاءت ام ابت وهي لا تقدر على ذلك ولا تقدر ان تمنعه من المراجعة (الثامن) ان نصيب الرجل في سهم الغنيمة اكثر من نصيب المرأة . واذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الامور ظهر ان المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان) وفي خبر آخر (اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة) وكان معنى الآية انه لاجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين الى ان يوفوا من حقوقهن اكثر (والوجه الثاني) ان يكون المعنى ان حصول المنافع واللذة مشتركة بين الجانبين لأن المقصود من الزوجية السكون والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن ان يقال ان نصيب المرأة فيها اوفر . ثم ان الزوج اختص بانواع من حقوق الزوجية وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لو امرت احدا

بالسجود لغير الله لأمرة المرأة بالسجود لزوجها) ثم قال تعالى (والله عزيز حكيم) اي غالب لا يمنع مصيب في احكامه وافعاله لا يتطرق اليهما احتمال العبث والسفه والغلط والباطل) انتهى

(الشاهد الثاني) قال تعالى في سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان عليا كبيرا) فالحكم العدل ذكر في هذه الآية عدة امور مما نحن بصدده (١) ان عموم الرجال قوامون على عموم النساء ليشمل الزوجة والام وغيرهما . وهذا اول وجه من وجوه التفضيل والتميز التي انكرها المؤلف . ثم ذكر تعالى تعليل هذا القيام من وجهين (احدهما) كونه تعالى فضل الرجال على النساء وهذا ثاني وجه من وجوه التميز : وقال اهل العلم ان جماع هذا التفضيل بما جعل الله في الرجال من زيادة القوى العقلية والجسمية عن النساء (وثانيهما) كونه اوجب على الرجال القيام بالنفقة والمهر وسائر ما يلزم . وهذا وجه ثالث من وجوه التفضيل والتميز (٢) وصف الله الصالحات منهن بالقنوت وحفظ الغيب بمقابلة ما حفظ الله لهن من الحقوق على الرجال . قال الفخر رحمه الله (القنوت) هو دوام الطاعة فالمعنى ان يكن مطيعات لله ولرجالهن قائمات بحقوق ازواجهن

لان المرأة لاتكون صالحة مالم تكن مطيعة لزوجها وظاهر هذا اخبار لكن المقصود به الامر بالطاعة · وحفظها للغيب ان تحفظ نفسها لئلا يلحق بزوجها العار والولد من غيره وتحفظ ماله ومنزله · وقوله تعالى (بما حفظ الله) اي ان عليهن حفظ حقوق الزوج بمقابلة ما اوجب الله لهن على الرجال) اه (٣) ذكر الله للرجال ثلاثة وجوه لزجر الشريرات من النساء (الاول) الوعظ والنصيحة فان لم ترجع (فالثاني) ترك مضاجعتها فان لم ترجع (فالثالث) ضربها · وسيأتي حديث تحديد هذا الضرب : وهذه وجوه ثلاثة من وجوه التفضيل والتمييز (٤) قوله تعالى (فان اطعنكم) اشعاراً بوجوب الطاعة عليهن للرجال وهذا وجه سابع : ويا للعجب كيف يقال ان الله تعالى ساوى بين الرجال والنساء في جميع الحقوق ونراه في هذه الآية اباح للرجل وعظ المرأة وهجرها وضربها ان همت بالنشوز واوجب عليها الطاعة له ولم يبح لها مثل هذا ولم يوجب على الرجل الطاعة لها في موضع بل غاية ما قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً) فاين ذلك الامر من هذا التناسب (فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) (قال الشافعي) رضي الله عنه (النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً فالقول مثل ما اذا كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له اذا خاطبها ثم تغيرت والفعل مثل ما اذا كانت تقوم اليه اذا دخل عليها

وتسارع الى امره وتبادر بانشراح اذا طلبها ثم تغيرت عن ذلك . فهذه امارات دالة على نشوزها وعصيانها فيعاملها بما رخص الله له فيه) اهـ قال الفخر رحمه الله (معنى الاية ان الرجال مسلطون على تأديب النساء والاخذ على ايديهن فكأنه تعالى جعله اميراً عليها ونافذ الحكم في حقها . وجاء بصيغة الجمع ليشمل الزوج والولي معاً فيكون لكل رجل قائم على امرأة هذا الحق) اهـ . وقبل الانتقال عن هذه الاية نذكر باقي وجوه التفضيل والتميز التي انكرها المؤلف وما رأى منها شيئاً (فاقول) ان تفضيل الرجال وتميزهم على النساء - اصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها فضائل شرعية . وحيث ان الصفات بخلق الله لا بكسب الانسان والفضائل بفضل الله لا بارادة احد فانكارها بعد ثبوتها وطلب تبديلها وتغييرها مصادمة ومقاومة لله تعالى بافعاله واحكامه فليعلم المسلم ماوراء ذلك ويتعظ بما آل اليه حال ابليس بسبب ذلك الانكار على الله الفاعل المختار (فاما الصفات الحقيقية فالمراد بها الفضائل الحقيقية ليس البياض والحمار وسواد العين ورقة الخصر وثقل الردف : وهذه اي الفضائل يرجع حاصلها الى امرين اثنين (احدهما) العلم (وثانيهما) القدرة . ولا خلاف بان عقول الرجال وعلومهم اكثر واوفى واعظم كما ان قدرتهم على جميع الاعمال العقلية والنظرية والجسمية اشد واقوى واكمل (واما الفضائل الشرعية) فقد خص الله الرجال دون

النساء (١) بالنبوة (٢) والرسالة(٣) والخلافة(٤) والامامة(٥) والجهاد وناهيك ما فيه من عوض بالجنة (٦) والاذان (٧) والخطبة (٨) والاعتكاف (٩) والشهادة في الحدود والقصاص(١٠) والتعصيب (١١) وحمل الدية (١٢) والقسامة(١٣) والولاية في النكاح والطلاق (١٤) والتزوج باكثر من واحدة (٥) والتسري بملك اليمين(١٦) والطلاق(١٧) والمراجعة(١٨) والانتساب(١٩) والمهر(٢٠) والنفقة (٢١) والقضاء (٢٢) والجمعة (٢٣) ووجوب الحجاب عليهن(٢٤) ومنعهن عن مخالطة غير محارمهن(٢٥) ومنعهن عن الحج والسفر بدون محرم (٢٦) ووجوب العدة عليهن (٢٧) وحرمانهن من فضل الصلاة مدة الحيض والنفاس(٢٨) وتحريم خروجها من بيتها بدون اذن زوجها (٢٩) ومنعها من صلاة النفل بدون اذن زوجها(٣٠) وعدم صحة صومها تطوعاً بغير اذن زوجها (٣١) وكونهن لا يحجبن غير ذوي الانصاب المعلومة(٣٢) وسيادة الرجال عليهن بنص القرآن في سورة يوسف (٣٣) ووصفهن بعظم الكيد ايضاً ووصف ابليس بضعفه فهذه كلها اختص بها الرجال دون النساء: واما ماتميز به الرجال بالنصف او اقل او كثر(١) ميراثها منه على النصف(٢) ميراثها معه على النصف(٣) منعها بالاخوة عن مشاركة الأب (٤) الشهادة بالحقوق (٥) الرخصة لها بتذكير رفيقتها في الشهادة لنقص عقلها بالفطرة(٦) وصفها في الحديث

بنقص العقل والدين : فهذا ما فضل الله وميز به الرجال على النساء مما لم يرَ منه المؤلف سوى مسئلة تعدد الزوجات : ثم لا نقف معه بالزامه بما جاءت به شريعتنا بل نزيده بذكر بعض ما ترجح وتميز به رجال الغرب المغرم بتقاليدهم على نسائهم المفتون بفضائلهن (١) حرمان الاناث عند اكثرهم من مشاركة الذكور في المواريث (٢) حرمانهن من الانتخابات العمومية (٣) حرمانهن من اعضوية المجالس الشوروية والادارية (٤) حرمانهن من الوظائف القضائية (٥) حرمانهن من الوظائف العسكرية (٦) حرمانهن من الوظائف البحرية (٧) حرمانهن من الوظائف الادارية · وغير ذلك مما يزيد على عشرين نوع يعلم جنابه ان كلها منحصرة في الرجال عندهم دون النساء · ولولا بقاء بعض التقاليد الرومانية الصابئية عندهم لما كان للنساء عندهم حظ في الملك واما الاهلية الذاتية) وتقدم الرجال عليهن فيها فسيأتي بيانها ان شاء الله : فيا للعجب من مؤلف مثله يتهم امته بانسلاخها من فضائل دينية ويتحامل على علمائها بزعمه انهم هم كانوا السبب بذلك مجارات للامم التي داخلت الاسلام مع ان ما حسبه فضائل وحقيقته قبائح لم يكن موجوداً في الامة الاسلامية في وقت ما ولا كانت الشريعة مانحة للنساء شيئاً منه فيجوز ان يقال ان يد التغلب والقهر سلبته كما زعم ولعله يخبرنا باي عصر من العصور الاسلامية كانت النساء حاصلات

على شيء من الحقوق التي ذكرناها آنفاً وباي عصر سلبته منهن اليد الاستبدادية التي عرض بها في مباحثه السياسية · (الشاهد الثالث) قال الله تعالى في سورة يوسف عليه السلام (والفيا سيدها لدى الباب) فانظر كيف سمى الله تعالى زوجها سيدها · فاي حق اعظم من السيادة · اولعله يدعي ان السيادة لا ترجح ميزان التساوي والتفاضل او انى هذا ليس من كلام الله تعالى · (الشاهد الرابع) قال الله تعالى في سورة النساء والخطاب موجه للنساء (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) روى الفخر رحمه الله في سبب نزول الآية ان امرأة اتت الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت رب الرجال والنساء واحد وانت الرسول الينا واليهم وابونا آدم وامنا حواء فما السبب في ان الله يذكر الرجال ولا يذكرنا · فنزلت الآية منعاً لهن عن تمني مقامات الرجال · فقالت قد سبقنا الرجال فالنا · فقال عليه الصلاة والسلام (ان للحامل منكن اجر الصائم القائم فاذا ضربها الطلق لم يدر احد ما لها من الاجر فاذا ارضعت كان لها بكل مصة اجر احياء نفس) اه · ثم قال رحمه الله (. علم ان مراتب السعادة اما نفسانية او بدنية او خارجية وهذه المراتب بعضها فطرية لا سبيل للكسب فيه وبعضها كسبية وهذا الذي يكون كسبياً متى تأمل العاقل فيه يجده ايضاً محض عطاء من الله فانه لا ترجيح للدواعي وازالة العوائق وتحصيل الموجبات والا فيكون سبب السعي والجد مشتركاً فيه

ويكون الفوز بالسعادة والوصول الى المطلوب غير مشترك فيه · فهذه اقسام السعادة التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها) اه · (قلت وحيث علمت مما تقدم ان هذه الاقسام والمراتب كلها متوفرة في الرجال اكثر مما في النساء عطاءً وفطرةً وكسباً فلذا كان تفضيل الرجال على النساء وسيادتهم عليهن بحق واهلية واستعداد ليس بتغلب وبطل وجور واستبداد كما زعم المؤلف (الخامس) ذكر الله تعالى في عدة آيات كريمة انه خلق حواء من آدم عليه السلام · والرسول عليه الصلاة والسلام اخبرنا انها خلقت من ضلعه الايسر وانها عوجاء لا تقوّم وانها هي التي اثرت فيها مكيدة ابليس لضعف في ذاتها: فكونها خلقت من ضلعه دليل ظاهر على كونه افضل منها · وكونها عوجاء لا تقوّم دليل على انحطاطها بالاخلاق والفطرة · وكونها انفلعت للمكيدة اولاً ليل على ان بفطرتهنّ الانقياد لمكائد الشيطان والحرص على الشهوات ولهذا وصفهنّ الرسول عليه الصلاة والسلام بانهن حبائل الشيطان · (السادس) قال تعالى في سورة الزخرف (أَوَمَنْ يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مُبين) قال الفخر رحمه الله (المسئلة الثانية) معنى قوله تعالى (أو من ينشاء في الحلية) التنبيه على نقصان المرأة لان الذي يُربَى في الحلية لا بد ان يكون ناقص الذات لانه لولا نقصان في ذاتها لما احتاجت الى تزيين نفسها بالحلى ثم بيّن تعالى نقصان حالها بطريق آخر وهو قوله تعالى (وهو في الخصام غير

مبين) يعني انها اذا احتاجت الى المخاصمة والمنازعة عجزت وكانت غير مبنية لضعف لسانها وقلة عقلها وبلادة طبعها · ويقال قلّ ما تكلمت امرأة فارادت ان تكلم بحجتها الا تكلمت بما كان حجة عليها: فهذه الوجوه دالة على نقصها (المسئلة الثالثة) دلت الآية على ان التحلي مباح للنساء وحرام للرجال لانه تعالى جعل ذلك من المعائب. وموجبات النقصان واقدام الرجل عليه يكون القاء لنفسه في الذل وذلك حرام لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس للمؤمن ان يذل نفسه) وانما زينة الرجل الصبر على طاعة الله والتزين بزينة التقوى) انتهى (قلت) ومصداقا لقول الله تعالى ترى الرجال الذين يتصدون للاحتجاج عن النساء حجتهم قاصرة واستدلالتهم عائدة عليهم لانهم يحاولون اثبات ما ليس بموجود وتلبيس الحق بالباطل وكل ذلك من لوازم قصر العقل وعجز الاستدلال سيما في الاحوال المشروعة لاننا نقول قال الله قال رسول الله قال الاصحاب الكرام قال الامام فلان · وهم يقولون قال الدكتور قال المسيو قال المؤرخ قالت الست فلانة قال صاحب المقتطف وما اشبه ذلك ولاجرم ان الفرق بين القولين كالفرق بين عين الشمس وعين الوطواط: فهذه ستة شواهد اوردتها من كلام الله تعالى بكل منها مقنع لذي ايمان: ولنورد شواهد من كلام رسوله نبينا عليه الصلاة والسلام (الاول) عنه عليه الصلاة والسلام (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من

النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اا ه ذكره الشعراني في كشف الغمة: فيالعجب كيف من نص نبيه عليه الصلاة والسلام عنهن الكمال يكن مساويات لمن اثبت لهم الكمال: ثم لقائل ان يقول: باذا يا ترى كمل الاربع اللاتي ذكرهن هل بالعقل النوراني والدين والعفاف ام بالعلوم الدنيوية والاختراعات والانهماك في اللذات ومخالطة الرجال ومغازلة الشبان والقيام في الحوانيت ومزاحمة التجار وارباب الصنائع والتبذل والتبرج وكذا وكذا مما دعا المؤلف وحزبه نساء المسلمين اليه زتار يسمونه حقوقاً واخرى حرية. اجيبونا. ا. الثاني) عنه عليه الصلاة والسلام (كلكم راع) اي ملتزم باصلاح ماقام عليه وماهو تحت نظره (وكل راع مسئول عن رعيته) الى قوله (والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته) اي هل وفاهم حقهم (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) اي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله واولاده ومسئولة اذا ماقامت بما وجب عليها. انتهى عن شرح الجامع الصغير. (قلت) اذا كان الشارع عليه الصلاة والسلام جعلها راعية في بيت زوجها. ولا خلاف بين العقلاء ان كل من يشتغل بما لا علاقة له فيه يضيع عمره ويفسد عليه امره. فاي خطاء اوضح من اشتغال المرأة بما ليس من وظائفها التي اوجبها الشارع عليها. كما ان اي عاقل يقول

بتركها كبهيمة لا تعرف مالها وما عليها: لكن الحق الصريح هو وجوب تعليمها ما جعله الشارع من وظائفها ومنعها عما ليس من وظائفها (الثالث) عن عمر رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يُسئل الرجل فيم ضرب امرأته عليه) اه عن حسن الاسوة (الرابع) قيل يارسول الله اي النساء خير. فقال (التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) اه عن حُسن الاسوة (الخامس) عنه عليه الصلاة والسلام (لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الّا باذنه ولا تأذن في بيته الّا باذنه) اه عن حسن الاسوة (السادس) عنه الصلاة والسلام من حديث عن جابر (لا يقبل الله صلاة المرأة الساخط عليها زوجها) اه عن حسن الاسوة (السابع) اخرج البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا وافدة النساء اليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا أُجروا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام (ابلغي من لقيتي من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكنّ من يفعله) اه عن حسن الاسوة (الثامن) اخرج البزار وابن حبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان ابنتي هذه أبت ان تتزوج · فقال لهـا عليه الصلاة والسلام (اطيعي اباكِ) فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ماحق الزوج على زوجته · فقال عليه الصلاة والسلام (حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثرة منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ماادت حقه) فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ابدا · فقال عليه الصلاة والسلام لا تنكحوهن إلاّ باذنهن) (التاسع) عنه عليه الصلاة والسلام (لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرتُ المرأة ان تسجد لزوجها العظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ماادت حقه) وفي رواية اخرى بزيادة (والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها) اه عن حسن الاسوة (العاشر) عنه عليه الصلاة والسلام: لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ماحضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه) اه عن كشف الغمه (الحادي عشر) عنه عليه الصلاة والسلام (علقوا السوط حيث يراه اهل البيت فانه ادب لهم) اه عن كشف الغمة (الثاني عشر) عنه عليه الصلاة والسلام (انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واخفهم في الله تعالى) اه عن كشف الغمة: والاحاديث في هذا الباب كثيرة ولعل جناب المؤلف لا يجد في شيء من ذلك مقنعاً لان ليس فيه شيء من قانون فرانسا ونظام انكلتيرة · لكن ماحيلتنا وقد

أُخذ علينا العهد ان نؤمن بما جاء في كتاب الله وصح عن رسوله ونكفر بالجبت والطاغوت فمعذرة اليه: ثم وان كنا معشر المسلمين نعتقد اعتقاداً يقينياً تحقيقياً غير الزامي بان كل ما جاء في شريعتنا هو عين الحكمة العقلية والمصلحة العامة حتى لو جرد عن صفته الشرعية ووضع بصفةٍ مدنية اصلح ان يكون قانوناً مدنياً عاماً كفيلاً لسعادة كل امة وطائفة وشعب من البشر في كل زمان ومكان لكون هو القانون الالهي الذي انزله الله في كتابه وعلى لسان رسوله لم يعتري اصوله وقواعده لا تحريف ولا تبديل ولا تغيير كما يفترى المفترون . لكن حيث ان الاضداد يكابرون بانكار اوضح المحسوسات واظهرها واثبت المعقولات كانكار صديقنا المؤلف كل ما فضل الله ورسوله وميز به الرجال على النساء . رأيت ان امشي معه خطوة عقلية في هذا البحث (فاقول) لا جرم ان من الواجب العقلي ان يكون الرجال قوامون على النساء ، لان الانسان كان مدني بالطبع وحيث كان كذلك حفظاً لنظام نواميس الحياة كان مضطراً للتبادل في الاعمال ومفتقراً للرئاسة المتسلسلة : فاما في تبادل الاعمال فلا بد من انفراد كل بعمل لضرورة ايفاء العمل حقه وعدم اقتدار الفرد الواحد على القيام باعمال متعددة معاً . لكن التبادل سهل لكل عمله فوفاه حقه : واما في الرأسة فمعلوم ان كل مملكة مدنية كانت او غير مدنية مفتقرة الى رئيس . وكل شعب كذلك . وكل امة كذلك وهكذا حتى اهل القرية والعائلة:

والخلل محسوس ظاهر في كل من يشذ عن هذا الوضع الضروري: ثم من المسلّم ان الرأسة لا تحصل فوائدها ما لم تكن في يد قادرة على ما هو مناط بها. والعكس يوجب الخلل لا محالة. وحيث ان الرجال بالخلقة الجسمانية والصفات العقلية اقدر من النساء على الاعمال الصناعية والسياسية والحربية والادارية والتجارية والمقاية بالقول والفعل وليس بذواتهم ما يشغلهم جسداً او عقلاً عن ذلك كما في النساء من عوارض الحيض والحبل والوضع والنفاس والرضاع فكانوا بالقانون العقلي احق واولى واقدر من النساء على القيام باعباء الرأسة العمومية والخصوصية . كما ان النساء بالفطرة والطبع والخلقة اقدر واصبر واعلم من الرجال على الاعمال البيتية وما يتعلق بها والرضاع والحضانة وسياسة الخادمات . وقد ترى الرجل الذي يقطع الصخر او ينقل الاثقال او يقلع الاشجار او يشتغل بادق الاشغال او يقود الجيوش ويخوض الاهوال لا يصبر بضع دقائق بجانب سرير الرضيع ويكل ساعده من حمله نصف ساعة ولا يسع خلقه كنس البيت والصبر على القدر حتى ينضج الطعام كما انك تراه عاجزاً عن سياسة اولاده الصغار حال كون المرأة لا تحسب ذلك شيئاً بل تعجب من ضجر الرجل من ذلك . فلذا كانت المرأة بالفطرة والوضع الالهي احق واجدر بالمرؤوسية للرجل والانفراد دونه بما اهلتها له القدرة الالهية اتماماً لنظام الكون وحفظاً لناموس التبادل: ثم اذا رجعت للالا

مكابرة فيه من تأثير العلوم والصنائع والاعمال في الاخلاق تجد من الضرر الفاحش اشتغال المراة بعلم او صنعة او عمل يخالف ما خلقت لاجله ويكون ذلك اعظم سبب لانسلاخها من الانوثية وتعطيل منافع الزوجية ولا يخفى ما في ذلك من الخلل الكلي في نظام الكون

﴿ ملحق ﴾

كتب جناب الفاضل الكاتب المهذب محمد فريد افندي محرر مجلة الحياة في اعداد جريدة المؤيد مقالة مسهبة عنوانها (نظرة في تحرير المرأة) اوضح فيها كل الايضاح انحطاط المرأة عن الرجل في الخلقة والفطرة وعدم تأهلها لمساواته وما نتج عن اطلاق حريتها عند الاوربيين الى اخر هذا البحث مما لا مزيد عليه لمستزيد . وحيث ان نتيجة القطعة الاولى من مقالته تتعلق في موضوعنا هذا فانقلها بنصها . قال حفظه الله (يظهر لنا من كل ما تقدم وليس بعد الحس دليل ان المرأة اضعف من الرجل جسماً وادراكاً . اما جسماً فكونها معرضة للوازم الانوثة وهي كما اثبتنا امراض تهد القوى وتضعف البنية بشهادة الاطباء . واما ادراكاً فلكونها بحكم وظيفتها من تدبير المنزل وتربية اطفالها والتحفظ عليهم غير معرضة مثل الرجل لمناشئ تنمية القوة الادراكية فتكون النتيجه اللازمة لكل هذه المقدمات ان المرأة لا تساوي الرجل في كل حيثية انسانية . وبناء على هذا ومع ملاحظة ناموس التغلب

يجب ان يكون الرجل صاحب السيطرة المطلقة عليها اذ لا سبيل لمعارضة احكام الطبيعة بالاقاويل . ولكن ذلك كله لا يمنع من مطالبة الرجل بالاعتدال في تلك السيطرة واعطاء المرأة حقوقها في حدودها المعتدلة الحقة لا في القاء حبلها على غاربها وتركها وشأنها تحت مؤثرات الحياة المدنية التي كثيراً ما فتنت العبّاد والزهاد فضلاً عن ربات القلائد والنضاد وحيث اننا الآن في عصر كثر فيه الحث على تربية النساء واعطائهن حقوقهن من التربية وجب علينا ان نسترشد باحوال من سبقنا في هذا السبيل من امم اوربا وان نبذل وسعنا في الوقوف على كنه تأثير طرائق التعليم المختلفة على المرأة حتى يمكننا ان نتجنب ما نراه فيها من العيوب قبل ان نسقط في المهواة التي سقطت فيها تلك الامم . ولذلك يلزمنا ان نشير اشارة بسيطة الى نتائج تحرير المرأة في اوربا) انتهى ثم سرد هذه النتائج مبينة اوضح بيان ولربما انقل شيئاً منها في مبحث الحجاب والله الموفق للصواب

﴿ فصل في المهر ﴾

ولما كان المهر من جملة الانفاق الذي جعله الله سبباً من اسباب التفضيل الحقناه بهذا المبحث: ان الله تعالى اوجب علينا في شرعنا اعطاء المهر وهو الصداق للزوجة حرة كانت او مملوكة الغير والاوامر فيه وفي احكامه موضحة في القرآن وفي الحديث. واما من عكسوا القضية فلا ريب انهم

قد تعرو ابسوء العاقبة حيث اصبح عندهم من البنات والشبان العزبان عدد ليس بقليل . لكن تمكن العوائد التقاليدية العمياء يحملهم على الصبر والمكابرة (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة النساء (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (الثاني) قال الله تعالى في هذه السورة بحق الحرائر ايضاً (واُحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) ثم قال في حق مملوكة الغير) فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف) (الثالث) قال الله تعالى في سورة البقرة (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) وفي القرآن العظيم آيات اُخر في هذا الباب : واما الاحاديث فكثيرة ايضاً (الاول) اخرج ابوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما زوج علي فاطمة رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً . فقال ليس لي شيء . فقال عليه الصلاة والسلام اعطها درعك فاعطاها ثم دخل بها (الثاني) اخرج الطبراني عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (ايما رجل تزوج امرأة على ماقل او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان) (الثالث) اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه فقالت اثنتي عشرة اوقية ونشاً والنش نصف اوقية فذلك

خمسماية درهم اه فهذه اوامر الله وسنة رسوله ومازالت هذه سنة الله في خلقه من آدم حتى جاهلية العرب والفرس والروم واليهود والقبط واليونان وغيرهم ثم جاء الاسلام فاقرها وعدّلها كما عدّل غيرها ومازالت في الامم الشرقية والغربية الى ان ظهرت نساء الافرنج في هذه المظاهر العجيبة ونوعن اسباب استعباد الرجال فجعلن الصداق على المرأة وابقين النفقة على الرجل ليكون الرجل رقيقاً تاماً . لكن ليس رقيقاً اسلامياً بل رقيقاً جاهلياً لان الاسلام ما اوجب على الرقيق ان يسعى ليله ونهاره للقيام برفاهية سيده وتبذيره واسرافه بل اوجب عليه الخدمة بالمعروف وعلى مولاه نفقته حتى فطرة الصيام . اما ما عليه نساء الافرنج الآن فتلك عادة جاهلية . اعني ان الجاهلية كانوا يستخدمون الرقيق بما شاؤوا ويكلفونه الكسب والقيام بنفقة سيده . ولا نتعرض لذكر النتائج التي جنوها من هذه العادة لانها صارت من البديهيات وهي التي حملت الجم الغفير من رجالهم ونسائهم على استعمال ما لا يحل هرباً من الزواج فبارت الابكار وتعطلت الايامى وظهر للعقلاء منهم فضل الشريعة الاسلامية وبهذه المناسبة انقل الابيات الآتية للاديب المعلم شاكر سلوم الحموي المسيحي نظمها في حق المرأة الدافعة مهر الزوج المسمى عند الافرنج (دوطة) وذكر فيها حقائق مما واقع عندهم . قال

لي قصة ياصحابي جئت احكيها	حتى تكون لكل الناس تنبيها

واللهما كنت ارضى زوجة ابدا   يفنى الكلام ولا تحصى مساويها
لكن شيطان حب المال غرربي   وغرني طمعـاً اثراء اهليها
واغمض الاصفر الغرار باصرتي   عن وجهها الاصفر المملوء تشويها
فبعت نفسي بيع الغبن وا اسفى   يا صفقة الشؤوم لم احسب لتاليها
ورحت بالدوطة الشنعاء مبتهجا   اهنىء النفس اذ تمت امانيها
لم يُبق تبذيرها داراً لاسكنها   ولا دراهم للبلوى اخبيها
سوق الاطالس والاجواخ صاح واسواق الجواهر طراً ليس تكفيها
كبيرة العمر من اتراب والدتي   لقد كرهت حياتي من تجنيها
كانني خادم في البيت اخدمها   مع كل هذا وهذا لست ارضيها
من حين عاشرتها لم ترتضى ابدا   كأن غير عذابي لا يسليها
اعوذ بالله ان قصرت عن خطاء   اوكان مني امر ليس يرضيها
تدعو عليّ بلا خوف ولا خجل   وتقذف الشتم واللعنات من فيها
وان تلطفت في استعطاف خاطرها   وقلت عفو اذ نوبي لست ادريها
قالت الست اياه غرور رملك يدي   افتح عيونك لم ذا الان تغضيها
قد اشتريناك بالآلاف ادفعها   مثل المماليك تشريها مواليها
وصار رأسك بين الناس مرتفعاً   بفضل سيدة بالظلم ترميها
فانت والله مملوكي وملك يدي   او امري صاغراً كالعبد تجريها
هذى خلاصة اخباري لكل فتى   يبغى الزواج بذات المال ارويها

حتى اذا كان ذا نفس سمت شرفاً تكون تبصرة بالرشد تـأتيها
لا يعرف الشوق الامن يكابده والا الصبابة لا من يعانيها

﴿ فصل في النفقة ﴾

حيث جعل الله من اسباب التفضيل الانفاق كما قدمنا واوجب على المرأة الاحتجاب في بيتها ولزوم خدرها وحظر عليهـا التعرض لما يؤدي بها الى عدم الصيانة اسقط عنها السعي خارج بيتها واوجب على وليها ان لم يكن لها زوج وعلى زوجها ان كان . وعلى بيت المال ان لم يكن لها ولي ولا زوج القيام بما يلزمها من ضروريات الحياة الثلاث المسكن والطعام والكسوة . وما قيدها بمقدار بل جعلها على كل بنسبة حاله . قال تعالى (فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها) (واما النفقة) الزوجية فنوعان نوع حال وجود الزوجية ونوع بعد زوالها (فالنوع الاول) وهو النفقة حال وجودها في عصمته بعد الدخول بها فمشروط ببقائها تحت امره وطاعته فان نشزت اي خرجت عن امره وطاعته فلا نفقة لها (والنوع الثاني) ينقسم الى اقسام (احدها) ان يطلقها بعد الدخول بها فلها نفقة مدة عدتها اي تعطلها عن التزوج ان لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً فلها نفقتها حتى تضع (الثاني) ان يطلقها قبل الدخول بها فلا نفقة لها حيث لا عدة عليها (الثالث) ان يموت وهي حامل او غير حامل فلا نفقة لها لان

نصيبها من الميراث بدل عن النفقة (الرابع) ان يعضلها فيضطرها الا .. وز فعليه النفقة (الخامس) نفقة الرضاع . فان كانت مطلقة فعليه وان كان بعد موت الزوج فعلى الورثة لكنها تسقط عنه وعن الورثة ان كان للولد مال (السادس) نفقة الحضانة وهي بحكم نفقة الرضاع وترتيبها : والنفقة في كل ذلك هي الطعام والكسوة والمسكن بالمعروف المتعارف عند امثال المكلف ليس عند امثال المرأة . فاذا علمت هذا وعقلت ما فيه من الحكمة البالغة والاصابة العادلة وشدة الاعتناء المفيد الحقيقي بالنساء ظهر لك جهل من يتشدق ويقول (حقوق المرأة وهو لا يدري ما هي حقوق المرأة في نظر الشارع : وانذكر بعضاً من الآيات والاحاديث الواردة بذلك (الاول) قال الله تعالى في سورة البقرة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) اه (الثاني) في سورة البقرة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) والمتاع المذكور هو النفقة بالاجماع (الثالث) في سورة الطلاق (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف فان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) اه ما جاء

في كلام الله. واما ما جاء في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام (فالاول) عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان يارسول الله ان اباسفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم . فقال عليه الصلاة والسلام (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) اهعن حسن الاسوة وقال انه اصل في وجوب نفقة الزوجة والاولاد (الثاني) عن معاوية ابن حيدة قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال (ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت) اهعن حسن الاسوة (الثالث) عن عمرو بن الاحوص من حديث طويل منه (الا واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً : الا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن) اهعن حسن الاسوة . ومعنى عوان بفتح العين اي اسيرات : فكيف ترى هل من وجبت عليه نفقة الآخر يكون افضل منه ام لا

﴿ فصل فيما يجب على المرأة من الخدمة والعمل ونحوهما ﴾

حيث قدمنا ادلة افضلية الرجل وتميزه واتبعناها بما عليه بمقابلة ذلك من المهر والانفاق فلزم ان نعقبه بما على المرأة من الخدمة مقابلة للانفاق انتظاماً لناموس التبادل في الحياة الدنيا : فاما من كلام الله تعالى ففيما تقدم كفاية سيما في آية النشوز وتعريفه وما هو : واما الأحاديث فنذكر بعضها (الاول) عن انس رضي الله عنه انه قال (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ومراعاة حقه) اه عن كشف الغمة

(الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نعم لهو المرأة مغزلها) اه عن كشف الغمة (الثالث)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال لي علي رضي الله عنه ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت من احب اهله اليه قلت بلى . قال انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً فاتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ما حاجتك فذكرت له ما هي فيه فقال صلى الله عليه وسلم (اتق الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك ضعي هذا

وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم واذا اخذتي مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري اربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من الخادم) ثم امرها عليه الصلاة والسلام بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله فقلت لامي فاطمة بنت اسد اكفي فاطمة بنت رسول الله سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين) اه عن كشف الغمة (الرابع) عنه عليه الصلاة والسلام (لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) اهعن كشف الغمة (قلت) من يقرأ سورة النور ويتأمل مافيها من احكام النساء والزناء يفهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعليمها للنساء (الخامس) عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت (كانت خدمة بيت الزبير عليّ وكانت له فرس فكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد عليّ من سياسة الفرس وكنت احتش له واقوم عليه فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً فكأنما اعتقني) اه عن كشف الغمة وحسن الاسوة : فهذا ما جئناك به ايها المؤلف عن الله وعن رسول الله واصحابه ولنذكر لك شيئاً عن أجلاء الامة وافاضلها ومعذرة منك اذلم نر شيئاً عن معليك لان الحظ ما اسعدنا باخذ شيء من آدابهم (قال) الامام الغزالي قدس الله روحه في آخر كتاب النكاح من الاحياء مانصه (ومن حقها على

الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان اسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند الزواج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له ارضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن لك عبداً لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا منك فاقربي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيباً ولا يسمع الا حسناً ولا ينظر الا جميلاً . وقال رجل لزوجته .

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(فالقول) الجامع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها او

يعرفها بشخص الا تعرفه الا صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها او يعرفه همها اصلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها و بعلها . وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها لما يشاء زوجها منها مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج : ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه ومن آدابها ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا) ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها) انتهى (قلت) فهذه حقوق النساء التي جاءت بها شريعتنا السمحاء وهذا ما كان عليه نساء آل البيت والاصحاب الطاهرات . وهذا ما اعتمده اجلاء الامة وعلماء الملة فمن ادعى التمسك بالشريعة والعمل بالدين فقد استنارت المحجة فليسلك بها ان كان من الصادقين والا فلا سبيل لارشاده (ومن لم

يجعل الله له نوراً فما له من نور) ومن تدبر الاحاديث والاخبار وقابلها
على بعضها تبين له ان ليس معنى الحديث حصر عمل المرأة بالمغزل فقط
بل ربما المراد به الامر بان يكون لها عملاً مفيداً لها ولزوجها من الاعمال
التي يمكنها القيام به وهي قارة في بيتهـا لاتحتاج بسببه الى الخروج. ولا
يخفى ان الاعمال التي يمكن المرأة عملها وهي في بيتها كثيرة جداً بل منها
ماتكسب به زيادة عن الرجل ولا تحتاج معه الى كد وجد وعناء ان
كانت من الصالحات المصلحات

(المبحث الثالث في التربية والتعليم)

رويدك ايها الداعي لغير رشد. المدعي بغير برهان. القائد الى جرف
هار. لقد عظمت غير معظم. واكبرت غير ذي بال. وخالفت الخالق
وباينت المخلوق. وناقضت النص. وانكرت المعقول. وكابرت
بالمحسوس. فتعساً لأمة انتم نصحاءها. وويلاً لبلاد انتم مرشدوها.
فلعمري لقد صح المثل (اعمى يقود بصيراً) فاسمح لي ام لم تسمح. فانقل
خلاصة اقاويلك في هاتين المسئلتين واحدا بعد واحد وابين للناس
خطأك من صوابك وعلمك من تجاهلك. ويحق الله الحق (القول
الاول) قلتَ (ان المرأة لاتختلف عن الرجل بشيء من حقائق الانسان)
ويا للاسف انك قبل مابينت لنا ماهي الحقائق الانسانية التي تلقيها
في دروسك الفلسفية وما الشاهد لك بصدق ماقلت استدركت

نفسك بعذر ليس اقل خطأ مما ادعيت إلا إن ايدته بشيء من اقاويل (دارون) واخوانه حيث زعمت (بان الرجل وان فاق المرأة في القوة البدنية والعقلية فما ذلك إلا نتيجة استعمال تينك القوتين اجيالاً طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمالها مقهورة على لزوم حالة الانحطاط) الخ كلامك الذي من جهة بينت فيه مرادك من الحقائق الانسانية نعني القوة البدنية والعقلية اللتين ذكرتهما ومن جهة اتيت بتعليل عليل شهد الحكماء والاطباء والعقلاء والبصراء على بطلانه وعدم صحته : وحيث قدمنا في المبحث الثاني من البراهين الشرعية وبعضاً من الحسية على نقصان المرأة وانحطاطها عن الرجل بالخلقة البدنية والفطرة العقلية ما فيه مقنع لغير مكابر فلنمش معك ههنا كمشي اهل الحق واليقين مع اهل هذه المذاهب السوفسطائية (فاقول) لا خلاف بيننا وبينكم في ان ترك استعمال القوى يضعفها وربما يلاشيها واستعمالها يزيدها نمواً حتى تبلغ حدها الفطري . لكننا نخالفكم في قولكم الاول والثاني (فاما الاول) فهو (ان المرأة لا تختلف عن الرجل بشيء من حقائق الانسان) فهذا باطل من وجوه : وقبل ايرادها نبين ما هي الحقائق الانسانية ليظهر وجه المطابقة بين ما ادعاه المؤلف وبين الحق : قال في التعريفات للسيد الجرجاني وفي متمماتها (حقيقة الشيء) مابه الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان بخلاف الصفات التي يمكن تصور الانسان

بدونها لكونها من العوارض . و باعتبار تشخصيته فهي ماهيته . واما (الحقائق) فهي الذوات الثابتة المقررة لا غير الثابتة كالمعاني والصفات فهي غير الحقائق لانها غير ثابتة . والحق ان الحقائق هي الماهيات باعتبار تحققها وثبوتها في نفسها من غير تعلق باعتبار المعتبر (وقال (ماهية الشيء اما به الشيء هو هو (والماهية الجنسية) هي التي لا تكون في افرادها على السوية انتهى فقد تبين من هذه التعاريف امران اثنان (أحدهما) ان القوى الجسمية والعقلية ليست من الحقائق الانسانية لكونها ليست ماهية ولا ثابتة (والثاني) ان لا جامع بين المرأة والرجل في الحقيقة الانسانية سوى كونهما مثله حيوان ناطق . وبكلا الامرين غدا كلام المؤلف ساقطاً لا يستحق الجواب الا من باب التوسع اقناعاً للعوام والزاماً للمكابر فاقول (الوجه الاول) لا يختلف عاقلان بان القوى الجسمية والعقلية من المواهب الالهية غير ان اظهارها من الكمون الى الظهور وحسن التصرف بها واستعمالها يتوقف على التمرين والتعليم والعلم . والحس يشهد بكونهما من المواهب الالهية لانا نرى الاختلاف العظيم بين افراد الاشقاء من حال الصغر كما اننا نرى هذا الفرق بين الذكور منهم والاناث حال كونهم صغاراً ليس منهم من استعمل قواه بما يحدث فيه هذا الفرق العظيم . واذا ثبت بانهما من المواهب الالهية والدليل الحسي قائم على كون المرأة دون الرجل بدرجات في كلا القوتين اتضح

بطلان قول المؤلف من وجهيه (الثاني) لا جرم ان المؤلف يُسلم بناموس الوراثة وكون لا علاقة لهذا الناموس بالترك والاستعمال البتة واذاً لم سقطت دعواه بدليل الاختلاف الموجود بين جميع افراد النساء وافراد الرجال من كل امة وشعب وقبيله وعائلة وابناء اب وام : فعليه اما الاعتراف بخطاءه واما انكار هذا الناموس (الثالث) لو صح التساوي بين الفريقين في اصل الخلقة والفطرة للزم عنه التساوي بين افراد الناس كافة . واذا كان تدني النساء بالترك وعدم الاستعمال كما زعم فلا مناص من الاعتراف بلزوم التساوي بين افراد الرجال وما اخال ذا الب يقول هذا بل من المحال ان يوجد هذا التساوي بين شخصين اثنين ممن تحت الارض وفوقها الا ان كل انسان يدرك و يعلم ان قواه الجسمية والعقلية تخالف قوى غيره كما يدرك ان ذاته غير ذات غيره فالقول بالتساوي سفسطة باردة (واما قولكم الثاني) فباطل ايضاً وجدير بان لا يلتفت اليه لكنني وفاء بالوعد لا اتركه عفواً بل اقول: (اولاً) ما فهمنا اي الاجيال الطويلة تعني هل اجيال اجداد ابناء القرود ام اجيال ابناء آدم: فان كانت الأولى فتلك اجيال ما اطلع على تاريخها سوى ابناء قرودها وحيث اننا من ابناء آدم فلا يعنينا البحث في حالة نساء من ليسوا من نوعنا. وان كنت تعني باجيال بني آدم فما نظن انك تدعي بالاطلاع على تاريخ ما اطلع عليه غيرك . وعلى فرض انك اطلعت واحطت علماً

بما لم يحط به احد فكان عليك ان تبين مبدأ تلك الاجيال ودرجات تقلبات تلك الغلبة وزمن انتهائها في البلاد التي ظهرت بها المرأة في نشأتها الجديدة وما اشبه ذلك مما لا يتجاهل عنه مؤلف محقق ومرشد مدقق . ولكن يا للاسف لم نر لتي - من هذا اثراً في كتابك بل جئت بالقول المجرد كأنك اوتيت من الصدق والتصديق ما لم تؤتاه الرسل والانبياء الذين ما ادعوا شيئاً الا ايدوه بمعجزة او برهان الا ان قلت كفى بكتابك معجزة حيث اتيت فيه بما لم يأت به احد قبلك (الثاني) دعنا من الاجيال التي لا تاريخ لها ولا اثر في غير المخيلات الفاسدة وهلم بنا ننظر التواريخ الخطية والاثرية لعلنا نجد الزمان الذي كانت المرأة مساوية فيه للرجل ثم مبداء تقهقرها واسبابه الى آخر ما يلزم : فهذه التوراة التي يقال ان موسى عليه السلام تلقاها عن الوحي قد ذكرت تاريخ العالم من حينما كانت الارض ماء والسماء بخاراً الى قرب عهد ظهور المسيح عليه السلام فليس فيها ما يشير لما زعمت بل شهدت لنا بان المرأة كانت ولم تزل دون الرجل بدرجات : هذا يوسفوس اليهودي اول المؤرخين بعد موسى عليه السلام ما رأيناه ذكر شيئاً من هذا : هذا بولس افصح مدقق في اخبار زمانه واحواله سيما انه كان داعياً دينياً وسياسياً معاً ما رأيناه ذكر شيئاً من هذا : هؤلاء مؤرخوا الاسلام الذين تتبعوا كليات الاخبار والحوادث وجزئياتها ما رأينا احداً منهم ذكر شيئاً من هذا :

هؤلاء مؤرخوا الافرنج أرونا عن واحد منهم شيئاً مما زعمت : فاذ لم تجدو لن تجد فاذهب بنا الى آثار المصريين وعادياتهم التي صعد تاريخها الى ما فوق سبعة الاف سنة من عصرنا هذا فانظر في اي زمان كانت المرأة منهم مساوية للرجل فيما قلت وفي اي جيل تدنت كما زعمت . فارنا آثار مساواتها نعلم منها تاريخ تدنيها هذا تاريخهم وهذه آثارهم تشهد بان نساءهم كنّ مدة نيف واربعة آلاف سنة ممتعات بالحرية التامة حتى في السياسة وولاية الملك . الوصاية على الملوك وسميت اصنام من المعبودات باسمائهن . فأين الآثار التي تشهد لهن كما شهدت لرجالهن .

ولنترك ذلك التاريخ الذي لا تجد فيه لمدعاك اثراً ونرجع بك الى احبائك الغربيين والاماريكانيين الذين من اوائل القرن السابع عشر اعطوا نساءهم الحرية المطلقة فاذكر لنا حسناتهن في كل مملكة او امة ساوين في القوتين الالوف من رجالهن : كأني بك تدعي ان ثلاثة قرون غير كافية لاسترجاع ما سلب منهن بل لابد لذلك من قرون كقرون ترقي اجداد (داروين) فاقول يا للعجب . كيف الرجال في نحو قرن يتبدلون هذا التبدل العجيب والنساء يبقين وراءهم بمراحل شاسعة (الثالث) هذا تاريخ العرب قبل الاسلام يصرح بان المرأة لم تكن ممنوعة عندهم من استعمال قواها العقلية والجسمية البتة بدليل ما اشتهر من نسائهم لكن تلك اللاتي يعددن بالاصابع لم يكن منهن من تساوى اهل الدرجة

الوسطى من الرجال في اي شيء كان (الرابع) من اثار صدر الاسلام فانظر الغاية التي وصل اليها افراد منهن بالقوتين والغاية التي نالها رجال من بالقوتين. فبعدما كان احدهم في الجاهلية يعبد صنماً من حجر بل من تمران جاع اكله وان استغنى صنع عوضه اصبح في الاسلام يتكلم عما في السماء والارض وينزل القرآن بما يقول. وكان الفارس منهم في الجاهلية لا يلاقي اكثر من فارسين فصار في الاسلام يهزم اشد كتائب الروم والفرس. وما كانت النساء ممنوعات من استعمال قواهن البتة: فاخبرني ما الذي ابقى النساء على نحو ما كنَّ عليه قبل الاسلام وما الذي صعد بالرجال الى ذلك المقام الفارق للعادة حال كون الدين واحداً والمرشد واحداً والنور واحداً والاقتباس مبيح لكل بالسواء: هل غير الاستعداد الفطري والخلقي: وهكذا في جميع الاجيال والمواطن والامم والشعوب سيما سكان البوادي وبراري افريقيا والزنوج الذين لا فرق عندهم بين الرجال والنسا تجد التساوي عدماً محضاً: ثم انتقل الى الوحوش والانعام والبهم والطيور والحشرات وبالاجمال كل ما خلق الله من الاناث تجد لا نسبة في شيء بين ذكورها واناثها و باقل امتحان بين طفل وطفلة واي حيوان صغير وحيوانة مثله يظهر البرهان للعيان (قال) الخواجه ابراهيم الحوراني في الوجه (٢٧) من كتابه منهج الحكماء ما نصهُ (السادس) ان بعض الشعوب

وقف على درجة معينة من التمدن زماناً طويلاً او دهراً كاملاً ينبيين ٠ فاين الارتقاء (السابع) ان بعض الشعوب بعدان بلغ قمة العلم والحكمة هوى الى حضيض الجهل والغباوة ٠ فاين الترقي ٠اه وحاصل القول قد اجمع العلماء على امكان مناظرة ماسوى السفسطائية لانكارهم كل محسوس. وهذا صاحبنا حيث جاء ينكر المحسوسات فاطالة الكلام معه بالاستدلال تعب وعبث فلنكتف بما تقدم (القول الثاني) قال (ان الناس مشتبهون بكون تعليم المرأة القراءة والكتابه بجوزام لايجوز شرعاً) اه (اقول) اما الجاهل فيشتبه عليه واما العالم فلا يشتبه عليه عدم الجواز عملاً بالحديث المتواتر الذي اخرجه الترمذي في نوادر الاصول ورواه غيره والمعتمد صحته خلافاً لما توهم بعض الناس بكونه موضوعاً : والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام (لا تسكنوا نسائكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) اه فمن تدبر بفكر سليم حكمة تقديم الشرائع درء المفاسد على جلب المنافع علم ان المنافع التي تحصل من تعليم النساء الكتابة لاتعادل بل لاتذكر بجانب المضار التي تتولد من تعليمهن واي شاهداً صدق من الواقع المحسوس وحيث ان الايضاح ربما يمس بالخصوصيات فلاحاجة اليه لكنني اكتفي باستلفات النظر الى آداب واخلاق نساء اكثر العواصم العثمانية كالاستانة وازمير والاسكندرية والقاهرة وبيروت ودمشق وامثالها منذ عشرين

قال والدي وكنا نبحث عن ادق المسائل واندرها ونسئله عنها فيقول الجواب كذا وكذا كما قال فلان في باب كذا من كتاب كذا:
١ هـ والفقير لله حفظت القرآن العظيم في مدة ستة اشهر تلقياً من شيخي الشيخ محمود المعري رحمه الله بدون لوح ولا مصحف وعمري وقتئذ احدى عشرة سنة: وسئلت الشيخ رشيد افندي المعصراني الدمشقي كيف حصلت ما عندك من العلم وانت لا تقرأ حرفاً . فقال حفظت القرآن ثم حفظت ستين متناً بالتلقي ثم سمعت من شيوخي شروحها: فقلت له هذا فهمته لكن اطلاعك على التاريخ اعجب قال وذلك بالسمع ايضاً :فهذه امثال اضربها للذين لا يتأملون لعلهم يعقلون : اما العلماء والعقلاء فيعلمون هذا بدون امثال لكونه من البديهيات والمحسوسات (القول الثالث) قال (وهل يجب تربية المرأة وتعليمها ام لا) فنقول (الجواب نعم) لكن ليس على اطلاقه كما تدعي . اعني من وجوب تعليمها كل ما يتعلمه الرجل لتكون مثله (وان كانت لا تكون ولو ولج الجمل في سم الخياط) فتعليم المرأة الواجب هو ما بيناه وسنبينه في الدائرة التي حددها لها الشارع ورواها امناؤه عنه ليس كما زخرفت وزينت مما لا ينطبق على شرع ولا يجوزه عقل . فالحق تعالى ما انزل على رسوله قوله (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لاصحابه (ما تركت شيئاً يقربكم الى الله الا وقد امرتكم

به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه) وهما قد تركا للامة حالة نسائها شاغرة كاناث الحيوانات: ولا يصف الله الدين بالاكمال الا وقد جعله غير محتاج لاحد في شيء ما في زمان او مكان او حال . ومن ادعى احتياج الشريعة الاسلامية لشيء ما في اي زمان كان او مكان فقد ضل ضلالاً بعيداً: هذا من جهة اوامر الله . واما من جهة رسوله عليه الصلاة والسلام فلا يتصور عقل مسلم بل لا يخطر على قلب مؤمن ان من علّم اصحابه كل شيء حتى تخليل الاذن وآداب الاكل والشرب وقضاء الحاجة ولبس الخف واخبرهم بما كان وبما سيكون وما سيأتي عليهم . وقال لهم مراراً (ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال) واشهدهم على انفسهم واشهد الله عليهم بانه بلغهم ما جاء به وما أُمر بتبليغه ويذهب عنهم تاركاً نساءهم لا يعرفن شيئاً من آداب حياتهن وضرورات عيشهن وطريق معرفة دينهن واحوال دنياهن وما لهن وما عليهن حاشا ثم حاشا: بيد ان استخراج الدر من البحر يحتاج لبصر ونظر فمن طلب الجوهر من معادنه وجده ومن طلب الشهد من العقرب لسعه ومن طلب العنب من العوسج خاب ومن جهله يقول لا شهد في الكون ولا جوهر ولا عنب ان هذا الشيء عجاب . وحيث قدمنا في الفصل الثالث من المبحث الثاني ما رويناه عن الامام الغزالي رحمه الله مما يتعلق في آداب المرأة وتربيتها فلا نذكره هنا ما لم نذكره (الاول) يدرك كل ذي لب ان

قوله عليه الصلاة والسلام (علموهن المغزل وسورة النور) ليس المراد به الحصر بالمغزل وهذه السورة بل اشارة الى تعليمها الصنائع التي يمكنها الاشتغال بها في بيتها و بها ضرورة لها ومساعدة لرجلها ولكون هذه السورة مشتملة على اكثر الاحكام الواجب على المرأة معرفتها : وعليه اقول (اولاً) لايخفى على احد ان هذه الاعمال كثيرة جداً مع مناسبة بينها وبين خلقة المرأة وفطرتها وسهولة العمل بها ونظافتها وعدم تعطيلها او اشغالها عن زوجها واولادها وبيتها وان منها ما تربو فائدته على اعظم اعمال الرجال كالنقش والتطريز بالقصب واسلاك الذهب والفضة والخياطة ونسج الابرة وما اشبه ذلك . فاي حاجة لها ونفع للشعب بان نترك هذه الاعمال التي بينها وبينها كل التناسب وتصبح تجاه كور الحداد او تحت مطارق المدافع او على سقالة المعماري او تجاه طاولة التشريح او ابيق التحليل او على صواري البوارج او في مصاف الجيوش معرضة لكل شقاء و بلاء جعلها الله في غناء عنه و كفاها في عيشها بما يناسب خُلقها وخلقتها . ولعمري وما اقول الاّ الحق انك يا حضرة المؤلف لمن اشد الناس عداوة للنساء و بغضاً لهن . لكنك عرفت سلامة ضمائرهن وصفاء قلوبهن وحسن ظنهن فدسست لهن السُم في الدسم واتيتهن من حيث يحسبنك صديقاً ناصحاً وخلاً وفياً ومحباً اميناً وهن لا يشعرن ان نصحك هذا لهن كمثل من يحسّن لشاة آمنة في مراحها مطمئنة في سراحها

بان تترك راعيها وتفارق مراحها وتقارف حملانها وتغدو لمراعي الذئاب او مسابقة الغزلان في ارض ذات اخاديد فلا تكاد تعبر اظلافها او يتلى ء شدقها الا وقد اختطفها ذئب او اندق عنقها في اخدود : ان الله ورسوله امر المرأة بلزوم بيتها وكلفا الرجل القيام بحقوقها ولعنا المترجلة . وانت تأمرها بالترجل والتبرج والخروج في مصاف الرجال : رفع الله عن اعطافها اللطيفة اثقال الكد والكسب وخلقها مزرعة لانبات الزرع وانت تكلفها حمل الاحمال وجر الاثقال وتعقيم المزدرع واضعاف المنبت وافساد الحرث والنسل : رسولها الصادق الامين ارشدها للاعمال اللائقة بها المناسبة لجسمها الملائمة لاخلاقها الغير المضرة لها ولا المعطلة لما خلقت له وانت تحرضها على مالا طاقة لها به الكاسر لخصرها القاعد بقوامها المذبل لوردها المضني للطيف جسمها المودي بحياتها : فلعمر الحق ما انت لهن بالولي الحميم ولا الآخذ بهن نحو المنهج القويم : قسم الله جل وعلا امور المعيشة بين خلقه ورفع بعضهم فوق بعض تعميرا لكونه . وسخر بعضاً لبعض اتقاناً لصنعه . تلك حكمته البالغة . وانت تريد التعميم كأنك اعلم من الله بصالح خلقه ومصالح كونه واعظم منه حكمة وخبرا . ان هذا العجيب : ثم اذا فرضنا تجويز محالك واشتغال النساء باعمال الرجال فهل تكلفهن القيام باعمالهن الخاصة بهن ايضاً ام توجد لها خلقاً آخر (فتبارك الله احسن الخالقين) تنزل مرة وتوكل في اعمال الدار

وادارة الاولاد وانظر مايكون واجعله ملحقاً لكتابك (الثاني) ان قوله عليه الصلاة والسلام (وعلموهن سورة النور) اشارة الى تعليمهن ما اوجب الله عليهن مما جاء في هذه السورة من الحجاب ومحافظة العرض وعدم التبرج وعدم مخالطة الرجال وستر الزينة عن الاجانب الى آخرما فيها مما لا حاجة لهن باكثر منه وقد فصل الفقهاء ذلك وبينوا ماتفرع عن الالفاظ من المعاني بما لا حاجة فوقه لفلسفة احد (الثالث) قال الله تعالى في آخر سورة التوبة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) . قد اشبع الفخر رحمه الله الكلام في تفسير هذه الآية الى ان قال (المسئلة الرابعة) دلت الآية على انه يجب ان يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق الى الحق وارشادهم الى الدين القويم والصراط المستقيم لان الآية تدل على ان الله امرهم بالتفقه في الدين لاجل انهم اذا رجعوا الى قومهم انذروهم بالدين الحق واولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً) اهـ (الرابع) في الجامع الصغير عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم

وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) اه (قلت) والمتداول على السن الناس بل بعض العلماء ان الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) فكنت استغرب هذا الايجاب على المسلمة لان الطالب ربما احوج للسفر من بلد الى بلد والاقامة في دور العلم حيث لا يجد الغريب غيرها وامثال هذه الاحوال المحظورة على النساء حتى رأيت هذا الحديث وبعده حديثان اول كل منهما كاول هذا وتمامه بلفظ غير الآخرين وليس في واحد منهما ذكر للمسلمة البتة فقلت ان هذه الاضافة من تحريف المحرفين . وصاحب الجامع رحمه الله اخرج الاول عن ابن ماجة عن انس رضي الله عنه والثاني والثالث عن ابن عبد البر عن انس ايضاً (الخامس) قال الله تعالى في سورة الزخرف (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا) قال الفخر رحمه الله (المراد انا اوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول وانما فعلنا ذلك لانا لو سوينا بينهم في كل هذه الاحوال لم يخدم احدٌ احداً ولم يصر احد منهم مسخراً لغيره وحينئذ يفضي ذلك الى خراب العالم وفساد نظام الدنيا) انتهى (السادس) قال الامام الشعراني قدس الله روحه في الكبريت الاحمر قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي رضي الله عنه (لآدم على

النساء درجة ولمريم على عيسى درجة لا على الرجال فالدرجة لم تزل باقية فما ثم مساواة) اه فهذا كلام الله وكلام رسوله وكلام ورثة انبيائه وامناء دينه الراسخون في العلم الذين علمهم الله تأويل كلامه وفهم كلام رسوله . والمؤلف قائم بمخالفتهم من جهة زعم ان المرأة لم تخالف الرجل في شيء من الحقائق الانسانية . ومن جهة يدعي وجوب تعليمها كل ماينبغي ان يتعلمه الرجل ثم يُسمح لها باختيار ما يوافق ذوقها كاصول الحقائق العلمية (كذا) والجغرافية وتاريخ الامم وعلم الهيئة والعلوم الطبيعية . وان تعرف آداب علاقتها مع الناس الى آخر ما نصبه لهن في هذا الباب من المصائد والمكائد لكنني عجبت من عدم تعرضه فيما ذكر الشيء من علوم الدين والأدب والاخلاق . ولا عجب حيث مقاصده ابعادهن عنها فكيف يأمرهن بالالتفات اليها . لكنني ابشره بانهن اذا تُركن وذوقهن فلا يؤثرن على آداب علاقتهن مع الناس شيئاً واذا لم يصدقني فليبدأ ويفتح الباب ويجرب وهو الواجب عليه عملاً بقاعدة الارشاد والوعظ بالعمل قبل القول (السابع) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار) اه عن كشف الغمة (الثامن) عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه

الى هدى و يرده عن ردى وما استقام دين عبد حتى يستقيم عمله) اه عن كشف الغمة (التاسع) وعنه عليه الصلاة والسلام (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها جادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة اخرى منها هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلاء . فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) اه عن كشف الغمة (العاشر) قال الامام الغزالي رحمه الله في الادب السابع من الباب الثالث من كتاب النكاح في الاحياء ما نصه (ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب و يعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض ومالا يقضى فأنه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم ناراً) فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة و يزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها و يخوفها في الله ان تساهلت في امر الدين) الى ان قال (فان كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤل العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤل بل عليها ذلك و يعصي الرجل بمنعها . ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها فليس لها

ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه . ومهما اهملت المرأة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الاثم) انتهي فهذه عشرة شواهد كوامل اتيتك بها بكل منها نقض ماابرمت وحل ماعقدت ولا يهمني ان راق منها شيء في عينك او لم يرق اوطاب في ذوقك او لم يطب . فانا عليّ اتباع امر الله وارشاد اخواني والوقوف عند نهيه (القول الرابع) قال المؤلف (وعلى من يتولى تربية المرأة ان يبادرها من بداية صباها بتعويدها على حب الفضائل التي تكمل بها النفس الانسانية في ذاتها والفضائل التي لها اثر في معاملة الاهل وحفظ نظام القرابة والفضائل التي يظهر اثرها في نظام الامة حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة في نفسها ولا يتم له ذلك الا بالارشاد القولي والقدوة الصالحة . هذه هي التربية التي اتمنى ان تحمل عليها المرأة المصرية ذكرتها بالاجمال وهي مفصلة في المؤلفات المختصة لها في كل اللغات . ولا اظن ان المرأة بدون هذه التربية يمكنها ان تقوم بوظيفتها في الهيئة الاجتماعية وفي العائلة) اه (فاقول) ((اولاً) اعيد ما قلت انفا انني ما اراك تذكر في نصائحك ومواعظك شيئاً من تعاليم الدين وفضائله وآدابه وواجب البيت والاولاد وحقوق الزوج فهل لا تريدان تكون المرأة المصرية على شيء من هذا . هكذا اراك . فليعلمن

ماوراء نصحك ومواعظك (ثانياً) نسامحهن أطاعة لأمرك بواجباتهن الدينية ونقوم عنهن باشغال البيت وتربية الاولاد ولكن من اين للسواد الاعظم من الرجال ما يصرفون على بناتهم في سبيل تعليمهن هذه الفضائل التي لانعلم ممن يتعلمنها · فهل انت تريد بقولك (المرأة المصرية) افراداً من بنات الامراء · ام تريد كل امرأة فان كان الاول فما انصفت · وان كان الثاني فلقد كلفت المصريين بما ليس في طاقتهم ووسعهم والله اعلم بمرادك (ثالثاً) نعم ماقلت ان القول لا يفيد ما لم ترافقه القدوة فهل سبق قولك هذا فعل منك ام لا · فان كان قد سبق فابشر بتأثير قولك · والا فكان عليك ان تفعل قبلما تقول لئلا يقال عنك انك من الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم (رابعاً) لا يخفاك ان الناقص لا يكمل غيره · والفضائل التي طلبت وتمنيت اتصاف المرأة المصرية بها ما اخالك تجدها باقل القليل من الرجال فمن الذي يا ترى يبلغك امانيك بايصال نساء الامة الى ما تريد فلو اخلصت النية وصدقت النصح لقمت بتربية رجال غير الرجال الذين ملأت كتابك من الطعن بهم والتحامل عليهم حتى تبلغهم درجة الكمال التي تصورتها بنفسك فتحصل بهم على امانيك :

واما كون تلك الفضائل مفصلة في المؤلفات · فنعم اما المفصلة في كتب علماء لغتنا فما رأينا منها شيئاً ينطبق على مباديك · والذي

رأيناه ونقلناه يعرفه اكثر مخدرات نسائنا فلسن باحتياج الى
ارشادك واما المفصل في كتب لغات غيرنا . فذاك الذي يستغيث منه
عقلاءهم ويصيحون من بلاءه . وهو الذي تولد عنه ما فصله وبينه جناب
الفاضل الاديب محرر مجلة الحياة في مقالاته . وهو الذي قرأه ودرسه
وتخلق به من تراهن راقيات لغاية مقصدك من درجات الكمال فصرن
يخرجن مع رجالهن ووحدهن للسياحة في البلاد والتنزه في المتنزهات
والتفكه في المجتمعات كاسيات عاريات . جامحات سائبات . يغدين
خامصات ويعدن باطنات . يذهبن محمولات فيرجعن حاملات .
ولو بما وجدت ماجريات كمالهن قد ملئت سجلات البوليس ولا قذى
باعين رجالهن من ذلك لان قانون فضائل التمدن اسقط عنهن التكليف
فلمثل هذه الفضائل فليدع الداعون : واما ظنك المذكور فلا ريب
انه اوهن من بيت العنكبوت لاننا نقول اما اللاتي تدّعون وهنّ يدّعين
انهن قائمات بوظائفهن في الهيئة الاجتماعية فما نرى فيما نرى ولا نسمع
فيما نسمع ولا نقراء عن عقلاء رجالهن فيما نقراء عن كمالهن وفضائلهن الا نحو
ما اشرنا اليه آنفاً الا النادر الذي لا حكم له : وكفى باحصاء ما يلتقط
البوليس منهن عن الطرقات سكارى وما تحويه بيوت اللقطاء دليلاً على
كمالهن وقيامهن بوظائفهن في الهيئة الاجتماعية : نعم لا خطاء بتسمية
هذه الاخلاق والاعمال وظائفاً . لان نظام الكون لا يتم بدونها . لكن

كل ذي عقل ودين يقدس المسلمات المصريات وغيرهن عن القيام بمثل هذه الوظائف. واما اللاتي قمن حقاً بوظائفهن العائلية فالله تعالى عصمهن ولا يزال عاصمهن بفضل ما يتربين عليه في خدورهن من الكمال الممكن ولو خيرتهن بين الموت والخروج الى مجتمع الاحياء الذي تدعوهن اليه لاجبنك باختيار الموت وراء الستار دون الخروج الى هذا العار الذي ما بعده الا النار وغضب العزيز الجبار. وما اخالك والله غالب على امره تغريهن بزخرف قولك عن الخير الوهمي الذي تزعم حصوله لاوطانهن باضاعة ناموسهن ودينهن وعرضهن سيما وهن ينظرن ويسمعن بما حل لاوطان من هن على هذه التعاليم المشؤمة: نعم لا ينكرن عليك فائدتين اثنتين حصلتا عن تلك التعاليم (احدها) كثرة الحانات ونفاق المسكرات وكثرة دور الفسق ومجامع الفجور وامثالها مما نمت به ثروة حكوماتهن وراجت به بعض الصنائع الخبيثة (وثانيها) تكثير ابناء الزناء الذين ضاقت عنهم بيوت الايتام وندني المواليد الذي اصبح وزراء البلاد يشكون منه علناً على رؤوس الاشهاد ثم حيث انك لا تنكر بكون آداب وعوائد واخلاق الشعوب الاوربية والاماريكية مختلفة اختلافاً لا يمكن التوفيق بين فريقين منها. فليت شعري بأي باع اي منها تامرنا وميزان اي منها الراجح عندك: كأني اسمعك تقول حيث ان الكل متفقون على التبرج وخلع العذار فأيهن

شئتم فاتبعوا فالمقصود واحد (القول الخامس) زعم ان جهل المرأة حملها على تسليم اموالها الى قريب او اجنبي وان تضع ختمها على حساب او مستند او عقد تجهل موضوعه فتجرد الواحدة منهن عن حقوقها بتزوير او غش . الى اخر ما قال (فاقول) (اولاً) لا ننكر وقوع الغش والتزوير والخداع من بعض الازواج والاولياء والوكلاء سيما في هذا الزمان الذي فشى فيه داء قاعدة (الغاية تبرر الواسطة) لكننا لا نسلم بالتعليل الذي علله وحصر السبب في جهل المرأة والحكم بامتناع وقوعه اذ لم تكن المرأة جاهلة . بل هذا تعليل مغالطة وتمويه وفساده بديهي باقل تأمل . لكن التعليل الصحيح والسبب الوحيد هو نبذ الدين الصحيح وآدابه الفاضلة واخلاقه الطاهرة . لان نفوذ احكام الدين على العقول والقلوب بسلطانه الخاص فقط لا يحتاج لسيف ولا لسوط بل يستحيل على المتمسك بالدين وآدابه اتيان غش او تزوير او خيانة مع اي من كان من الناس ولو كان الد اعدائه بخلاف المنسلخ من الدين او المتستر به نفاقاً فهذا لا يجد في قلبه واعظاً ولا في نفسه زاجراً عند ارتكاب كل ما فيه جر مغنم او دفع مغرم سيما ان كان التمدن الكاذب جرده من الحياء وعصمته الوظيفة او الرتبة من سيطرة الحكومة . وغاية ما يجد في نفسه اما الخوف من الحكومة واما الحياء من الناس . وبكلا الأمرين قلّ ما يقع اليقظ الشاطر الماهر المتنبه . والدليل محسوس

لامكابرة بانكاره (ثانياً) لوصح هذا التعليل لنتج عنه الحكم بجهل اعرق الحكومات تمدنـا واوسع التجار علماً · لاننا لو تتبعنا حوادث التزوير والغش والخداع والخيانة التي تقع على النساء الجاهلات في مدة سنة والتي تقع على الحكومات والتجار وارباب الشراكات العمومية والخصوصية لوجدنا التي تقع على النساء بنسبة واحد من مئة او الف مما يقع على غيرهن بل لا نسبة البتة بين ماهية كل منها : فاي نسبة بين من اختلس من امرأة ما ألف ذهب مثلاً وبين من اختلسوا اموال خليج بناما · او اي نسبة بين اعظم حادثة وقعت على النساء وبين حادثة دريفوس · فهذا بنك انكليترة قد اعجزته الحيل مع مزوري اوراقه · والدليل العجيب هو انك لا تسمع عند سكان البوادي والصحاري للغش والتزوير ذكراً بل لا يخطر لهم على بال وكلما قربت لجهة الحضارة ازدادت في انفك رائحة النتن حتى اذا بلغت اعظم البلاد حضارة شعرت بتناهي الرائحة نتناً · فلو صح ذلك التعليل للزم ان يكون الحال بالعكس لامحالة (ثالثاً) على فرض صحة هذا التعليل فالذي جئت تتفلسف به قد فرغت الشريعة منه وشيدت للخلاص منه حصوناً حصينة كافلة بتأمين من يلجأ اليها · لكن الناس لما نبذوها وغضوا الطرف عنها قاموا يلتمسون بيوتاً كنسج العنكبوت كبيوتك هذه : فاعلم ان الشارع الذي لا ريب ولا شك انه اوسع منك علماً واشد شفقة

ورحمة بعباده قد نظر للرضيعة والرضيع كما نظر للشيخ والشيخة ومن بينهما في العمر والعقل والرشد (فاولا) اوجب على امناء الامة ورعاتها ان لا يسلموا اموال القاصر والعاجز وغير الرشيد وامورهم لمن لم يكن متصفاً بالصفات التي بينها لهم (وثانياً) بين لهم الصفات اللازمة لمن يولون اعمال الناس عموماً والمذكورين خصوصاً (وثالثاً) بين لاولئك العمال ما يجوز لهم اخذه وما لا يجوز (ورابعاً) بين للحكام وللرعاة ما وراء اهمالهم وتجاهلهم في ذلك من العتاب والعذاب كما بين مثله لاولئك العمال ان خالفوا شرعه وقانونه : واما المرأة العاقلة الراشدة فاطلق لها التصرف في اموالها كما اطلقه للرجل لكنه حظر عليها تسليم اموالها واعمالها لمن لم يكن متصفاً بالصفات التي بينها للحكام والرعاة وهذا الحظر واقع على الرجل ذاته ايضاً قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا) وقال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) اما اذا هي تعمدت اضاعة اموالها وحقوقها بتسليمها لغير امين فهذا لا علاقة بينه وبين العلم كما ان هذا بعينه واقع عند بعض افراد الرجال وبعض الحكومات : وحاصل القول ان الشارع ما ختم الكون بهذه الشريعة الغراء وقد تركها محتاجة لفلسفة انسان ربما كانت اموره الذاتية على اوسع ابواب الخلل بل جعلها تامة كافلة لكل زمان ومكان وانسان . وقد تقدم ما فيه الكفاية لمن

يُرد الحق (القول السادس) زعم (ان التكاليف الشرعية دلته على ان المرأة وُهبت من العقل ما وُهب الرجل وان المسلمين يقولون ان النساء ربات الخدور يعمرن المنازل ووظيفتهن تنتهي عند عتبة باب البيت . وان هذا قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين الحقيقة بحجاب . وان لو تبصر المسلمون لعلموا ان اعفاء المرأة من اول واجب عليها وهو التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها هو السبب الذي جرّ ضياع حقوقها) الى اخر ما قال (فاقول) اما (الجملة الاولى) التي زينها له الهوى فافتراها على الشرع والشرع بريئ منها فان اراد بها المرأة المسلمة فقط فالجواب عنها تقدم غير مرة وفي الجواب عن قوله الاول في هذا البحث كفاية . وان اراد بها مطلق النساء فهذه دعوى باطلة لان اكثر الشرائع غير الالهية وشريعة التوراة ليس فيها على النساء من التكاليف ما دل على انها وُهبت جزءً من العقل فضلاً عن نصف العقل وما كنت ارى لزوماً للجواب عن هذه الجملة لان معناها تقدم قبلاً في بحث المساواة ولكنني اجبت عنها اظهاراً لفضل المؤلف وسعة اطلاعه على الشرائع (واما الجملة الثانية) فهذا افتراء ايضاً على المسلمين وانكار للشرع فالمسلمون ما قالوا هذا من عند انفسهم بل الشارع قاله وامر به . وقد تقدم بعض البيان وسيأتي ان شاء الله في الكلام على الحجاب وهم بنعمة ربهم

وبركة شريعتهم عائشون في عالم يقظة وحقيقة لا ضرر ولا بأس عليهم الامن سم الافاعي المنسابة بينهم بثوب الانتساب اليهم او تحت حماية المتسلطين عليهم (واما الجملة الثالثة) فهذه ايضاً من جملة منكراته لما جاء في الشرع الذي يدعي التمسك فيه وقد ملأ كتابه من الافتراء عليه ومخالفته. وحيث تقدم الجواب عنها في فصل المهر والنفقة فلا حاجة للتكرير كما لا حاجة للرجوع الى ما كرره واعاده ههنا لانهما صنعة من مخترعات ارباب هذا الفن الذين يغالطون العوام بتكرير الكلام (القول السابع) قال (ان اختلاف التربية بين الرجل والمرأة يوجب وقوع التنافر ودوام الخصام بينهما (فاقول) ان هذا كلام مسلّم لا نخالفك فيه. وكيف ننكره وقد امرنا الله به وبيّنه لنا نبينا عليه الصلاة والسلام وسنذكر ما جاء بحقه في الفصل الذي يلي هذا بل اي ذي عقل ينكره والحس شاهد به. الم تعلم ان عقلائنا اوجسوا خيفة من تعليم ابنائهم في المكاتب والمدارس المفسدة لاخلاقهم الدينية وآدابها متوقعين عدم الاتفاق بينهم وبين المخدرات المؤمنات اللاتي سيكن ازواجاً لهم. كما انهم على وجل مما سيقع بالذين ذوو الدين والادب من ابنائهم الذين سيجدون ازواجهم البنات سلبتهن بعض المكاتب والمدارس وبدلتها تقليداً لتمدن الغربي ثياب الحياء والصيانة اما معشر المقلدين من الرجال والنساء فانهم في امن وامان مما ذكرت. لان

المرئي واحداوالآداب متقاربة والاخلاق متوافقة فكن من امرهم في اطمئنان (القول الثامن) قال (جاء في القصص الدينية المسطورة في الكتب السماوية ان الله خلق حواء من ضلع آدم . وفيه على ما اظن رمز لطيف الى ان الرجل والمرأة يكونان مجموعاً واحداً لا يتم الا باتحادهما) الى اخره (فاقول) اما قولك (في الكتب) بصيغة الجمع فهذا غير الصحيح لان هذا النبأ بهذا اللفظ ما جاء الا في السفر الاول من اسفار التوراة وعنه ورد في الاناجيل الثلاثة : واما الرمز الذي ظننته فهذا ليس من عندياتك بل هو مذهب المسيحيين الذي يعلمه ابناء مكاتبهم وعليه بُني منع الطلاق ومنع تعدد الزوجات . ونحن لانجادلك باستحسانه والاخذ به او بانكاره ورده فانت حر في ذلك . واما اهل ذلك الكتاب والذي جاءهم به فانهم ما فهموا منه هذا المعنى البتة بل فهموه دليلاً على نقص المرأة بدليل ان الرجل لا يكون مساوياً لها بدليل مشروعية تعدد الزوجات عندهم . وبدليل سقوط اكثر التكاليف الدينية عنها . هذه حقيقة المسألة عند اهل التوراة واهل الانجيل التي جعلها الجناب رمزاً من عندياته : واما حقيقتها عندنا معشر المسلمين . فالقرآن العظيم ما بين هذا التعيين البتة بل قال في آيات (وجعل منها زوجها) وقال في اول سورة النساء (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما

رجالاً كثيراً ونساءً) لكن الحديث الشريف اشار الى التعين . واما علماءنا فما من احدمنهم ذهب لهذا الرأي الباطل البتة بل استدلوا منه على نقصها وسقوطها اخذا بالكتاب والحديث ليس ظناً من عند انفسهم : ولنذكر ما قالوا في تفسير الآية وما جاء في الحديث (قال الفخر رحمه الله) فان قيل لمَ لم يقل (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً كثيراً) ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء . قلنا السبب فيه والله اعلم ان شهرة الرجال اتم فكانت كثرتهم اظهر فلا جرم خصوا بوصف الكثرة وهذا كالتنبيه على ان اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج والبروز واللائق بحق النساء الاختفاء والخمول . واجمع المسلمون على ان المراد بالنفس الواحدة في الآية هو آدم عليه السلام وان المراد من هذا الزوج هو حواء وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان (الاول) وهو الذي عليه الاكثرون انه لما خلق الله آدم القى عليه النوم ثم خلق حواء من ضلع من اضلاعه اليسرى واحتجوا عليه بقول النبي عليه الصلاة والسلام (ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها) انتهى (فاقول) ان هذا الحديث اخرجه اصحاب الصحاح على صيغ (الاولى) اخرجه ابن حبان عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها) (الثانية) اخرجه البخاري

ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء) (الثالثة) رواية ثانية لمسلم وهي (ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) فهذه اربع روايات تصرح بان المرأة معوجة بالفطرة ومخلوقة للاستمتاع وغير قابلة التقويم وان اعوج ما فيها رأسها الذي هو موضع العقل والمشاعر وكل خير فاي سعي اخيب من السعي في تقويم ما لا يقوّم او تبديل خلق الله (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) فالله تعالى يقول لا تبديل لما خلقت ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى يقول (لن تستقيم لك على طريقة) وانتم يا معشر دعاتهن تحاولون نفي الثابت وانكار المحسوس وتأويل الصريح مظهرين التمسك بالكتاب والسنة لتقولوا هذا من عند الله وما هو من عند الله فلا حول ولا قوة الا بالله (القول التاسع) قال جناب المؤلف الفاضل زيد فضله ودام قدوة لاخوانه وحزبه ما نصه بحرفه ولفظه (نرى نساء نايمدحن رجالاً لا يقبل رجل شريف ان يمد لهم يده ليصافحهم ويكرهن اخرين ممن نعتبر وجودهم شرفاً لنا . ذلك لان المرأة الجاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها . فاحسن رجل

عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل و يكون عنده مال لا يفي لقضاء ماتشتهيه من الملابس والحلي والحلوى . وابغض الرجال عندها من يقضي اوقاته في الاشتغال في مكتبه) اه (فاقول) اما كون هذا خُلق النساء وطبعهن الغالب عليهن فهذا لا خلاف فيه . واما كون منشأه الجهل فهذا باطل مردود بدلائل الحس حيث لو كان الحال كما زعم للزم ان لا ترى اوربية ولا اماريكانية ذات بعل فضلاً عن ان تراها ذات اخدان فلا ادري لماذا تدنى مواليد فرانسا سنة عن سنة كما اعلنه رئيس خارجتها في مجلس ندوتها . أ من العلم الذي زهد نساءها بالرجال ام من الحرية التي اشغلت كلاً بمن يهوى : لكن التعليل الصحيح هو التربية الاصلية على الدين وآدابه . واهل عقلاء المصريين يأخذون ابلغ موعظة من كلام المؤلف و يتدبرون ما وراء مخالطة النساء للرجال . فقل لي ياجناب الفاضل كيف يتصور العقل ان يمدح انسان انساناً او يذمه وهو لم يكن رئي منه او سمع عنه مايفيد المدح او الذم فهذا محال . فاذا ثبت بكونه محالاً فاسمح لي بان اسئلك هل ما قلته عن نسائكم واقع وحق أم افتراء عليهن . فان قلت نعم واقع . فاقول من اين علمن ان زيداً من الرجال الذين يلاعبون المرأة طول النهار والليل و يقدمون لها كل ما تشتهي فاخذن بمدحه على مسمعكم الشريف ومن اين علمن ان عمرواً يقضي اوقاته في مكتبه فاشهرن بغضه

لديكم · فافتكر قبل الجواب تعست العجلة : اما ان سئلتني عن نساء الشرق فاقول لك وكل مسلم شرقي معي ان آداب مسلمات الشرق واخلاقهن تمنع احداهن مهما كانت دنية من امتداح اي رجل كان ولو بين اترابها فضلاً عن مسامع زوجها او محارمها كيلا يظن بها سوء · حتى من المحال ان تمدح زوجها بمثل هذه الصفات · نعم تمدح زوجها او احد محارمها او تذمه من جهة كرمه او بخله او حسن اخلاقه او سوءها · ويندر منهن من تنقل صريحاً عن جارتها او احد اهل قرابتها ذم رجل اجنبي عنها او مدحه من جهة كرمه او بخله او اخلاقه فضلاً عن التكلم باخلاقه من جهة العشرة والملاعبة فهذا كلام لو صرحت بها احد مومسات الشرق لخذنها عن غيره للقيت منه اعظم ثمر غيرة منه · فهذا ما نحن عليه ولله الحمد فهنيئاً لكم بما اتاكم التمدن من تعطير مجالسكم مع نسائكم باحاديث هكذا بالفاظها التي نظمتها في عقد كتابك : والى هنا انتهى ما رأيت لزوم التنبيه عليه من اقوال المؤلف الفاضل في هذا الفصل : واما ما قاله بعد ذلك عن تربية الاولاد ووراثة الاخلاق فسيأتي الجواب عنه في فصل مخصوص ان شاء الله : واما ما رجع الى تكريره فيما يلزم تعليمه للنساء فقد تقدم البحث فيه فالرجوع اليه عبث : واما خاتمة اقواله بان تربية العقل والاخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل فهذه حقيقة لا خلاف فيها لكن الخلاف في صورة التربية

وماهيتهافهو بجعلهابا لايجتمع معها الدين والعفةوالحياء ونحن نبنيها على اصول الشرع وقانون العفةومذهب الحياء وقدوتنا فيه الزوجات الطاهرات ونساء السلف الصالحات . والفرق بيننا بعيد (فريق في الجنة وفريق في السعير)

(فصل فيما جاء بحق الازواج والاباء والابناء وفيه فروع)

انا بحثنا في مسئلة تعليم المرأة وما يتعلق به جريًا مع مؤلف كتاب تحرير المرأة على ترتيبه . الا ان لدينا اصولاً كان يلزم تقديمها عليه ولئلا ينقطع السياق اخرت ايرادها حتى انتهيت من الكلام معه . وها انا بعون الله وعنايته اتكلم على الاصول المذكورة بالترتيب وبالله التوفيق

(مقدمة) من ذا الذي من الناس لا يدرك افتقاره الى استاذ مرشد كامل يرشده لموارد الخير ويصده عن مصادر الشر ويشعر باحتياجه الى عقل نوراني يهديه لاسرار شريعة إلهية سمحاء زكية مسندة الى كتاب حق وحديث صدق : نعم لا ينكل عن هذا الا احمق ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة : فاذا توفق ذلك الانسان المدرك السعيد لهذين المرشدين الكاملين اعني بهما الاستاذ الكامل والعقل النوراني نظر بعين البصيرة لسماء الشريعة فرأى ان القاهر فوق عباده الحاكم المطلق المالك الذي لا يُسئل عما يفعل ما اختار لعباده شيئًا ما اختاره لذاته العلية . قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوني ما

اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فهو جل وعلا ما اختار لذاته العلية تكليف عباده عبادته والجهاد في سبيله مجاناً ولا كلفهم انفاق اموالهم الحاصلة اليهم من خزائن فضله بدون عوض . بل جعل لكل جزاءً ولكل اجراً ولكل عوضاً منها العاجل كالرزق والعافية وسائر النعم الدنيوية التي لا تحصى ومنها الآجل في الآخرة مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر : فيا للعجب من عاقل يدرك هذا السر الالهي ولا يرى وجوب مثل ذلك على نفسه . ويدعي العلم وهو يختار شيئاً ما اختاره الله لذاته العلية . تطاب ايها الانسان ان لا يخالف احد ما راه عقلك ويرجحه رأيك وانت مخالف لربك فيما شرع لك مع كونه حكيماً عليماً قادراً لا يشاركه مشارك ولا ينازعه منازع وانت مع كونك لم تؤت من العلم الا قليلاً وتدرجت في حياتك من درجة كان ادنى الحيوان ارقى منك وائلاً الى مثلها ان طال بك الاجل مخالف في النظر الفكري لكل فرد من ابناء جنسك . فقل لي باي سلطان اتخذت هذه الارجحية لنفسك . فان استندت الى العقل زلت قدمك وطاش سهمك لان الشارع واسع عليم وانت غير سالم من خطاء قط وعقول ابناء جنسك مساوية لعقلك بالجوهر والماهية كما ان افراد العقول مختلفة بالكيف والكم : واظنك تعلم ان

العقل كلما ازداد تنوراً بالحقائق ازداد مخالفة لغير الخالق لنفوره من تقليد امثاله بخلاف العقل البسيط الضعيف المنقـاد بالعجز للتقليد الاعمى لكل قائد : وان استندت الى الشرع الالهي فقد اصبت الحكمة وفزت بالحجة الدامغة بشرط ان تقف عند المقصد الذي اراده الشارع لكن معرفته لا تكون من طريق عقلك بل من الطريق الذي مهده لك امناء الشرع من لسان واسطة الشارع : وانتم يا معشر الآباء والازواج والامهات والزوجات والبنين والبنات باي سلطان ترفضون شرع الشارع بوجوب التبادل بين كل فردين منكم وتختارون مالا يختاره الله لذاته العالية وتكلفون بعضكم بما لم يكلفكم به الله :

لا يخفاكم ان هذا التبادل اما تبادل متقابل كما يجب بين الزوجين واما متجل تلقاء مؤجل كما بين الآباء والابناء واما معاوضة كما بين الاخوان وسائر الناس : فالزوج ان دفع المهر كان مالكاً لا خلاف وان اخذه كان مملوكاً لا ريب . وان قام بالنفقة كان مخدوماً وان طالبها كان خادماً . وهكذا الزوجة والمخالفة ظالم وابتداء لا محالة : والوالد الذي لا يعرف من حقوق الابوية سوى اطعام الرغيف وستر العورة . والام التي لا تعرف اكثر من الارضاع والايواء لجديرين بان لا ينالا من بر الولد اكثر من ذلك بل العقوق ارجح (من كان دليله الديك كان القن مأواه) والزوج الذي لا يعرف من حقوق الزوجية سوى التملق والتزين

والتحبب او اطعام الرغيف وستر العورة · والزوجة التي لا تعرف من حقوق الزوج سوى التزين والتحبب والمغازلة اوغسل الثوب والايواء الى الفراش وكنس البيت لجديرين بان لا ينتسبا الى حضارة اومدنية فضلاً عن ان يدعي كلا منهما الافضلية والتقدم والترفع : وبهذا القدر كفاية ولنشرع الآن بالمقصود وبالله التوفيق (الفرع الاول في تخير الزوج والزوجة وفيه شواهد) (الاول) قال الله تعالى في اول سورة النساء (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) (فاولاً) قدّم المحصنات وشرط فيهن الايمان ثم رخص بالجواري وشرط فيهن الايمان ايضاً (واما الاحصان) فيوصف به الرجل كما توصف المرأة · قال في التعريفات (هو ان يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح) اهـ وقال في الصحاح (أحصن الرجل اذا تزوج وأحصنت المرأة اذا عفت وأحصنها زوجها فهي محصَنة ومحصِنة · قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصِنة ومحصَنة وكل امرأة متزوجة فهي محصَنة بالفتح لا غير وحصُنت المرأة بالضم اي عفّت وحَصناء اي بيّنة الحَصانة) اهـ قال الفخر رحمه الله (الاحصان في اللغة المنع وفي القرآن جاء على اربعة وجوه (احدها) الحرية (وثانيها) العفاف (وثالثها) الاسلام (ورابعها) الزوجية بان

يكون الرجل متزوجاً والمرأة ذات زوج وبكل من الوجوه الاربعة آيات دالت عليه ولتحقق دلالتها بنيت عليها احكام شرعية) اه ولما كان المعنى في هذه الآية لا يمكن ان ينصرف الى تزوج ذات بعل فلا ريب ان المحصنات هـا هنا هنّ العفيفات (الشاهد الثاني) قال الله تعالى في اخر سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) فانظر كيف فضل الله العبد المؤمن على الحر المشرك والامة المؤمنة على الحرة المشركة ثم ذكر سبب ذلك وهو ان مخالطة المشرك او المشركة سيما في الزوجية ربما ادى لانقياد المؤمن منهما الى الاشراك فيدخل النار والله اعلم (الثالث) قال الله تعالى في سورة مريم حكاية عن لسان بني اسرائيل (يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوءٍ وما كانت امك بغيا) فالمفهوم من هذه الآية ثلاثة امور (الاول) انه تعالى قدم ذكر شرفها من جهة جدها الاعلى هارون عليه السلام ثم ذكر كريم اخلاق ابيها عمران ثم ذكر طهارة امها: فعلم من ذلك كريم عنصرها وحسن اخلاقها وطهارة عرضها . لان من كان جدها وابوها وامها هكذا لا تكون غير هكذا والعكس بالعكس لا محالة (الثاني) انه تعالى اشار بذلك لقضية وراثة الاخلاق

الثابتة بالحس والبرهان: ومن العجيب ان المؤلف مع شدة تمسكه بقضية وراثة الاخلاق زعم ان الستر والحجاب لا يفيد صيانة وان التبذل والتبرج والمخالطة لا تنتج خيانة فتأمل (الثالث) ان الله ارشدنا بهذا الى ان المرأة بضعة من ابويها او ممتزج لامها فكيفما كانا كانت وكيفما كانت كان ابناؤها وبناتها: وقد جاء في الحديث الشريف بيان اسباب مجيء الابناء تارة باخلاق الآباء او الاعمام وتارة باخلاق الامهات او الاخوال وكلاهما ثابت بالعيان (الشاهد الرابع) ومما لا ريب فيه ان صلاح الآباء والامهات مفيد ومؤثر بالابناء والبنات والعكس بالعكس. قال الله تعالى في اول سورة النساء (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وقال تعالى في سورة الكهف (واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا) الآية. فبسبب صلاح ابيهما امر الله الخضر عليه السلام بتجديد الجدار حفظا لمالهما: فانظر فضل صلاح الآباء والامهات وبركة ذلك (الخامس) لا تنسى تاثير ابن الرضاع في الاخلاق كما لا تنس تأثير المخالطة والمعاشرة حتى انهما ليؤثران في الهيئة والصفات (السادس) تاثير التربية في الاخلاق والآداب. واليه اشار السيد المرشد الكامل عليه الصلاة والسلام بقوله (كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه). وهذه الواجبات اسي تخير

الزوجة بعينها واجبة على المرأة ان كانت مالكة امرها وعلى وليها ان كان
امرها اليه بان تختار الزوج الكفوء المحافظ على الدين ومكارم الاخلاق
والآداب (روى) الامام الغزالي رحمه الله في الباب الاول من كتاب
النكاح عن الرسول عليه الصلاة والسلام (اذا اتاكم من ترضون دينه
وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) اهفالمعنى
ان اعضال المرأة اي تركها بلا زوج بعد حصول الكفوء يحملها على
الفسق وقد بين عليه الصلاة والسلام حقيقة الكفوء وهي الدين والامانة
(السابع) في الجامع الصغير عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فانه
لون مشوه) قال الشارح فان الولد ينزع الى اصل امه وطباعها وشكلها
(الثامن) وفيه ايضا عنه عليه الصلاة والسلام (الناس معادن والعرق
دساس وادب السوء كعرق السوء) (التاسع) في كشف الغمة عنه
عليه الصلاة والسلام (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ان نظر اليها
سرته وان امرها اطاعته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها حفظته في
نفسها وماله) العاشر وفيه ايضا عنه عليه الصلاة والسلام (من سعادة ابن
آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة
ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء) اهولنكمل
هذا البحث بذكر شيء من اخلاقهن وصفاتهن المقبولة والمكروهة

(روى) الشعراني رحمه الله في كشف الغمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تزوجت . فقلت لا . فقال تزوج تستعف مع عفتك ولا تتزوجن خمسا . فقلت من هن يارسول الله . فقال الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرت واللفوت . فقلت لا اعرف شياء مما قلت يارسول الله . فقال اما الشهبرة فهي الزرقاء العين البزئية . واما اللهبرة فهي الطويلة المهزولة . واما النهبرة فهي العجوز المدبرة . واما الهندرة فالقصيرة الذميمة . واما اللغوت فذات الولد من غيرك) اه (قال) الامام الغزالي رحمه الله في الباب الثاني من كتاب النكاح (واما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية . الدين . والخلق . والحسن . وخفة المهر . والولادة . والبكارة . والنسب . وان لا تكون قرابة قريبة) ثم بين تفصيل كل من هذه الثمانية (وقال) قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة . لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة . اما الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة لا خير فيها . والمنانة التي تمن على زوجها بكل ما تفعل . والحنانة التي تحن الى زوج آخر او ولد من زوج آخر . والحداقة التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شرائه . والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني ان تغضب

على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل كل شيء · والشدّاقة الكثيرة الطعام اه : وقال جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (اياكم وخضراءَ الدِمَن فقيل ما خضراء الدِمَن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء) (وقال) و يجب على الولي ايضاً ان يراعي خصال الزوج و ينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلقه او ضعف دينه اوقصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها · قال عليه السلام (النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته) والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح والزوج قادر على الطلاق · وان زوج ابنته لظالم او فاسق اومبتدع اوشارب خمر فقد جنىَ على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار : اه

الفرع الثاني في وجوب تربية الابناء والبنات

لا خلاف بين الشرع والعقل والعلماء والفلاسفة بوجوب تربية الاولاد [illegible] بنين كانوا او بنات التربية الحسنة على النهج المستقيم اعني الد[illegible] بما فيه من العبادات الخالصة والآداب والاخلاق الطاهرة وتربية كل من الذكور والاناث على العمل اللائق فيه الموافق لحاله اللازم في معاشه وعلى الصدق في النية والعمل والقول والاستقامة في المعاملات لان الاستقامة كما تنفع الرجل بين الاهل والناس كذلك تنفع المرأة بين اهلها ومع زوجها وسائر محارمها وبين النساء : ولما كان العقل

والحس شاهدين على صدق قول من قال (المرء على ماشب) واعتاد
عليه من صغره غالباً . ومن القواعد الاصولية في قانون النساء قولهن
(زوجك على ماعودتيه وابنك على ماربيتيه) فهذا وان كان كلاماً عامياً
لكنه مملوء حكمة يجب على كل رجل تدبره وتعقله واستنباط ما فيه من
خبايا مكائدهن واشاراتهن ولا تظن ان امرأة قط تغفل عن تعليم ابنتها
هذه القاعدة . وما سألت واحدة عنها الا واعترفت بانها من اهم
قواعد قانونهن : ومعلوم ان الصغير كالغصن الغض كيفما
شئت صرفته ان قومته استقام وان احنيته انحنى . اما اذا كبر وغلظ
فهيهات ان يلين او يستقيم . نعم ان الاخلاق الفطرية والوراثية احكاماً
لا تنكر وتاثيرات لا تحاول لكن الشرع والعقل والتجارب اثبتت لنا ان
التأديب والتعليم من الصغر يؤثران فيها تاثيراً عظيماً اذ لم يذيلاها بالكلية
. وهذا امر ظاهر محسوس حتى في الحيوانات والسباع : الم تر ان العقل
الغريزي متقارب بل كاد يكون متساوياً في افراد البشر وافراد كل
جنس من الحيوانات لكن العقل الاكتسابي متفاوت لدرجة لا تدخل
تحت نسبة البتة . قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب) وتقدم قبلاً حديث كل مولود .
وسترى ان شاء الله من الآيات والاحاديث مايدل على وجوب تعليم
البنات وتهذيبهن . لكن اختلاف الحال بين الرجل والمرأة في الجسم

والعقل والحالة الدنيوية والدينية اقتضى اختلاف التربية والتعليم بينهما ومن قال بالتساوي والتماثل فقد تصدى لخرق سياج الشرع واخلال ناموس الوضع ومخالفة نظام الكون: وانت تعلم ان ما كان راجعاً للعقائد فهو مشترك في نظر الشرع بين الرجل والمرأة . وما كان راجعاً الى العبادات ففيه مشترك وفيه خاص بكل منهما . وكذلك المعاملات . وكل ذلك مفصل في كتب العقائد والفقه وآداب الدين التي تعب علماء الدين مئات من السنين في جمعها وتاليفها واستنباطها من الكتاب والسنة والآثار الثابتة ليس بمجرد بادئ رأى او طارق فكر او قائد هوى . سامحنا الله وجزاهم عنا احسن الجزاء فعلى المعلم والمربي معرفة ما يختص بالغلام ويلزمه وما يختص بالبنت ويلزمها كما ان عليهما التميز والتفريق بين افراد الناس فلا يساوي بين ابناء الامراء وبناتهم وابناء السوقة وبناتهم كما ترى عليه ترتيب مدارس هذا الزمان ومكاتبه فهذا خطاء لا يكابر فيه ولا امكان لصرفه لان العقول صبت اليه . واذ لم يكن من سوء نتائجه الا دخول الناس في وظائف واعمال وصنائع ليسوا اهلاً ولا كانوا لها ولو همّا بالغ بهم العام: وما مثل المعلم والمربي الا كمثل دهقان خبير وفلاح جاهل او طباخ ماهر وآخر احمق . فالدهقان الخبير يضع لكل ارض ما يوافقها من سماد وبذر ونحو ذلك ويسقيها بقدر حاجتها فتوتي غلتها وثمرتها اضعافاً مضاعفة عن الارض التي تصرف بها الجاهل بجهله: والطباخ

الماهر يصنع من قليل اللحم والسمن وسائر الادوات عدة انواع كل واحد الذ واشهى مما يكون والاحمق يكون طعامه الكثير نصيب الكلاب:

وحيث ان مرجعنا في الاستدلال على شرطنا الى الكتاب والحديث فلنورد منهما ما يناسب المقام (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة الاسرى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) فانظر كيف جعل الله تعالى خفض الجناح للوالدين اي شدة الطاعة والانقياد والدعاء لهما مقابلا لتربيتهما وحيث كان هذا الوجوب عاما للذكر والانثي فايجاب التربية عام ايضا: ومما تتنبه اليه الالباب في الاية هو قوله تعالى (كما ربياني) ولم يقل كما علماني لان التربية تشمل التعليم وغيره بخلاف التعليم . ثم ان صيغة التثنية في الاية تدل على اشتراك الوالدة في وجوب التربية خلافا لما زعم المؤلف بان الشريعة اخفتها من تربية الاولاد . والله اعلم (الثاني) قال الله تعالى في هذه السورة (وات ذا القربى حقه) وقال تعالى في سورة النساء (وبالوالدين احسانا وبذى القربى) ولا ريب ان الاولاد اقرب من كل ذي قربى واحسن الاحسان اليهم واحق حقوقهم ليس تكثير المال والعقار لهم وتركهم جهلاء ليكون ذلك مفسدة وضلالة لهم بل تربيتهم تربية حقيقية وتعليمهم ما ينفعهم في دنياهم وينجيهم في اخرتهم فيكونوا قرة عين والدهم مدة حياته وخلفا صالحا يذكر بهم بعد مماته :وانت تعلم ان

من العلماء من رجح المعلم على الوالد بدليل ان الوالد واسطة الحياة الوجودية المشتركة بين الانسان والحيوان والنبات وغايتها ان يصير ترابا . لكن المعلم واسطة الحياة الانسانية التي كرم الله بها الانسان على غيره من الخلق التي نهايتها السعادة الابدية والحياة الدائمة . ولما كان ادب سيد الخلق عليه الصلاة والسلام فوق الآداب البشرية قال (أدبني ربي فأحسن تأديبي) وقد سُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن اخلاقه عليه الصلاة والسلام فقالت (كان خلقه القرآن) فتباً وتعساً لكل ادب وخُلق يخالف ما جاء به اشرف الخلق وافضلهم واكملهم عليه الصلاة والسلام: واذا كانت الحياة الانسانية الابدية افضل من الوجودية فلا ريب ان واسطة الافضل يتقدم على واسطة المفضول . ولذا قال الله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وكانت الرسل ثم الانبياء ثم العلماء العاملين علماء الدين افضل الناس لكونهم واسطة الارشاد الى الحياة الابدية بخلاف دعاة الشر والدنيا وعلماء السوء الضالين المضلين فانهم اشقى الناس حالاً واضلهم سعياً واخسرهم اعمالاً الم تر كيف ان التلميذ ينقاد بالفطرة لحب معلمه وطاعته ولو كان من معلمي السوء ومرشدي الضلال لان النفوس فطرت على حب من احسن اليها وحيث كان ذلك التلميذ معتقد الاحسان من معلمه ولو كان من معلمي السوء كان حبه له فطرياً . فان وفق الله له من يرشده الى الخير

و ينبهه لسوء ما كان عليه وارشده الله علم ان ذلك المعلم كان مسيئاً اليه
فيرجع عما كان عليه من الانقياد والطاعة . والاّ بقي على غيه . ومع هذا
وذلك ربما كان ذلك الولد عاقاً لوالديه : فاذا تقرر هذا ظهر لك ان اصلح
الاباء واعقل الامهات من جمع بين الواسطتين فنال كلا الحسنيين :
ومن تتبع احوال الناس من كل صنف وطبقة وجد عياناً ان ما من اب
او ام اهملا تربية الولد او اساءاها الا كان جزاءهما العقوق والاساءة اليهما
ومن النادر ان يكون الولد عاقاً اذا أُحسنت تربيته واراً يتُ اضرّ
بالولد من الام الشريرة فخير للولدان يموت صغيراً من ان يعيش تحت
ارادة أُم شريرة والعياذ بالله : وليس حُسن التربية واحسان التعليم ان
يسلمه لمن يعلمه غير لغة قومه وما ليس من دينه ولا من آداب ملته ولا
من عوائد شعبه فذلك اساءة محض ومهلكة له ولقومه وكم من اولاد
وقعوا في اشر الشر بسبب هذه التعاليم فمنهم من مرق من الدين ومنهم من
مزّق ثوب الحياء ومنهم من اصبح كالعضو الفاسد في جسم امته ومنهم
من صار آلة بيد الاعداء يتغلبون بها على وطنه ودولته وامته وما سبب
هذا الا تعليمه ما يخالف آداب دينه واخلاق امته قبل اشراب قلبه
اصول دينه وآدابه واخلاق امته وحقوق آبائه وذوي رحمه واهل
وطنه وحب دولته وشعبه . بل حسن التربية والاحسان اليه تربيته
على آداب دينه واخلاق امته وتعليمه واجباته لربه ونبيه ووالديه واهله .

وزوجته واولاده واخوانه ودولته ووطنه وماشبه ذلك ليكون قرة عين قومه وعضواً اساسياً نافعاً في جسم امته عاملاً لما يفيدها: وعندي ان لافرق في هذه الواجبات بين الرجال والنساء والولدان والوليدات والغلمان والبنات والله يهدي من يشاء (الشاهد الثالث) عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة) (الرابع) قال الامام الغزالي رحمه الله) ومن ذلك مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والقيام بتربية الأولاد فكل هذه اعمال عظيمة الفضل قال عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها فمقاسات الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله) انتهى

﴿ الفرع الثالث العدل بين الاولاد ﴾

نعني بالعدل بين الاولاد ما جاء بوجوبه الشرع من جهة الرزق والكسوة والمسكن والعطايا والانصباء بان لا يؤثر بعضاً على بعض . وليس ذلك من جهة المحبة والميل لانه ليس بيده بل بيد مسخر القلوب ومصرفها . ولا ان يعلّم البنات كل ما يتعلمه الابناء من علوم وصنائع كما زعم المؤلف

فذلك رأي فاسد قدمنا بيانه ولو صح هذا الرأي للزم عنه وجوب تعليم الابناء كل ما يتعلمه البنات من اعمال المهن الخاصة بهن ولا يخفى ما فيه من بديهة الفساد : والاوامر بهذا العدل كثيرة اكتفي منها باية وحديث اما الاية فقد قال الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (وصية من الله وكان الله عليماً حكيماً) اي عليماً بما تفعلون حكيماً بما قسم وفرض . وقال في اية اخرى (تلك حدود الله) الى قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب عظيم) : واما الحديث فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده الذكور عليها ادخله الله الجنة) اه فهذا ما رأيت عن طريق الشرع : واما عن طريق العقل فلا ريب ان العقل يوجب ما اوجبه الشرع . لأنا نقول ان هذا المولود ما جاء للوجود بارادته وصنعه . ولو جاء بارادته وصنعه لجاء على ما يحب ويرضى والحال بالعكس . بل القدرة الالهية اوجدته على ما ارادت وجعلت ابويه واسطة لوجوده فكيف يجوز بالعقل اعفاء المتسبب بشيء من تبعة ما كان سبباً له فاذا يمتنع بالعقل براءتهما من الظلم والجور ان تركاه وشأنه بدون تربية ولا تعليم او ان يوءثرا بعضاً على بعض او ان يقتلاه تخلصاً منه وهما الجانيان والعاملان باتيانه للوجود

على ماجاء به من الضعف والعجز . لا جرم ان العقل يوجب عليهما القيام بحفظ حياته المادية والمعنوية ونفسه الحيوانية والانسانية حتى يبلغ اشده فيمكنه الاستغناء عنهما بنفسه: ويا العجب من والدين يتكدران اذا جاءهما مولود على خلاف التكوين الانساني او فيه تشويه و يُسران اذا جاء كامل الخلقة جميل الطلعة ولا يهتمان به ان عاش مهذباً ام لا . مع ان الله جعله افضل مخلوقاته واكرمها عنده وسلمه امانة ووديعة ليدي ابويه الى ان يسترجعه منهما وقد اخبرهما في كلامه انه ماخلقه الا لعبادته فيجب عليهما تعليمه كل ما يؤهله لما خُلق له . واخبرهما على لسان رسوله انهما هما واسطة سعادته وشقائه ومسئولان عنه ليعلما ماوراء ذلك: فهذا ما قلناه من جهة الآباء والامهات . واما ما نقوله من جهة الابناء والبنات . فبناءً على ما قدمنا من الادلة على وجوب التبادل بنظر الشرع والعقل معاً نقول حيث كان المولود في حالة الصغر عاجزاً عن اداء وظيفة التبادل مع ابويه كان من الواجب الزامه حين بلوغه اشده وقوته على وفاء ما اسلفاه اياه ابواه مثلاً بمثل اذا لم تزدهما شيئاً شكراً لهما على احسانهما به . وقولنا مثلاً بمثل اي كما انهما كانا يؤثراه على انفسهما ويصرفا اعز ما عندهما في حبه وصالحه وحياته بشفقة وحنو ورحمة ورغبة بدون كراهية ولا ضجر فعليه ان يفيهما كذلك ولنذكر ما جاء بحقه عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام

﴿ الفرع الرابع في وجوب بر الوالدين ﴾

(الشاهد الاول) ابلغ ما انزل الله تعالى في هذا الباب قوله تعالى في سورة الاسرى (وقضى ربك الا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) قال الفخر رحمه الله (معنى قوله تعالى (وقضى) اي امر وحكم وجوبا بعبادته وعدم عبادة غيره ثم اردفه بالأمر بحق الوالدين حيث عطفه عليه فيكون المعنى انه تعالى كما قضى بعبادته وعدم عبادة غيره قضى ايضاً باذكره بحق الوالدين . وفي قرن الاحسان للوالدين مع توحيد الله تعالى وعبادته من العناية بشأنهما ما لا يخفى . وهكذا قرن تعالى شكرهما مع شكره حيث قال في آية اخرى (ان اشكر لي ولوالديك) ثم اردف امر الاحسان اليهما الامر بالتوصية والاعتناء بهما فقال (إما يبلغن) الخ ولفظ (أف) اسم فعل ينبي عن التضجر والإستثقال فنهى الله الولد عن اظهار ما يدل على التضجر والاستثقال منهما : روي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً انه قال لو علم الله شيئاً من العقوق ادنى من أف لحرمه : وقوله تعالى (ولا تنهرهما) اي تزجرهما ولا تكلمهما بضجر رافعاً صوتك في وجوههما بل كلمهما بلطف وادب وحياء واحتشام واذا دعواك فقل لبيك او نحوه كنعم ولا تدعوهما باسمائهما او بكنيتهما.

بل ان تقول ياسيدي ياسيدتي او ياابتاه ياأماه واخضع لهما كما يخضع العبد لسيده ولو هما اغلظا عليك وكل ذلك يكون منك بوجه الشفقة والعطف عليهما متذكراً شدة شفقتهما ورحمتهما بك حينما كنت افقر خلق الله اليهما ثم زد فوق ذلك الدعاء لهما اي اسئل لهما الرحمة كما رحماك في تربيتهما الاك . فهذه خمسة اشياء كلف الله الانسان بها في حق والديه وانها المبالغة في الاعتناء بهما تقشعر منها جلود اهل الايمان وتقف شعور اهل التقوى) انتهى (الثاني) قال الله تعالى في سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب الي) اه قال الفخر رحمه الله (ذكر الله ههنا الوصية بهما وقرن شكرهما بشكره تعالى ومنع الولد عن اطاعتهما اذا دعواه الى كفر او شرك او معصية في كبيرة او ترك فريضة حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والطاعة انما تكون في المباحات ومع هذا فلا يكون امتناعه بايذاء او اهانة او هجر بل يدافعهما ويصاحبهما بلطف وحلم واحتمال مع ملازمة برهما والقيام بخدمتهما وكل مايجب عليه لهما . ومن هذه الآية ظهر وجوب بر الوالدين والاحسان اليهما ان كانا مسلمين او كافرين على السواء) انتهى (الثالث) اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال جاء رجل

فقال يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتي (قال امك) قال ثم
مَنْ (قال امك) قال ثم مَنْ (قال امك) قال ثم مَنْ (قال ابوك) اه
(الرابع) اخرج مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رغم انفه رغم انفه) قيل من يارسول الله
قال (من ادرك والديه عند الكبر اوا حدهما ثم لم يدخل الجنة) اه المعنى
انه يدخل الجنة ببركة برهما ولو كان عاصياً . الله ورسوله اعلم (الخامس)
اخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً من اهل اليمن هاجر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (هل لك احد باليمن) قال ابوايا
قال (أأذنا لك) قال لا قال (فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا
لك فجاهد والا فبرهما) اه (اخرج النسائي عن معاوية عن ابيه جاهمة انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك فقال عليه الصلاة والسلام (هل لك من ام) قال نعم قال
فالزمها فان الجنة عند رجلها (السابع) اخرج ابو داود عن مالك بن
ربيعة ان رجلاً قال يارسول الله هل بقي من بر الوالدين شيء ابرهما بعد
موتهما فقال (نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من
بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما) اه (الثامن)
اخرج الشيخان عن ابي بكر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (الا انبئكم باكبر الكبائر . ثلاثاً . قلنا بلى يارسول الله .

قال (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) (التاسع) اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر و بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في اهله) اه فهذا ما وفقني الله لتأليفه وايراده في هذا الباب والحمد لله ملهم الصواب : وبعد تحرير ما في هذا الباب قرأت في جريدة ثمرات الفنون من قلم الاديب الفاضل عبد الباسط افندي فتح الله ما نصه :

اجمع الملأ من الامم المتمدنة على الاعتراف بما للمرأة من المقام الهام في المجتمع البشري وما لها من الاثر العظيم في تقلبات المدنية وتطورات العمران بعد ان مضى على الرجل والمرأة لدى كثير من الاجيال البشرية زمن مديد قضياه في تجاذب وتدافع ومطالبة ومماطلة انتهت باحقاق الحق للثانية واقرار الاول به لها فتراضيا بعد الخصام الشديد واخذ الذكر بيد الانثى يقربها لمحاذاته ويرفعها الى موازاته وراق لديه تعليمها وتأديبها بما ازاله العلم من مظالم حقها واظهر له الادب من مكنون فضلها حتى صار لا يجد فيها بغيته من السعادة العائلية والراحة المنزلية الا اذا استوفت حظها من المعارف التي كان يلج من قبل في منعها منها ويصر على ابعادها عنها : وطبيعي انها كانت تكتسب من القوة في جانبها بمقدار خطاها للقرب منه وكان هو يضعف تلقائها على نسبة هذه القوة

حتى وصل من حيث يدري ولا يدري الى غاية لم يكن قط يرمى اليها .
فاصبح له ذلك الرفيق المساعد والجليس الانيس والقرين المواسي خصماً
لدوداً في مقاوم الحياة ومزاحماً في سبل الكسب ومناظراً في مراتب
الشرف والجاه . واصبح هو وقد وجد نفسه عاجزاً عن كبح ذلك الجماح
ودفع ذلك العدوان بما كان يعرف لنفسه من حقوق الاولية والاولوية
فعوّل على العويل وعض على الانامل من الندم ولات ساعة مندم :
هذه نظريات يستنتجها الفكر من التبصر فيما وسموه (بمسألة النساء) وقد
جاء واقع اليوم بما يصدقها ويؤيدها : اقرّ في هذه الاثناء مجلس شيوخ
فرنسا قانوناً يخول النساء معاطاة (المحاماة) فانصدع بذلك الراي العام فمن
مستحسن مسرور او مستهجن مستاء واخرون يرجعون بارائهم الى احد
الفريقين على تفاوت في درجات التطرف والاعتدال اذ لا يخفى ان
المرأة مع ما بلغت لدى القوم من الانطلاق وحرية الشأن لا يزال فيهم من
يعتصم بقديم العوائد وساذج الاخلاق وينكر على المرأة واشياعها
كل ما يدعون من الحقوق التي تخرجها عن طبيعة الانوثة وتعدل بها عن
وظيفة الامومة . حتى قال بعضهم في هذا الصدد (هؤلاء مجانين)
يعني جماعة الشيوخ اذ يصطنعون لنا اليوم محاميات . فالى اين يا ربي
ذاهبون بعد قليل . لا نجد عرائس ولا امهات . ولا نجد العاملات ..
فنضطر ان نتولى بانفسنا شأن صغارنا وطبخ طعامنا . هذه البلاد .

(يعني فرنسا) لاتسكن . هذا العالم منعكس : غير ان العقلاء
ودوي الكياسة لا يستسلمون الى تيارات الاهواء بل ينظرون الى
الامور بعين البصيرة و يدرأ ون المفاسد بوسائل الحكمة واوائل الحزم
وهؤلاء لم تدفعهم حدة الاستياء الى رمي شيوخهم بالجنون لانهم رأوا
ان العقل وطبيعة الحال قضيا عليهم بتقرير ما قرروه اد وجدوا ان
الانثى التي يُقبل امتحانها في مدارس الحقوق تم تال شهادتها من الطبيعي
والبديهي ان يباح لها العمل بما تعامت وقد اجتهدت كما اجتهد رفيقها
وتعبت كما تعب وادركت ما ادرك . واسىء عدل يمنعها بعد ذلك ما
يعطيه : على انهم لا يرون تخويل الانثى هذا الحق في الوقت
الحاضر يمنع من توقي اضرار المستقبل . فقد صرح بعض نبلائهم بقوله
(من المقرر وجود الخطر في سرعة هدا الانقلاب اد على هذا النحو
تصير النساء سادتنا او على الاقل عديلاتنا في الحقوق المدنية والسياسية
قبل مضي خمسين سنة لان السياسة ترتقيهن وهن راغبات في تلمسها
وسلمسها : ودكر ان اصل الخطاء كان من سماح الاباء او دفعهم
بناتهم للايغال في العلم حتى تجاوزن منه مقدار ما يلزمهن لمساعدة
ازواجهن بل صرن مناظرات لهم ومزاحمات . وانه وان كان من العبث
صدهن الآن عن هذا السبيل ولكن لا ينبغي اليأس منهُ بل يمكن ان
يلتمس من وزارة المعارف تخفيف دروس البنات اللائي لا يتخصصن

للتدريس : الآن حصحص الحق وطلع فجر الصدق وهذه عبرة هيئها الزمان وساقتها حوادث الايام فرحم الله من نظر فاعتبر ٠ نحن الآن نسلك او كدنا طريقاً انتهى القوم الى امده فعرفوا تعاريجه وتضاريسه وتبينوا سهوله ووعوره ثم رسمتها لنا حوادثهم وصورتها وقائعهم وشرحتها جرائدهم واسفارهم حتى لم يعد للسالك في مسالكهم عذر اذا تصدى لمخاوفها او تعرض لاخطارها ٠ فعسى ان يأخذ القوامون فينا بامر الدلالة والارتياد بشيء من التروي والاتئاد وعسى ان لا تحملهم مخاصمة المفرطين في حقوق المرأة على ارتكاب اثم الافراط ويذكروا ان المرأة غير الرجل فيصلحونها من حيث هي هي ولا يسلخونها بدعوى اصلاحها عن طبيعتها و يغيرون سنة الله في خلقه ان الله بصير بالعباد : اه ثم قرأت في الجريدة المذكورة بعد كلام عن الامير محمد احمد امير جزائر (ملديف) ومجيئه الى مصر مانصه ٠ قال (اللواء) الاغر ٠ هذا وقد انتشر خبر كتاب (تحرير المرأة) في جهات الهند واهتم الانكليز بيث قضاياه واذاعة مسائله اهتماماً عظيماً لماوراء العمل به من فائدة لهم ٠ وعلم به امير ملديف و بلغه في هذه الايام خبر كتاب (المرأة الجديدة) وسئل عن رأيه في مغزاه فقال (اما تعليم النساء المسلمات فقد اصبح من المسائل الحيوية للاسلام والمسلمين بل للشرق والشرقيين ولكنه لو مال عن

طريق الشريعة الغراء الى خطة مدنية الغرب الغبراء كان معولاً لهدم اركان الاسلام وفأساً لفتح القبور لابنائه ودسهم فيها وهم احياء . اما رفع الحجاب فلا ارضاه لنسائي وبلادي : واما اعطاء المرأة حرية طلاق زوجها فدعوة لا تصدر من معترف بقول الله في كتابه (الرجال قوّامون على النساء) انتهى (قلت) انظر ما قالته جريدة اللواء الاغر هنا عن اهتمام الانكليز بنشر قضايا كتاب تحرير المرأة وارجع لما قلته في صحيفة (٥) من كتابي هذا ترى اصابة حدسي وصدق مرمامي باقدام هذا الرجل على هذا التأليف المنكر فالحمد لله ملهم الصواب

﴿ الباب الثاني في الحجاب والزواج وفيه مباحث ﴾

حيث جرى صاحبنا في كتابه على هذا الترتيب فقد جاريته على ترتيبه . ونحن لم نزل معه على ما قدمنا من اخذ اقواله وبيان ما فيها من الشبه ونحوها والله ولي الهداية

﴿ المبحث الاول في التبذل والحجاب وفيه فصول ﴾

حيث ان بعض افاضل المصريين تناولوا هذا البحث بسهام الرد من الوجهة العقلية وبعضهم من الوجهة الشرعية والعقلية معاً فانا لا ابدل وجهي الشرعية وان استطردت بشيء من العقليات . ولا ادعي انني آتي باجل مما اتوا به لكنني اتوسع بالاستدلال والبحث فيما اختصروا

فيه ولا جرم ان الفضل لهم لتقدمهم عليّ وسبقهم اياي ولكل عند الله جزاء ما يعمل وما توفيقي الا بالله

﴿ الفصل الاول في اقواله والرد عليها ﴾

(القول الاول) خلاصة ما استفتح به المؤلف هذا البحث هو انه لا يرى الآن رفع الحجاب بالمرة لانه يعتبره اصلاً من اصول الأدب (كذا) التي يلزم التمسك بها لكنه يطلب ان يكون منطبقاً على ما جاء في الشريعة الاسلامية وزعم ان الحجاب المتعارف الآن يخالف ما جاء في الشريعة وانه تجاوز حدود الشريعة حتى اضر بمنافع الامة كما ان غلو الغربيين في التكشف وصل لدرجة يصعب معها تصور الصيانة والحياء فلذا يطلب الرجوع به الى الحد الشرعي : انتهى (فاقول) ان هذا كلام جميل لو وقف عنده وابان لنا صفة الحجاب الشرعي الذي يدعو للرجوع اليه والحجاب الواقع الآن الذي يدعو لتركه بياناً مشفوعاً بالبرهان المسلّم لسلمنا له عند ظهور الفارق . لكن لا وعمرك ليس الامر هكذا بل كله كلام مغالطة وتمويه وحق اريد به باطل ليستدرج به الرعناء فيميلون اليه على العمياء . ولا اعجب من اقدامه على مثل هذا من زخرف الكلام بل اعجب من سرعة رجوعه لاظهار ما ستر فانه بينما كان يدّعي الغيرة على الشريعة رجع فقال (انا تعالينا في حجب النساء ومنعهن من الظهور لاعين الرجال وحرمانهن من كل المزايا

العقلية والادبية التي أُعدت لهن بمقتضى الفطرة الانسانية)اه فانظر ما ابعدهذا عما قبله. وهل ترك النساء عرضة لاعين الرجال والقاء حبلهن على غاربهن هو الحجاب الشرعي الذي يدعو اليه ياسبحان الله : ولنرجع الى بحثنا (فنقول) لايخفى ان الحجاب ينقسم الى قسمين (احدهما) ستر الوجه والجسم بخمار اونقاب او رداء او ازار عند الخروج من الدار وعند مقابلة اجنبي في الدار وهذا ضد التكشف الذي اعترف بقبحه وعدم تصور الصيانة والحياء معه (وثانيهما) التحجب في الدار بحيث لايدخل عليها غير محرَم ولا تخالط غير محرَم او زوج وهذا ضد التبذل الذي اعترف آنفاً بانه مخالف لاصول الادب. وحيث ان كلامه هنا مجمل وسيأتي مفصلاً فاتكلم هنا عن القسمين اجمالاً ثم آتي بالتفصيل عنهما ان شاء الله تعالى (فاقول) نعم ان الاغطية المستعملة الان عند اكثر نساء المسلمين لاتشبه كل المشابهة التي كانت في صدر الاسلام لكن لايجوز ان يقال عنها انها مخالفة للشرع . لان مقصد الشارع ليس تعين رداء مخصوص او خمار معلوم بل مقصده ستر الوجه والجسم منعاً لما يترتب عن ظهورهما من المفاسد. ولذا قال تعالى في ستر الزينة (ولايبدين زينتهنّ) فأمرهن بستر الزينة بدون تعين شيء مخصوص لسترها وكذلك بدون ذكر اسمائها لعلمه تعالى ان انواع الاغطية كثيرة واصناف الزينة

عديدة وكل منها يتبدل بتبدل الزمان : وعندي ان الاغطية الحريرية والمزركشة وامثالها مما هو دارج عند من افسد الزمان آدابهن داخلة تحت التحريم لانها من الخرما يتزين به النساء . وهكذا القول في التحجب في البيوت فقال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) لكنه تعالى ما بيّن لهن كيف تكون بيوتهن ولا كيف يتحجبن فيها . ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه بقيت بيوتهم على ما كانت عليه قبل نزول الأمر لكن منهم من استعمل الستار اي البرداية لتحجب بين النساء والرجال وترد نظر الناظر عما في داخل البيت ومنهم من استعمل غلق الباب وكلهم منعوهن من الخروج والذهاب لغير ضرورة منعاً لما كانوا عليه في زمن الجاهلية الذي منع الله النساء عنه : واما التستر وقت الخروج من الدار فحيث ان الخمار والنقاب كانا موجودين عند العرب لكنهما بصفة لا تستر الوجه والعنق ولا الجسم كله فانزل الله تعالى آية التستر وهي قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن) فصرن يسترن الوجه بالنقاب ولا يدعن منه الا عيناً اوالاثنتين للنظر ويسترن بالخمار العنق والصدر والاكتاف . فلما نزل قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن) صرن يلتحفن برداء او ملحفة تستر المرأة من رأسها الى قدميها . فهذه حقيقة الحجاب والتستر الشرعيان اللذان امر الله

بهما واتخذه نساء النبي وجميع نساء الاصحاب حكماً شرعياً لا اختلاف ولا تردد فيه · وكل هذا ظاهر واضح في القرآن العظيم والحديث الشريف واخبار الاصحاب والتابعين ولا اختلاف فيه بين علماء الامة من صدر الاسلام الى الآن : فلما جاء السلف ودخل المسلمون ونساؤهم في دور جديد من المدنية وطور من الحضارة تبدلت صفة النُقب والخُمر والاردية تبعاً لناموس تبدل الأزياء بتبدل الازمان لكنها ما خرجت عن اصل مقصد الشارع · وكذلك تبدلت صفة التحجب تبعاً لتبدل صفة الدور والبيوت فازداد الاحتياط بالتحجب عما كان تبعاً لتبدل احوال الزمان وصفات الدور والبيوت · وهكذا ما زالت الاحوال تتبدل تبعاً لعوائد الامم التي دخلت في الاسلام وتبعاً لتبدلات الزمان لكنها في كل زمان ومكان ما اخرجت حالتي الحجاب والتستر عند اهل المدن عن مقصد الشارع البتة · ومعلوم ان هذه التبدلات لم تكن في صفتي الحجاب والتستر وحدهما بل كانت في كثير من الامور والاشيا ولم يقل احد ان هذا التبدل بدعة سيئة او خروج عن الشرع · ولو قيل للزم ان يقال مثل ذلك عما وقع في مسجد الرسول عليه السلام والحجرة الطاهرة والحرم الحرام وسائر المساجد من التبديل عما كانت عليه · وكذلك لباس العلماء والاشراف وقواد الجيوش والاسلحة والآت الحرب وما اشبه ذلك مما وقع

فيه التبديل الكلي ولم يقل احد عنه انه بدعة سيئة اوخروج عن الشرع ٠
بل لو قيل لكان كلام سقط وهزؤ فالعالم حقا ينظر لاصل مقصد الشارع
من ذلك الحكم والعمل فان وجد بالتبديل اخلالاً وافساداً اعلن انكاره
وطالب برده الى ماينطبق على مقصد الشارع٠ وان وجد فيه زيادة
احتياط بحيث لا يوجب حرجاً حسنه وحض على الاخذ به٠ وان لم
يجد لا خالا ولا احتياطاً تركه: اما من في قلبه زيغ و يدعي العلم وليس
منه على شيء فيتخذ مثل هذه التبدلات ولو كانت حسنة زريعة للطعن
والتنديد اما في الشرع ان كان من المارقين من الدين اواعدائه واما في
العلماء خصوصا والمسلمين عموماً ان كان من المسلمين : وعلى ذكر
استنباط ازكيا العلماء استحسان بعض المحدثات من الكتاب او السنة
تذكرت رسالة عندي للعالم الفاضل والنحرير الكامل عمر افندي الغزي
رحمه الله الفها باستحسان احداث العسكرية الحاضرة استنبطه من قوله
تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كانهم بنيان مرصوص)
فهكذا فليكن الاستنباط وهكذا فليكن العلم بالتوفيق بين المحدثات
والشرع اوالطعن والانتقاد ليس كما فعل المؤلف المذكور مما لا ينطبق
على اصل من اصول التاويل والتفسير : و بعدما تبيّن لك صفة ماجاء
في الشرع من النقاب والخمار والازار المصري٠ والنقاب والثوب العراقي
والفارسي ٠ او المنديل والازار الشامي او المنديل والملاية او النقاب

الذي لا يظهر من تحته شيء والفرجية التركية او كل ماهو مستعمل من الاغطية عند مخدرات المسلمين في اقطار الارض تجدها كلها في ضمن دائرة مقاصد الشارع لم تخرج عنه ولا خالفته البتة: نعم الخروج عن الشريعة هو ماذكره المؤلف من اليشمق وامثاله مما لا يستر من الوجه والعنق والصدر شيئاً بل يزيدهن رونقاً وجمالاً و يستر ما فيهن من عيب . وما اخاله يخالفنا اذا قلنا ان هذا وامثاله ليس من الحجاب والتستر بل نوع من التكشف والتبذل المنحصر استعماله في طائفة مخصوصة من النساء و كذلك لا يخالفنا بان هذا النوع من الغطاء ليس مما انتقل لمستعمليه من الامم التي دخلت في الاسلام بل هو وامثاله احد نتائج اطلاق بعض الحرية للنساء وتعليمهن بعض اللغات وذهابهن للمكاتب والمدارس ومخالطتهن للاجنبيات وتغذيتهن بغير اداب دينهن وخروجهن الى الاسواق والمنتزهات وما اشبه ذلك مما يدعو اليه المولف سامحه الله . فلا حول ولا قوة الا بالله (القول الثاني) قال المؤلف (ماذا تفيد الشجاعة والثبات في المحافظة على بناء آل امره الى الخراب والتهدم وقد انقض اساسه وانحلت مواده ووصل حاله من الاضمحلال الى انك ترى في كل سنة تمر جزءاً منه ينهار بنفسه) الى اخره ازخرف من التمويه

(فاقول) اما التقدم يوما فيوم في التكشف والتبذل فهذا صحيح لا مكابرة فيه لكن (اولا) ليس السبب من نفسه كما زعم بل انما ينهار

ويتهدم بمعاول التداخل الاجنبي وسلطة اعداء الدين القابضين على ازمة التعليم والتربية ودسائس دعاة السوء اللابسين جلود الحملان على اجسام ذئاب فلا يغادرون وسيلة لافساد الاخلاق الا اتخذوها ولا سبباً لقطع السن العلماء واهل الدين عن المعارضة الا استعملوه (وثانيا) مامن عاقل محب لدينه وملته يقول قط بان هذه الاحوال توجب على الامة الاسلامية الاستسلام للهلاك والفناء والقاء السلاح وطرح الحمية تحت ارجل الاعداء بل المسلم العاقل لا يقنط من رحمة الله ويرجع في تسليم امره وحوله لمن آل على ذاته العلية حفظ هذه الامة وحفظ دينها عليها الى الوقت المعيّن فيقف في مقام الثبات والصبر والجلد حتى اخر رمق من الحياة فان لم يرَ الفرج بعينه اورثه لابنائه : لله در شاعر الجاهلية حيث قال

موت الفتى في عزه خير له ممايات اسير طرف الكلي

انظر تاريخ هذه الامة ترى كم وكم من سيل عرم تدفق عليها من اعدائها فخال الناس انها ذهبت كامس وكم وكم من شدة وقعت فيها فظن الناس ان لاقيام لها منها . وكم وكم من تقهقر نزل بها فتوهم الناس ان لارجوع لها . وكم وكم من امم تألبت على اقتلاع اصولها مما لو قسته بمقياس العقل السليم على ما هي فيه الان لوجدتها الان بالف نعمة من الله . ومع ذلك كله فما تركها موجدها ولا قلاها معبودها بل اخذ

بيدها ورفعها من سقوطها ووافاها بالفرج من حيث لاتحتسب ووفى لها بوعده (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم العليم) لماذا يا اخا الدعاة وعلى ماذا يا زعيم المغرين يستسلم المسلمون لما تدعوهم اليه وتهول عليهم به وهم بكل وقت يتلون قول ربهم ومعبودهم (لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذاً كثيراً وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) فعليهم ان يلزموا الصبر و يرجعوا الى ربهم بالتمسك بالدين والعمل بالتقوى فحاشاه ان يلوي عنهم وجهه او يخلفهم وعده (القول الثالث) اعلم ان كل ما مر بك من كلام هذا المجتهد الفاضل هو قشور لا لب فيه لكن اللب وان شئت فقل الذبد الطافح على وجه القدر هو ما سيأتي . وكاني بك مثلي تقول اني حتى الان ما فهمت ماهو الحجاب الشرعي الذي يدعو الناس اليه . فاقول رويدك قليلا تره: لكن لا تصدق قوله بمجرد ما تراه يقول (هذا هو) بل ارجع لما نقلته قبلاً من اقواله بوجوب خروج النساء لكل عمل كالرجال وتعليمهن كل ما يتعلمه الرجال ودخولهن في مصاف الرجال يظهر لك انه يدعو النساء المسلمات لان يكن افرنجيات تماماً . فاسمع ما قال: قال (لو ان في الشريعة الاسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب على ما هو معروف الان عند بعض المسلمين (كذا) لوجب علي اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما

كانت مضرة (كذا) في ظاهر الامر لان الاوامر الالهية يجب الاذعان لها
بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب
على هذه الطريقة المعهودة . وانما هي عادات عرضت عليهم من مخالطة
بعض الامم فاستحسنوها واخذوا بها وبالغوا فيها والبسوها لباس الدين
كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء
منها . ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها بل نرى من الواجب ان نلم بها
ونبيّن حكم الشريعة في شانها وحاجة الناس الى تغييرها : جاء في الكتاب
العزيز (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهنّ
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الاية الى اخرها .
ثم قال (اباحت الشريعة في هذه الاية للمرأة ان تظهر بعض اعضاء من
جسمها امام الاجنبي عنها غير انها لم تسم تلك المواضع . وقد قال العلماء انها
وكلت فهمها وتعينها الى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب . واتفق
الائمة على ان الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الاية ووقع الخلاف
بينهم في اعضاء اخر كالذراعين والقدمين . جاء في ابن عابدين (وعورة
الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين
والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وزراعيها على المرجوح . وتمنع
المرأة الشابة من كشف الوجه لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان

ا مِنَ الشهوة لانه اغلظ ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امردٍ فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلاً) اهو بعدما نقل المؤلف الموما اليه روايات عن عدة كتب كلها بهذا المعنى ونقل حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال (خولت الشريعة للمرأة ما للرجل من الحقوق والقت عليها تبعة اعمالها المدنية والجنائية فللمرأة الحق في ادارة اموالها والتصرف فيها بنفسها . فكيف يمكن لرجل ان يتعاقد معها من غير ان يراها ويتحقق شخصيتها . ومن غريب وسائل التحقيق ان تحضر المرأة مغلقة من راسها الى قدميها وتقف من وراء ستار او باب ويقال للرجل ها هي فلانة التي تريد ان تبيعك دارها او تقيمك وكيلاً في زواجها مثلاً . فتقول المرأة بعت او وكلت ويُكتفى بشهادة شاهدين من الاقارب او الاجانب على انها هي التي باعت او وكلت والحال انه ليس في هذه الاعمال ضمانة يطمئن لها احد . وكثيراً ما اظهرت الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال . فكم راينا ان امراة تزوجت بغير علمها وآجرت آملاكها بدون شعورها بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها . وذلك كله ناشيء من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها . كيف يمكن لامرأة محجوبة ان تتخذ صناعة او تجارة للتعيش منها ان

كانت فقيرة . كيف يمكن لخادمة محجوبة ان تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال . كيف يمكن لتاجرة محجوبة ان تدير تجارتها بين الرجال . كيف يتسنّى لزارعة محجوبة ان تفلح ارضها وتحصد زرعها . كيف يمكن لعاملة محجوبة ان تباشر عملها اذا آجرت نفسها للعمل في بناء بيت اونحوه) اه واطال جنابه بمثل هذه المغالطات الى ان قال (لا ريب ان ماذكرناه من مضار التحجب يندرج في حكمة اباحة الشرع الاسلامي للمرأة كشف وجهها وكفيها . ونحن لانريد اكثر من ذلك) انتهى (فاقول)ناشدتك الله ايها المؤلف من الذي يراك استشهدت بكلام الله وكلام رسوله وكلام اجلة من العلماء . ولا يظن ان وراء ذلك تقرير نتيجة تسر احبائك وتبكت اضدادك نعم . لكنه يا للاسف مايبلغ فرحه لك رأس انفه الاّ و يغص بريقه حينما يراك ختمت كيففاتك بالرضاء بكشف الوجه والكفين فكنت كالراضي من الغنيمة بالاياب : فبعمرك قل لي اماتدبرت قبلما كتبت امكان قيام المرأة باكثر الاعمال التي ذكرتها وهي متزرة من اعلا راسها الى قدميها . لابد لابد . لكن هذا باب من ابواب المخادعة والمغالطة كمن ادعى القناعة بالنظر استرسالاً للوطر : وحيث انني اثبتُ بالبراهين الصحيحة من الكتاب والسنة والاجماع خروجك عن المشروع والمعقول بكل ماقلتَ وطلبتَ من مبدأ

كتابك الى ههنا وسأثبت مخالفتك فيما سيأتي رأيت ان اذكر ههنا كلاماً عن الاجماع ليكون به عظة لمن يتعظ : قال ابن نجيم رحمه الله في الاشباه ما نصه (القاعدة السادسة العادة محكمة) واصلها قوله عليه الصلاة والسلام (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ومما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع . وماخالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم لان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها) انتهى : فاذا فهمت ما في هذه القاعدة الاصولية ظهر لك خطأ قول من يزعم ان الاجماع غير حاصل ولا ريب ان هذا القول انكار للاجماع وللمحسوس لانك لو سألت كل مسلم من اهل السنة والجماعة على اي مذهب تعبد الله وتعامل الناس لما وجدت من ينتسب لغير احد المذاهب الاربعة فكيف والحال هذه لا يكون الاجماع حاصلاً متواتراً متسلسلاً مدة نيف واحدى عشر قرن : ولنرجع الى ما نحن فيه فاقول قد سمعت كلام المؤلف المذكور بانه خاضع لما جاء به الشرع ثم رأيت استشهاده بآيات سورة النور ثم بقول ابن عابدين وغيره وبالحديث ثم اتيانه بكيف وكيف الكلام الذي لا ينسبك في قالب مع ما تقدمه ثم اعتماده على الاكتفاء بكشف الوجه والكفين : فاحفظ هذا وذلك ولنبحث في اقاويله واحداً بعد واحد وبالله التوفيق :

اماقوله(اباحت الشريعة) الخ فهذا افتراء ظاهر حيث مامن ذي لب يقول ان قوله تعالى (الا ما ظهر منها) استثناء لاعضاء من جسمها وترك معرفة تلك الاعضاء لما كان متعارفاً وقت نزول الآية . بل كيف يقوله عالم مسلم والآية نزلت حينما كان المتعارف عدم ستر شيء . ولو كان المعنى هكذا لما كان لقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن) الى اخر الاية مناسبة ولا معنى . لان كلام الله منزه عن التناقض وحيث ان الامر بضرب الخمر واخفاء الزينة عما سوى المذكورين دليل ظاهر على ان ما امرهن الله به كان غير موجود . وان ما منعهن عنه كان موجوداً فترك معرفة ما استثني اولاً للتعارف يناقض الامر والنهي الواردين في الآية والتناقض ممتنع فذلك التأويل باطل : واماقوله (واتفق الأئمة) الخ فقد افترى على الائمة بما نسبه اليهم من الاستثناء اخذا من الاية . فسوف ترى ان الائمة ماقالوا باستثناء الوجه والكفين اخذاً من الآية بل اخذوه من الحديث فقط وان الاستثناء الوارد في الآية هو منحصر في حالة الصلاة اي لا حرج عليها اذا ظهر من زينتها في حالة الصلاة ما في ستره مشقة وكيف يكونوا اخذوه من الآية ثم يمنعوه بل يحرموا على الشابة كشف وجهها والنظر اليه . فهذا لا ينقوله عليهم من بقبلة ذرة من حبهم : واما قوله (خولت الشريعة) الخ فاقول ان رب الشريعة

سيجازيه عن افترآءته على شريعته · وتقدم في صدر الباب الاول من
هذا الكتاب اجوبة كافية عن مثل هذا القول · واقول ههنا نعم ان
الشريعة خولت المرأة الاستقلال في بعض الاعمال ليس في كلها لكنها
ما خولتها استباحة ما حرمته عليها · فكيف تخولها مخالطة الرجال
الاجانب وقد حرمت عليها اسماع صوتها وكشف وجهها لأجنبي
عن غير ضرورة شرعية : وكيف تخولها الجلوس في حوانيت التجارة
ومجالس الحكام ومصانع الاعمال ومحاكمة الاخصام وقد لعن الله المترجلة
وجعلها كلها عورة وامرها بغض بصرها عن النظر الى اجنبي : وكيف
تخولها تزويج نفسها وقد جعلته غير صحيح بدون ولي او قاض : وكيف
تأمرها بالسعي في سبيل الكسب وقد اوجبت نفقتها على الرجال :
وهكذا الى آخر ما عدده مما وضعت الشريعة بوجه كل واحدة حداً لا
يتعداه الا من خلع ربقة الشرع من عنقه : كيف يمكن لتاجر او قاض
او مدير بوليس او بوليس او محرر مقاولات او مأمور اجراء او
مباشر محكمة او مستنطق او مأمور تبليغ او شاهد اجنبي او محقق
خط منكر او عاقد نكاح او متوكل في محاكمة او واوو او ان يعلم يقيناً
ان هذه المرأة الناظر وجهها وعنقها وصدرها وقوامها واقراطها واساورها
وملكوفها وقبعتها هي فلانة بنت فلان ليست غيرها ما لم يكن له معها
سابق معرفة حقيقية مستوفية الشروط لا يعتريها نسيان بتمادي الايام

ولو مهما تمهدت من الاخفاء او بدلته منها عوامل الايام: كأني بك يا حضرة المجتهد تدعو النساء المسلمات لمثل هذا التعرّف الذي ما بعده تكر ليكون الناس خلطاء في الانساب وشركاء في الاعصاب. بخ بخ بخ اعلم يا اخا الدعاة ان كل ما هولت بوقوعه من النوادر قد اتخذ الشارع الاحتياطات الكافية لمنعه وقد اقتبس الاربيون كثيراً من انوارها في قوانينهم. وما اخالك تنكر عليّ اذا قلت ان الشارع اعقل منك واوسع علماً ومداركاً: لا جرم ان قد احاط علمك بان الشارع منع القضاة عن الحكم بمجرد معرفتهم الخاصة واوجب عليهم التوقف فيمن لم يكن معلوماً بين الناس حتى يعرّف به معرفان اثنان وبهذا انتفت المجهولية الشخصية. وان الشارع شرط في التعريف بالمرأة والشهادة عليها المعرفة التامة وهذا الشرط لا يتوفر في شرعنا الّا في محارمها خلافاً لما زعمت الّا ان كانت من القواعد اللائي ابيح لهن كشف الوجه اثماً والتكلم مع الرجال في ضروراتهن. وان الشارع شرط في الشهادة العدالة والعدالة لا بد من اثباتها بشاهدين او تصديق المشهود عليه فصار الشهود اربعة. وان الشارع شرط بالوكالة والوصاية والتولية الامانة وبالقضاء العدل والعدالة. ولا يخفى عليك ان هذه القيود والصفات لا يمكن ان تجتمع مع الغش والخداع والتزوير وتحليل ما حرّم الله وتحريم ما احله البتة. سيما اذا كان مسلماً يعرف ماجاء من

الوعيد في حق مرتكب هكذا محرمات . لكن الحق الصحيح ان
كل ما يقع مما ذكرت فمنشأه نبذ الشريعة الالهية ومخالفة اوامر الله
واوامر رسوله وتولية الاحكام من لا خلاق لهم ولا علم عندهم لا في
الشرع ولا في الدين وكذلك توكيل الفساق والملحدين ومن القوا
الامانة والذمة وراء ظهورهم وايضاً الاعتماد على القوانين البشرية او
التقاليد الفاسدة . فهذه ام الخيانة ومرضعة الغش والتزوير . اما اذا
كان الحاكم عادلاً والشاهد عدلاً والوكيل او الولي او الوصي اميناً
وكلهم من المتمسكين بالدين العاملين بالشرع فمن المحال ان يقع شيئاً من
ذلك في قول او عمل (واما قولك) عن الخادمة الخ فنعم الشرع ما
اباحه لكن الضرورة التي نتجت عن سياسة اوليائك بتحرير الرقيق
واسترقاق الاحرار حملت بعض الناس على استخدام القواعد اوغير
المشتهيات (واما قولك) عن التاجرة والعاملة وامثالهن الخ .
فهذه اعمال حظرها الله على النساء وكفاهن ضرورة تعاطيها بانفسهن
واسقط عنهن ماجئت توجبه عليهن . فلا يقال لامرأة كيف
تتاجري وانت مستترة كما لا يقال لرجل كيف تبيع الخمر وانت
تصلي . فتلك فرض الله عليها التستر والحجاب وحرم عليها
الخروج لاسواق التجارة فان خالفت فقد ارتكبت اثم
ترك الفرض واثم اتيان المحرم . والرجل ان فعل اي ترك الصلاة

لاجل بيع الخمر يكون قد ارتكب اثمين (واماقوله) عن الزارعة
الخ فانظر كيف يتنقل بنغماته على اوتار التمويه والمغالطة تنقل الهزار
بانغامه على اغصان الاشجار: فاي ذي عينين لا يرى نساء البادية والقرى
والمزارع قائمات بمساعدة رجالهن بقدر طاقتهن وهن عارفات بان الله ما
جعل عليهن في الدين من حرج و بسبب الضرورة اباح لهن كشف
وجوههن وايديهن فتراهن واقفات عند حد الضرورة لايتجاوزنه بتبذل
او تخلع او تكشف اوما يجلب دقة النظر فضلاً عن الفتنة والفساد:
وحيث ان اطالة الكلام باستقصاء كل مغالطاته يفضي الى ملل وضجر
فلنختم الكلام ببيان خلاصة هذه المسئلة اعلم ان الاصل في
شرعنا في مسئلة قسمي الحجاب هو التحريم المطلق بدليل الكتاب
والحديث كما سيأتي بيانه . ثم لما كان الحرج في ديننا ممنوعاً لقوله تعالى
(وما جعل عليكم في الدين من حرج) وكانت المرأة تضطر احياناً
للخروج من دارها ولكشف وجهها او بعضه و كفيها وقدميها لان نساء
العرب ما كنّ يلبسن بارجلهن شيئاً اباح لها الشارع الخروج و كشف
هذه الاعضاء لكن هذه الاباحة ليست مطلقة كما زعم المؤلف بل مقيدة
كما نص عليها العلماء بشروط (احدها) الاضطرار بحيث لايكون لها
من يكفيها مؤنة الخروج فان كان لها من يكفيها حرم عليها (والثاني)
بالقدر الذي لابد منه مع تحري اخفاء الزينة بقدر الامكان (والثالث)

تحقيق عدم الفتنة وكل هذه الوجوه من قبيل اباحة اكل الميتة للمضطر ومن قبيل الاكراه على المنكر: فالائمة والعلماء الذين ابتلاهم الله باهل البدع والزيغ كانوا عالمين بنص القرآن الرافع عنهم الحرج لو قالوا ما عذبوا عليه بالسنتهم دفعاً للعذاب والموت . ولكنهم لما علموا ان قولهم باللسان يكون فتنة للعوام صبروا على الانكار حتى الموت ، وهكذا يجب على كل عالم يعلم ان العوام يقتدون به ان يتجنب المباحات المقيدة بشرط لا تعلمه العامة :فعليك يا ايها الداعي ان تتفهم اسرار الشرع ومقاصد الشارع واصطلاح علمائه قبل ان تخوض في الفتيا كيلا تدخل تحت قول الرسول عليه الصلاة والسلام (اجرائكم على الفتيا اجرائكم على النار) اه ثم لو كانت الاباحة في هذه المسئلة مطلقة كما زعم المؤلف لوقع التناقض في كلام الله وكلام رسوله وهذا محال :لاننا اذا قلنا ان الله ورسوله اباحا للمرأة الخروج من دارها اي وقت شاءت مكشوفة الوجه تذهب [illegible]ث تشاء وتبيع وتشتري وكذا وكذا الى اخره اباحة مطلقة ثم قلنا ان الله اوجب في كتابه على الرجال والنساء معاً غض ابصارهم . واوجب على النساء القرار في بيوتهن وضرب خمرهن على جيوبهن وصدورهن وادناء جلابيبهن من رؤسهن الى اقدامهن والرسول عليه الصلاة والسلام حرّم النظر الى وجه المرأة وحظر عليها الخروج ولعن المترجلة وحظر عليهن مخالطة الرجال الاجانب ولو كانوا

عمياناً وما اشبه ذلك مما ستراه صريحاً في كلام الله وكلام رسوله
لوجدنا التناقض الصريح لعدم امكان التوفيق بين تلك الاباحة المطلقة
وبين هذه الواجبات والمحظورات : لكن اذا قلنا ان الاباحة مقيدة
بالشروط المذكورة والوجوب والحظر مطلقان عند فقد احد
تلك الشروط او كلها ارتفع التناقض البتة : مثلاً اباح الله لها الخروج
وقت الضرورة لكنه اوجب عليها ضرب خمارها على جيبها وادناء جلبابها
واوجب عليها ضرب خمارها وحرّم على الرجال تعمد النظر الى وجهها
لكنه اباح لمن يريد تزوجها ولمن تدعيه للشهادة عليها وللقاضي الذي
تقف امامه للحكم ان ينظروا الى وجهها بقدر ما يحصل المقصود الذي لا
بدمنه بشرط الامنية من الفتنة · وحيث اوجب الشرع وجود العدالة
في الشاهد والعدل في القاضي فمن كان متصفاً بهذه الصفة لا يكون
فاسقاً فيكون الامن من الفتنة حاصلاً غالباً ولا تناقض في هذه الوجوه:
اما ما ذهب اليه المؤلف من الاطلاق والتأويل فمن المحال ان ينطبق على
مقصد الشارع او يرتفع به التناقض او تدرؤ به المفاسد · ولا ادري اي
امام او مجتهد او عالم (ممن ذكرهم ولم يسم واحداً منهم) يعلم ان
تأول القرآن والحديث بحسب مقاصد النفس مزلقة الى النار ثم يقول
بمثل هذا القول المناقض لكلام الله وكلام رسوله :   ولعمري ما
مثل ما يدعونا اليه المؤلف الا كمثل ما قام خريستفورس جبارة يدعوا

المسلمين واليهود والنصارى اليه . فلله درك ياوادي النيل مــا ارحب
صدرك واوسع بطنك لدعاة كل بدعة وضلالة : ولنأخذ بايراد ادلتنا
على صدق مذهبنا ومنهاج شرعتنا ونجعلها في شواهد (الشاهد الاول)
رأيت من قريب استشهاد المؤلف على مستنبطاته الفاسدة بآيات
سورة النور وما بيّناه من وجوه عدم مطابقة تأويله لحقيقة النص
ولمراد الشارع فاسمع ماقال شيخ المفسرين وقدوة المحققين الامام الفخر
الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآيات ملخصاً بدون تصرف ولا تبديل:
قال (اعلم انه سبحانه امر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وامر النساء
بمثل ما امر به الرجال وزاد فيه ان لا يبدين زينتهن الا لاقوام
مخصوصين . واعلم ان العورات على اربعة اقسام (الاول) عورة الرجل
مع الرجل (والثاني) عورة المرأة مع المرأة (والثالث) عورة المرأة
مع الرجل (والرابع) عورة الرجل مع المرأة : فاما الرجل مع الرجل
فيجوز له ان ينظر الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة .
فان كان في النظر الى وجهه او سائر بدنه شهوة او خوف فتنة بان كان
امرد فلا يحل النظر اليه (عمداً) واما عورة المرأة مع المرأة فهي كعورة
الرجل مع الرجل فلها النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة
وعند خوف الفتنة لا يجوز ايضاً . ولا يجوز نظر الذمية الى بدن المسلمة
لانها اجنبية في الدين : واما عورة المرأة مع الرجل . فالمرأة اما ان تكون

اجنبية او ذات رحم محرم· وحرة او امة ٠فان كانت اجنبية حرة
فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين وفي هذا التجويز استثناء وهو على
ثلاثة اقسام(الاول) ان لا يكون في النظر اليهما غرض ولا فتنة
(والثاني)ان يكون فيه فتنة ولا غرض (والثالث) ان يكون فيه فتنة
وغرض(فاما الاول) فلا يجوز للرجل ان يتعمد النظر الى وجه
الاجنبية الا لغرض شرعي وان وقع بصره بغتة وجب عليه غض بصره
(واما الثاني) فلا يجوز الا ان اراد التزوج بها فله ان ينظر وجهها
و كفيها فقط (واما الثالث) فلا يجوز البتة وقد حسبه الرسول
عليه الصلاة والسلام زناء : واما المحرَّمة فعورتها مع المحرَم كعورة
الرجل اي ما بين السرة والركبة : واما الامة فقال بعضهم ان عورتها ما
بين السرة والركبة وقال اخرون انها ما لا يظهر عند تعاطيها الخدمة ·
وعلى القول الثاني يخرج رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها اي
ان هذه ليست عورة لانها تظهر وقت الخدمة وسائر بدنها يكون
عورة: واما اللمس والمس للاجنبية فلا يجوز البتة لانهما ادعى للشهوة من
النظر واما عورة الرجل مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة لكن لا يجوز للمرأة
تعمد النظر لسائر بدن الرجل لما فيه من خوف الفتنة كما لا يجوز لها تكرير
النظر الى وجه الرجل الاجنبي لما ورد في الاية من الامر بغض البصر ولما
جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها: وقوله تعالى (و يحفظوا فروجهم)

وقوله تعالى (ويحفظن فروجهن) فالمعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليهم من الزنا والمس والنظر (فان قيل) لم قدم غض الابصار على حفظ الفروج (قلنا) لان النظر يزيد في الزنا وتزايد الفجور والبلوى فيه اشد واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه سيما اذا حصلت المخالطة والخروج من البيوت: وقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) فهو من الاحكام التي تختص بها النساء في الاغلب. وقلنا في الاغلب لانه قد يشمل الرجل حيث لا يجوز له ان يبدي زينته من حلي ولباس للنساء الاجنبيات لما فيه من الفتنة: واما الزينة فاسم يقع على محاسن الخلق وعلى سائر ما يتزين به الانسان فيدخل فيه محاسن الوجه وغيره والكحل والخضاب وتزجيج الحاجب وغمزة الخد والحناء في اليدين والقدمين والخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكاليل والوشاح والقرط والثياب الى غير ذلك: وقوله تعالى (الا ما ظهر منها) فمعناه الا ما يظهره الانسان في العادة الضرورية وذلك في النساء الوجه والكفان عندا من الفتنة وفي الرجل الاطراف من الوجه واليدين والرجلين فامروا بستر ما لا تؤدي الضرورة الى كشفه ورخص لهم في كشف ما ادت الضرورة الى اظهاره: وقوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فالخمار هو المقنع وحيث ان نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام فكانت تنكشف نحورهن

فامرهن الله ان يضربن بمقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك اعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة • وفي لفظ الضرب مبالغة في الالقاء : وعن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت خيراً من نساء الانصار لما نزلت هذه الاية قامت كل واحدة منهن الى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فاصبحن كأنّ على رؤسهن الغربان : واعلم انه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن ابدائها للاجانب و بيّن ان هذه الزينة يجب اخفاءها عن الكل الا ما استثنيَ منهم حيث قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الاية • ثم ان هؤلاء المباح لهم ذلك على اقسام ثلاثة • فاولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره • وثانيهم الاب والابن والاخ والجد وابو الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب • فهؤلاء يحل لهم ان ينظروا الى الشعر والصدر والساقين والذراع واشباه ذلك • وثالثهم التابعين غير اولى الاربة من الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس ان تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار بغير ملحفة ولا يحل لهؤلاء ان يروا منها شعرا ولا بشرا والستر منهم افضل • ولا يحل للشابة ان تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب • فهذا ضبط هذه المراتب) انتهى (فاقول) تأمل ايها الداعي في هذه التفاصيل عن هذا الامام الذي كان يُحمل على اعناق الرجال وان استشهدت على قول فاستشهد بمثل هذا • ولكن هيهات

وانت لم ترد الحق ولو اردت الحق لوقفت عندما استشهدت به وما ذهبت تزخرفاقاويلا تناقض بعضها(الشاهد الثاني)قال صاحب الجليس الانيس حفظه الله في اخر صحيفة(٢٥)ومابعدها(فهذه الآيات دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها الاكابر على انه يجب على المرأة ان تحتجب عن غير محارمها ولا يجوز ان تكشف شيئاً من بدنها امام اجنبي: وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن)هو امر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لازواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات وقد علمت ان هذا من باب التأكيد. وقدم غض البصر على حفظ الفرج لان غض البصر وسيلة الى حفظ الفرج والوسيلة مقدمة على المقصد وقوله تعالى (يغضضن من ابصارهن) اي عما حرم الله عليهن من النظر الى غير ازواجهن سواء كان بشهوة او بغير شهوة متى قصدن النظر والى هذا ذهب اكثر العلماء فقالوا لا يجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب بشهوة و بغير شهوة واحتج لذلك ايضاً بما رواه ابوداود والترمذي عن نبهان مولى ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها(الحديث وسياتي)

فانكاره صلى الله عليه وسلم عليهما يدل على المنع مطلقا: وقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) اي مايتزين به من الحلي وغيره. وانما ذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الامر بالستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع

من الجسد لا يحل النظر اليها وهي الذراع والساق والاذن والعنق والرأس والصدر مثلاً فنهيت عن ابداء الزينة ليعلم ان النظر اليها اذا لم يحل لملابستها تلك المواضع كان النظر الى تلك المواضع اولى بالامتناع ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن ان يحتطن في سترها و يتقين الله تعالى في الكشف عنها وقوله تعالى (الا ما ظهر منها) اي الا ما جرت العادة بظهوره للاحتياج الى ذلك . ويدل على ان الذي رخص للمرأة ان تبديه هو الوجه والكفان ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما) دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت سن المحيض لم يصلح ان يُرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وقوله تعالى (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) اي لا يضربن الارض بارجلهن ليقعقع خلاخلهن فيعلم انهن ذوات خلاخل فان ذلك مما يورث الرجال ميلاً اليهن ويوهم ان لهن ميلاً اليهم والغرض من ذلك المبالغة في الستر لانه اذا نهى عن اظهار صوت الحلي فمواضع الحلي ابلغ في النهي) انتهى

(الشاهد الثالث)

قال الامام البيضاوي رحمه الله مانصه (ولا يبدين زينتهن) كالحلى والثياب والاصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له (الا ما ظهر منها) عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا

وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية والتزينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلاة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) سترا لاعناقهن (ولا يبدين زينتهن) كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له) انتهى وفي تفسير الجلالين ما نصه (ولا يبدين) يظهرن (زينتهن الا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنبي ان لم يخف فتنة في احد وجهين والثاني يحرم لانه مظنة ورجح حسماً للباب) انتهى (الشاهد الرابع) قال في حسن الاسوة بعد ما ذكر سبب نزول هذه الآيات ما نصه (وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها . قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظرها واذا ادبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر اليها) انتهى (الشاهد الخامس) قال الله تعالى في سورة النور (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) اه فهذه الاية ايضاً مصرحة بوجوب التستر وحظر التكشف ولو ضمن البيوت على من لم يكن لها زوج الا ان كانت

لاتشتهي:قال صديق خان رحمه الله في حسن الاسوة مانصه (القواعد) اي العجائز اللاتي لا يطمعن في النكاح. فاما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية. ومعنى (ثيابهن) اي التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ونحوها الا الثياب التي على العورة الخاصة ولا الخمار فهذه لا يجوز وضعها. وانما جاز لهن وضع تلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله لهن ما لم يبحه لغيرهن: وقوله (غير متبرجات بزينة) اي غير مظهرات لها لانهن أُمرن باخفائها في قوله (ولا يبدين) اما التبرج فهو التكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار الزينة والمحاسن للرجال. وقوله (وان يستعففن خير لهن) اي وان يتركن وضع الثياب المذكورة كان خيراً في حقهن واقرب للتقوي انتهي (قلت) انظر ما ابدع هذا التفسير واوضحه لمقاصد الشارع. (الشاهد السادس) قال الله تعالى في سورة الاحزاب (ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) قال الفخر رحمه الله سبب نزول الاية انه كان في الجاهلية تخرج الحرة والامة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم عليهن فامر الله الحرائر بالتجلبب ليُعرفن انهن حرائر فلا يؤذين بالتعرض لهن. لان من تستر وجهها

مع انه ليس بعورة لا يطمع فيها انها تكشف عورتهـا) انتهى : قال صديق خان رحمه الله (الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهري الجلباب الملحفة . وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به قال الواحدي قال المفسرون (يدنين) اي يغطين وجوههن ورؤسهن الا عينا واحدة وبه قال ابن عباس . وقال الحسن تغطى نصف وجهها . وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن) انتهى (قلت) فهذا تفسير الآيات الواردة بهذا الشأن واقوال علماء الامة الصريحة التي لا شبهة فيها ولا غبار عليها . وكأني بالمؤلف ثبته الله يضطرب من قول الامام البضاوي واستظهاره بان هذه الاباحة مختصة في الصلاة والطبيب والشاهد عليها فقط والتحريم عام مطلق . لانه ينافي ما ذهب اليه ويخالفه : وعلى كل فاللاتي يراهن مخالفات لما عليه جمهور نساء المسلمين هن اللائي مرقن من الشرع والحياء بوساوس دعاة السوء الذين يدعونهن الى التمدن ويزعمون ان الشرع ما اوجب عليهن هذا التستر ولا حظر عليهن التبرج . ولنزيدنه ايضاحا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول (الشاهد السابع) قال صديق خان رحمه الله (اخرج ابو داود

والبيهقي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يُرى منها الا هذا واشار الى وجهه و كفيه) اه ثم قال رحمه الله ما نصه (وانما رُخص لها في هذا القدر لان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لاجنبي ان لم يخف فتنة في احد الوجهين والثاني يحرم لانه مظنة الفتنة ورُجح حسماً للباب قاله المحلي) انتهى (قلت) قوله (قاله المحلي) اي الجلال رحمه الله وقد تقدم نص قول الجلال في اخر الشاهد الثالث ٠ واعلم يا اخي ان صاحبنا محرر المرأة احب ان يستشهد بهذا الحديث وبما قاله صديق خان رحمه الله لكن كأنه شعر بمخالفة بعض الفاظ الحديث و بعض كلام صديق خان لمقاصده فحرّف في الحديث وفي كلام صديق خان ما توهمه مفيداً له ٠ فاما الحديث فحذف منه لفظ (فاعرض عنها) وزاد فيه لفظ (وهذا) واما كلام صديق خان فابدل لفظ (النكاح) بلفظ (الزواج) وحذف من كلامه كل ما بعد قوله (الفقيرات منهن) فراجعه تجده : وقد نبهتك لهذا وسترى غيره ايضاً لئلا تعتمد صحة مروياته ومنقولاته

قبل ماتراجعها من مواضعها (الشاهد الثامن) اخرج البيهقي وابو داودعن انس رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قدوهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك) انتهى عن حسن الاسوة وغيره (التاسع) روى الشعراني رحمه الله في كشف الغمة بسنده عن جابر رضي الله عنه وروى صاحب الجليس الانيس حفظه الله عن مسلم واحمد وابي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . وكل منهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال (اصرف بصرك) وفي روايه (اطرق بصرك) انتهى (العاشر) اخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرى) انتهى عن كشف الغمة (الحادي عشر) وعنه عليه الصلاة والسلام (لان يُطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لاتحل له) انتهى عن كشف الغمة (الثاني عشر) عن علي رضي الله عنه انه قال (اردف النبي صلى عليه وسلم الفضل ابن العباس ثم اتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسئلة فافتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس لم تلو

عنق ابن عمك يارسول الله فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) انتهى عن كشف الغمة (الثالث عشر) عن عمر رضي الله عنه انه قال (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تضع خمارها عند مشركة لان الله تعالى يقول (او نسائهن) انتهى عن كشف الغمة : فانظر كيف ان الخليفة الثاني فهم من كلام الله تعالى ان وضع الخمار اظهار للزينة المحرّم ابداؤها (الرابع عشر) اخرج ابو داود والترمذي عن نبهان مولى ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد نزول آية الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان انتما الستما تبصرانه) انتهى عن كشف الغمة (الخامس عشر) اخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه) اه واخرج مالك رضي الله عنه عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات اه عن حسن الاسوة (السادس عشر) اخرج مالك وابوداود عن محمد بن زيد عن امه رضي الله عنهم انها سألت ام سلمة رضي الله عنها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا

غيب ظهور قدميها : اهعن حسن الاسوة (السابع عشر) اخرج ابوداود
عن دحية الكلبي رضي الله عنه قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقباطي فاعطاني قبطية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصاً
واعط الاخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها) اهعن حسن
الاسوة فهذا بعض من كل مما قال الله ورسوله واجلاء علماء الامة في هذه
المسئلة فانظروه يا اهل مصر هل هو مطابق لما عليه جمهور نساء المسلمين
من التستر والتأزر ام لا . فان وجدتوه مطابقاً فاسئلوا هذا المجهد هل
هذه الآيات والاحاديث واقوال العلماء المتقدمين كلها مدخلة في
القرآن وكتب الحديث ومدسوسة على اجلاء العلماء المتقدمين من
الامم الذين دخلوا في الاسلام فبدلوا هيئة الستار والحجاب الشرعيين
كما زعم ام هي حق لا ريب فيها واحكموا بما انزل الله وحيث بما
اوردت من الادلة في هذا القسم كفاية فلنتكلم على القسم الثاني من
الحجاب (فاقول) يعلم كل ذي المام بالتاريخ الاسلامي مانشاء وماظهر
من المذاهب والنحل والزيغ والفساد عن مذهب تأويل القرآن العظيم
وقد ابلغهم صاحب المواقف احدى وسبعين فرقة . لكنه ماظن انه
سيقوم في مصر من يزيد في الطنبور نغماً جديداً : فباي قانون
ناظر هذا الفاضل الذي يدعي ان آداب الرجل والمرأة سواء . و يوجب
على الرجال الاحتجاب في البيوت كيلا ينظروا النساء في الاسواق .

وينتقد على الشارع اباحة كشف الوجه للرجال وايجاب ستر وجوه النساء : مانقول لهذا الاديب الذي يرى ان لا فرق بين من تنشأ في زوايا الازقة ومجتمعات الرقص وبين من تتربى في خدرها مصانة بين والديها في الصلاح والتقوى ، وتتهذب بالآداب الاسلامية وتشب على الاخلاق الدينية : مانقول لهذا اللبيب الذي يرى التستر مزلقة للفسق والتكشف حصناً من الخيانة : أليس من المبكيات المحزنات ان ترى مسلماً من ذوي الوجاهة والبيوت يبذل جهد المستطيع باثبات ان الحجاب ليس من واجبات المسلمات وان التبذل والتبرج خير لهن ويقوم بناصره وترويج اضاليله بعض علماء الامة ثم ترى عدداً ليس بقليل من مشاهير ارباب الجرائد المسيحية كصاحب الاهرام وامثاله يتصدون للانتقاد عليه والتنديد بكتابه ويبرهنون على ضرورة بقاء نساء المسلمين على تسترهن وتحجبهن : فهنيئاً لك يا وادي النيل حيث صرت مرسحاً وملجأ لاهل البدع والاهواء : وكأني بالمؤلف المذكور ما كاد يبرد غيظه بافراغ جعبة صدره في الكلام على القسم الاول حتى عاودته الحدة مما راى في القرآن والحديث وكلام اجلة العلماء من وجوب انحجاب المرأة في بيتها فارسل سهام التعنيف والتنديد بما لا يجوز لاذن مؤمن ان تسمعه ، فلنتركه وشأنه ونورد ما يتعلق من كلامه في مباحثنا ونستعين بالله تعالى على نقضه

واثبات صادق مذهبنا وبالله التوفيق : (القول الثالث) قال (اما مايتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها ان تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين . مايختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ومايتعلق بغيرهن من نساء المسلمين . ولا اثر في الشريعة لغير هذين القسمين . اما القسم الاول فقد ورد فيه ما ياتي من الآيات (ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم . واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (ذلك) اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا (ازواجه) من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) (يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من اي مذهب كانت ولا في كتب التفاسير في ان هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم امرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لما سبب هذا الحكم وهو انهن لسن كاحد من النساء . ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت اسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على احد من نساء المسلمين) انتهى كلامه . ثم عزى هذه العبارة الاخيرة الى صحيفة (١٢٦)

من كتاب حُسن الاسوة ثم قال (واما القسم الثاني · فغاية ما ورد في كتب الفقه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبية وهو (لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم) قال ابن عابدين الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربة ودخلة خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل · وقيل الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة تحريم · وعن ابي يوسف ليست بتحريم · وقال ان الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل و بوجود محرم او امرأة ثقة قادرة · وهل تنتفي ايضاً بوجود رجل آخر لم اره) انتهى كلامه · وعزى كلام ابن عابدين الى صحيفة (٣٢٣) و (٣٢٤) من الجلد الخامس من الحاشية ثم قال (ربما يقال ان ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة · فنجيب ان قوله تعالى (لستن كاحد من النساء) يشير الى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم و ينبهنا الى ان في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الاسوة) انتهى كلامه : وبعد ما ادعى ان بالتستر والحجاب حرج على النساء وان لا حرج في ديننا ونقل آيات عدم الحرج في الدين زعم ان سيدنا عمر رضي الله عنه ما كان يحجب زوجته في عهد خلافته وانه كان يدعوها للاكل مع الرجال الاجانب واورد حكاية عن صحيفة (٢٧١٦) من الجزء الخامس من تاريخ الطبري ثم

قال مانصه (وفضلاً عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد عن الفائدة بل فيه مضرات شتى نأ تي على بيانها في البحث الاتي) انتهى مالنافيه لزوم من كلامه ههنا وحيث كل مابعده تمويه ومغالطة فانضرب عنه صفحاً ونلتفت لاظهار بطلان ما ادعاه وما انكره (فاقول) اما قوله ان هذه الآيات منحصرة الحكم في الزوجات الطاهرات الخ فهذا افتراء على الله وعلى امناء دينه الذين اتهمهم بهذا القول الباطل وسوف ترى ان شاء الله براهين كون احكامها عامة وان كان تنزلها خاص . ولو كان اختصاص النزول يقصر الحكم على من نزل بحقهم للزم عنه حصر اكثر احكام القرآن حيث لا خلاف بان نزول اكثرها كان بسبب خاص اما عن سؤل واما عن حادثة حال . والاحكام الواردة في الحديث كذلك وهذا لا يقوله الا جاهل او متجاهل ختم الله على قلبه : واما قوله ان غاية ماورد في كتب الفقه حديث الخلوة الخ فهذا افتراء ايضاً وادعاء سوف تتلى عليك شواهد بطلانه ان شاء الله : وعلى فرض عدم وجود نص في القرآن العظيم يوجب حجاب نساء المسلمين فهذا لا يكون دليلاً على كونه عادة مضرة اخذها المسلمون عن بعض الامم . لان الادعاء باخذه عن بعض الامم هو باطل كما برهنا عليه فيما سلف . وحيث اجماع المسلمين متسلسل في مدة الثلاثة عشر قرناً على وجوبه والعمل به استناداً على ما صرحت به الاحاديث الصحيحة

فدعوى المؤلف خرق للاجماع وانكار لنصوص الاحاديث الصحيحة:
وقبل ايراد النصوص المصرحة ببطلان اقاويله امهد بامور (الاول)
لايغرنك مارأيت من كلمات التعظيم للقرآن والحديث فهذا فن
يستعمله ارباب البدع تمويهاً على من لم يعرف عوائدهم في الباس بدعتهم
حلية دينية: دخلت يوماً لعند شاهين مكاريوس احد اصحاب
المقتطف الآن وكان يومئذٍ مرتب حروف في مطبعة الاماريكان في
بيروت فوجدت عنده على المكتب مصحفاً ومجموع الصحيحين فقلت
له اري عندك مصحفاً فما تعمل فيه. فقال اتبرك به لكونه كلام الله.
فقلت له اذا سلمت كونه كلام الله وجب عليك الايمان بما فيه والا
فانت تقول خلاف ما في قلبك فانقطع ولم يحر جوابا (الثاني) اشرت
آنفاً للعبارة التي عزاها المؤلف لصحيفة (١٢٦) من كتاب حسن
الاسوة: فاعلم ان هذا العزو غير صحيح لان صديق خان رحمه الله ما
نقل هذه الآية في هذه الصحيفة بل اوردها في صحيفة (١١٣) ولا
وجود لهذه العبارة في كلامه عن هذه الآية. بل هذه العبارة اوردها
عن ابن عباس رضى الله عنهما في اخر تفسير قوله تعالى (لاجناح
عليهن في ابائهن) ومع هذا التحريف الظاهر فاستدلاله ساقط
وسيأتي بيانه (الثالث) اني في نقل الآية عن كتابه وضعت لفظ (ذلك)
ولفظ (ازواجه) بين هلالين لانه كتب الاول (ذلك) وصوابه

(ذالكم) ولفظ (ازواجه) غير موجود فيه (الرابع) رأيت آنفاً ما
عزاهُ المؤلف لابن عابدين · فاعلم ان هذا كلاماً ملفقاً من الدر
وشرحه والحاشية في باب (النظر والمس) وحاصل قولهم الاتفاق على
الحرمة · لكن صاحب القنية قال بكراهة التحريم · واتفقوا على ان
المراد بالحائل هو ان يكون كلاًّ منهما في بيت اذا كانت الدار واحدة ·
والانتفاء المشروط بوجود الأمرأة الثقة هو بحق المطلقة مع زوجها
في زمن العدة بشرط ان لايكون فاسقاً ليس مع مطلق اجنبية
فالخلوة مع مطلق اجنبية لا تنتفي الا بوجود محرم : فانظر كيف
اقتضب المؤلف ما ارادو ترك ما لا يريد · ومع هذا فالذي اقتضبه
تجده حجة عليه لاله : ولنرجع الى سياق كلامنا ونورد ما وعدنا به
في شواهد (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة الاحزاب
(يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلنَ قولاً معروفاً · وقرن في بيوتكن
ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة وآتين الزكوة
واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيراً) اهـ فاقول اما ماورد في تفسير هذه
الآية عن اعيان العلماء (فالاول) قال البيضاوي رحمه الله (لستن)
كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل (ان اتقيتن) مخالفة

حكم الله ورضى رسوله (فلا تخضعن بالقول) فلا تجبن بقولكن خاضعاً ليناً مثل قول المريبات) (فيطمع الذي في قلبه مرض) فجور (وقلن قولاً معروفاً)حسناً بعيداً عن الريبة (وقرن في بيوتكن)من قر يقر (ولا تبرجن) تتبخترن في مشيكن (تبرج الجاهلية الاولى) تبرجاً مثل تبرج النساء في الجاهلية القديمة . والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام (واقمن الصلاة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله) في سائر ما امر كن به ونهاكن عنه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستئناف ولذلك عمم الحكم (اهل البيت ويطهركم) من المعاصي (تطهيراً) استعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها) انتهى (الثاني)قال الفخر الرازي رحمه الله (قوله تعالى (لستن كاحد من النساء) اي فيكن ما لا يوجد في غيركن وهو كونكن امهات المؤمنين وزوجات خير المرسلين (ان اتقيتن)يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون متعلقاً بما قبله على معنى لستن كاحد ان اتقيتن فان الاكرم عند الله هو الاتقى (وثانيهما) ان يكون متعلقاً بما بعده على معنى (ان اتقيتن فلا تخضعن) والله لما منعهن عن الفعل منعهن عن مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد للفاسق بقوله (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) اي فسق

(وقلن قولاً معروفاً) اي القول المتعارف عند الحاجة اليه المأذون به لا زيادة عليه (وقرن في بيوتكن) من القرار وقيل انه من الوقار (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) اي لا تتكسرن ويحتمل ان يكون معناه لا تظهرن زينتكن) انتهى (الثالث) قال صديق خان رحمه الله في صحيفة (١١٣) من كتابه حُسن الاسوة ما نصه (قال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد من النساء) بل انتن اكرم عليّ وثوابكن اعظم لديّ (ان اتقيتن) بيّن سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون لملازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم (فلا تخضعن بالقول) اي لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام (فيطمع الذي في قلبه مرض) اي فجور وشهوة اوشك وريبة اونفاق والمعنى لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً الى الطمع فيكن . والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع فيهن (وقلن قولاً معروفاً) اي حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع (وقرن في بيوتكن) اي الزمنها (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) التبرج ان تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعي به شهوة الرجل . وقد اختلف في المراد بالجاهلية . قال ابن عطية انه اشار الى الجاهلية التي لحقنها وادركنها فامر بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من

سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان امر النساء دون حجبة .
وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى .
كذا قال وهو قول حسن . ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع في
الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول وفعل (واقمن الصلاة)
الواجبة (واتين الزكاة) المفروضة (واطعن الله ورسوله) فيما امر ونهى)
انتهى كلامه فيما يتعلق بموضوعنا وما بعده فهو في معنى اهل البيت ومن
هم وليس فيه كلمة واحدة مما عزاه اليه المؤلف (فاقول) قد تبين لك من
كلام هؤلاء الاجلة العلماء مخالفة ما ادعاه المؤلف المذكور من وجوه
(الاول) ان ضمير التفضيل متعلق بالتقوى لا بالاستقرار في البيوت
كما زعم فيكون التفضيل تعليلاً للاستقرار فيصح ان يستنتج عنه
تخصيص التحجب في البيوت بامهات المؤمنين دون غيرهن (الثاني)
ان التميز الواقع مشروط بالتقوى على احد الاحتمالين فالتميز غير متعلق
بالاستقرار البتة فتأ ويله باطل (الثالث) ان لا خلاف بان
النزول خاص لكن الحكم عام . وتعميم الحكم ليس من باب الاسوة كما
زعم بل من باب العمل بالنص المؤيد بالحديث : وقولنا بالنص من
وجهين (احدها) قياساً على الاحكام الكثيرة الواردة في القرآن
العظيم وكان نزولها خاصاً والحكم فيها عاماً وقد ذكرنا القاعدة التي
عليها اجماع علماء الامة وهي ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

(والوجه الثاني) حيث ان الآية اشتملت على ثمانية احكام عمومية الستة الاخيرة منها معطوفة على الثاني فما من ذي المام باللغة والتفسير يجوّز القول بتعميم السبعة وتخصيص الواحد سيما انه معطوف عليه بل هذا القول جهل محض او تجاهل بارد: والثمانية المذكورة هي الامر بالتقوى وعدم الخضوع بالقول الموجب طمع ذوي الريبة وقول المعروف والاقرار في البيوت وعدم التبرج واقام الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله واطاعة رسوله : ولا خلاف بان هذه السبعة واجبة على كل مسلمة فالثامن واجب على كل مسلمة لا محالة : ثم لماذا لا يكون لنساء المسلمين اسوة بامهاتهن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وقد امرهن الله بذلك و يكون لهن اسوة بنساء اعداء دينهن اللاتي منعهن الله وحذرهن من تقليدهن واتباعهن : قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وحيث لا خلاف بانه صلى الله عليه وسلم حجب نسائه فامتثالاً لامر الله بالاسوة الحسنة صار من الواجب حجب نساء امته : وحاصل القول ان تقبيح حجب النساء ومنع التأسي بالزوجات الطاهرات كلام لا يتجاسر عليه من يخشى اخرته ويتقي ربه: وما اظرف تأويل صديق خان الجاهلية الاخرى . فلعمري انه كلام يلبس صاحبنا المؤلف لبسا (الشاهد الثاني) قوله تعالى في سورة الاحزاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم

الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) الاية فهذه الآيات انزلت بحق الزوجات الطاهرات لكن الحكم فيها عاماً بلا خلاف. وما رواه محمد صديق خان رحمه الله في صحيفة (١٢٦) من كتابه حسن الاسوة عن ابن عباس رضي الله عنهما واتخذه المؤلف المذكور حجة على التخصيص فهو غير صحيح ولم يقل به احد من الفقهاء والمفسرين البتة: قال الامام البيضاوي رحمه الله روى انه لما نزلت آية الحجاب (اي الاية المتقدمة) قال الآباء والابناء والاقارب يارسول الله اونكلمهن ايضاً من وراء حجاب فنزل قوله تعالى (لا جناح عليهن في ابائهن الآية انتهى: فهذا الحديث نص صريح بالتعميم: واما الفخر الرازي رحمه الله فاشبع التفسير في نحو صحيفتين وما خصص الحكم البتة بل صرح بتعميمه وانا انقل بعض ما صرح فيه بالتعميم قال (وردت الآية جامعة لآداب منها المنع من اطالة المكث في بيوت الناس) وقال (وفيه لطيفة وهي انه عند الحجاب امر الله الرجال بالسؤال من وراء حجاب ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الاولى. وعند الاستثناء قال تعالى (لا جناح عليهن) وقد قدم الاباء لان اطلاعهم على بناتهم اكثر. ثم الابناء

ثم الاخوة وذلك ظاهر وقوله تعالى (ولانسائهن) مضاف الى المؤمنات حيث لا يجوز التكشف للكافرات البتة . وقوله تعالى (ولا ماملكت ايمانهن) هذا بعد الكل فان المفسدة في التكشف لهم ظاهرة . ومن الائمة من قال ان المراد بهم من كان منهم دون البلوغ) اه واما صديق خان رحمه الله الذي تمسك المؤلف بآخر كلامه الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما وترك ماقبله على عادة المغالطين فانه بعد ما نقل قوله تعالى (لا جناح عليهن) الآية قال (فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام (ولانسائهن) اي النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات) انتهى كلامه (فاقول) حيث لا خلاف بين علماء المسلمين من كل مذهب ونحلة بان هذا الاستثناء عام وعلى هذه الآية بنيت الاحكام المتعلقة فيه . وانت تعلم ان الاستثناء فرع من الاصل الذي هو الحجاب . فلو قلنا بتخصيص الاصل للزم عنه تخصيص الفرع لامتناع تعميم الفرع حال كون الاصل خاصاً . وحيث وقع الاجماع على تعميم الفرع فالاصل عام لا محالة . بل القول بتخصيصه غير معقول . اعني كيف تقول لامرأة ان الله قد اباح لك الظهور على ابيك وابنك وكذا وكذا حال

كونه تعالى مااوجب عليها التحجب عن غيرهم فضلاً عنهم . فما هذا وامثاله الاوساوس شيطانية عصمنا الله منها : وعلى تقدير صحة ما ذهب بتأويله من اختصاص آيات سورة الاحزاب فكيف يمكن التصرف باية سورة النور الآتي ذكرها المصرحة بتعميم آيات سورة الاحزاب فتأمل (الشاهد الثالث) قال تعالى في سورة النور (يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) التي تسكنونها فان الآجر والمعير ايضاً لا يدخلان الا باذن (حتى تستأنسوا) اي تستأذنوا (وتسلموا على اهلها) بان تقولوا السلام عليكم ءادخل . وعنه صلى الله عليه وسلم (التسليم ان يقول السلام عليكم ءادخل ثلاث مرات فان اذن له دخل والارجع (ذلكم خير لكم) الاستئذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة . وروى ان رجلاً قال للنبي عليه السلام ءاستأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري ءاستأذن عليها كلما دخلت . قال اتحب ان تراها عريانة قال لا . قال فاستأذن (لعلكم تذكرون) وتعلموا ما هو اصلح لكم (فان لم تجدوا فيها احداً) يأذن لكم (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى يأتي من يأذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) ولا تلحوا (هو ازكى لكم) الرجوع اطهر لكم مما لا يخلوا الالحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروءة

او انفع لدينكم ودنيا كم (والله بما تعملون عليم) فيعلم ما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه) انتهى عن البيضاوي رحمه الله. وقال الفخر الرازي رحمه الله « اعلم انه تعالى عدل عما يتصل بالرمي والقذف وما يتعلق بهما من الحكم الى ما يليق به . لان اهل الأفك انما وجدوا السبيل الى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة فاوجب الله تعالى ان لا يدخل المرء بيت غيره الا بعد الاستئذان والسلام لان في الدخول على غير هذا الوجه وقوع التهمة وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء فيه . واما عدد الاستئذان فروى عن جندب وابي موسى الاشعري رضى الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال « اذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » اهـ « فان قلت » افلا يجوز وقوع شيء مع الاستئذان « قلت » هذا بعيد ونادر جداً . لان المرأة المحجوبة العارفة بان زوجها او وليها لا يرضى بدخول اجنبي عليها يبعد كل البعد ان تأذن لاجنبي بالدخول الى دارها خوفاً من التهمة . هذا اذا كانت مصانة واما غير المصانة فكذلك تخاف من مجيء زوجها او غيره من محارمها اونساء ندرات على حين غفلة فلا يكون لها عذر ولا وجه لدفع التهمة عنها والرجل كذلك . اما اللاتي لا حجاب عندهن والفن مخالطة الاجانب واعتدن قبول كل زائر سواء وجد الرجل صاحب الدار ام لم يوجد اذن بذلك ام لم يأذن فالاستئذان عندهن

وعدمه على حد سواء . والاعجب من عدم التحجب عند اولئك المتمدنين حظر دخول الزوج او غيره لغرفة المرأة بدون اذنها معما كان الامر عظيماً سيما اذا كانت الخلوة مع احد كهنة الدين فهناك السؤل محظور فضلاً عن الدخول . فتأمل (الشاهد الرابع) قال تعالى في سورة النور (ياايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) الى قوله تعالى (كذلك يبيّن الله لكم اياته والله عليم حكيم) اه قال البضاوي رحمه الله (ليس في هذه الآية ماينافي آية الاستئذان فينسخها لان هذه في الصبيان والمماليك وتلك في الاحرار البالغين . وقوله تعالى (كما استأذن الذين من قبلهم) الذين بلغوا من قبلهم في الاوقات كلها) انتهى وقال الفخر الرازي رحمه ما نصه (السؤال الرابع) الامر بالاستئذان هو مختص بالمملوك ومن لم يبلغ الحلم او يتناول الكل من ذوي الرحم والاجنبي . وايضاً لو كان المملوك من ذوي الرحم هل يجب عليه الاستئذان (الجواب) اما الصورة الاولى فنعم اما لعموم قوله تعالى (لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وبالقياس على المملوك ومن لم يبلغ الحلم بطريق الاولى: واما الصورة الثانية فيجب عليه الاستئذان لعموم الآية) اه فهذا دليلنا من كلام الله تعالى ومما قاله من علمهم الله تأويله (وهل بعد الحق الا الضلال فأنى يؤفكون) واما ما جاء في ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام مما لم ترعين المؤلف

منه سوى حديث الخلوة فنورد منه ما يفتح الله به (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) (الاول) اخرج الامام احمد رضى الله عنه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له مايؤدي فلتحتجب منه) انتهى عن حسن الأسوة (الثاني) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما) فاتيت اهلها فذكرت لهم فنظر احدوالديها الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية عليّ الرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت ان كان رسول الله امرك ان تنظر الي فانظر والا فاني احرج عليك ان تنظر فنظرت اليها فتزوجتها: انتهى عن كشف الغمة وحسن الاسوة وغيرهما : وقد استشهد المؤلف بهذا الحديث في صحيفة (٦٢) ولكنه اخذ منه ما وافق غايته وهو قوله (انظرت اليها . قال لا . قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما) وترك مابعده مع ان هذا الحديث اصل من الاصول المجمع عليها في مسئلة الحجاب واباحة النظر للوجه واليدين بشرط قصد التزوج لكن المؤلف لما زعم ان اية الحجاب مختصة بالزوجات الطاهرات ورئ ان هذا الحديث يصرح بكون المرأة المخطوبة كانت محجوبة وامتنعت عليه الا بامر من رسول الله كما ان توقف ابويها عن اجابة طلبه نص صريح على ان الحجاب كان عاما

ارتكب الحذف منه ترويجاً لغرضه (الثالث) عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم لها الا كان ثالثهما الشيطان) انتهى عن كشف الغمة : واعلم ان هذا هو الحديث الذي زعم المولف انه غاية ماجاء في كتب الفقه فيما يتعلق بالحجاب . ولا يخفى على ذي عقل ان هذا الحديث لا ينحصر في مسئلة الحجاب فقط بل ظاهره يختص بالخلوة ومفهومه يتناول الحجاب : ومعلوم ان الخلوة شيء والحجاب شيء آخر . فالخلوة تحرم مع كل امرأة اجنبية حرة كانت او أمة شابة او عجوزاً كما تحرم مع الامرد المشتهى مع ان الحجاب غير واجب على الامة والأمرد (الرابع) روى الشعراني رحمه الله في كشف الغمة ان عمر رضي الله عنه كان يضرب بالدرة من يدخل على النساء من اقارب الزوج او من اقارب الزوجة ويقول لا تدخل وقم على الباب وقل الكم حاجة اتريدون شيئاً : انتهى فهذا فعل عمر رضى الله عنه الذي زعم المؤلف انه ما كان يحجب زوجته ام كلثوم ابنة علي رضى الله عنهما عن الرجال الاجانب ونسب ذلك الى الطبري والله اعلم من المفتري على من لو جازت النبوة لاحد بعد خاتم الانبياء لجازت له (الخامس) وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (لأن يزحم الرجل خنزيراً متلطخ بطين

اوحماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له) اه (السادس) وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا اقضاها فلا تكلمه الا من وراء حجاب) اه (السابع) وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (ليس للمرأة نصيب في الخروج الا مضطرة وليس لها نصيب في الطريق الا الحواشي) اه ثم قال في شرحه. ومعنى مضطرة اي لما لا بد لها منه من حوائج الا كل والشرب ونحو ذلك اذ لم يكن لها من يكفيها ذلك اه (الثامن) اخرج احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يارسول الله اني احب الصلاة معك. فقال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) انتهى قال ابن خزيمة وهذا دليل على ان قوله عليه الصلاة السلام (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في سواه من المساجد) انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) انتهى عن حسن الاسوة (التاسع) اخرج احمد عن ام سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) اه عن

حسن الاسوة (العاشر) روى الطبراني في الاوسط مرفوعاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام (المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها الا في قعر بيتها) اهعن حسن الاسوة. قال رحمه الله (استشرفها) اي انتصب ورفع بصره اليها وهمّ بها لانها قد تعاطت سبباً من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها اه (الحادي عشر) اخرج الستة الا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها) اه عن حسن الاسوة (الثاني عشر) اخرج البخاري وابو داود والترمذي رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم) اه عن حسن الاسوة: قال رحمه الله المترجلة هي التي تتشبه بالرجال في هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم اه (قلت) أالدخول تحت اللعن تدعوهن وانت الناصح الامين (الثالث عشر) اخرج مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار) قالت امراة منهن وما لنا اكثر اهل النار (قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب

متكن) قالت ما نقصان العقل والدين . قال (شهادة امرأتين بشهادة رجل وتمكث الايام لا تصلي) اه فهذه غرفة من بحر الاحاديث الواردة بهذا الخصوص . و بكل ما نقلته لم انقل حديثين متشابهين بل كل حديث تجد فيه ما لا تجده في غيره . فمن يرد الله هدايته ويشرح صدره للحق يرى بكل واحد منها الكفاية الوافية : ولنختم هذا الفصل بعبارة من كتاب (الاسلام) للكونت (هنري) عن اصله المترجم بقلم جناب الاحمدي الفاضل احمد فتحي بك وفقه الله لكل خير لعله تجد في عين محرر المرأة قبولاً : قال في صحيفة (٦٥) من الترجمة قال موسيو (ريفيل) انا لو رجعنا الى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومكان ظهوره لما وجدنا عملاً يفيد النساء اكثر مما اتاه عليه السلام فهن مدينات لنبيهن بامور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال . فمنها ما يختص بتحريم ما لا يجوز من اللذائذ معهن . ومنها ما يوصي بالحشمة والوقار في استعمال ما اباحه الله . وقد اخذ الصحابة عن النبي (عليه السلام) كثيراً من الاوامر المشددة التي تحرم الاسترسال مع الشهوة وعدم التمسك بقواعد العصمة والكمال فلا يجوز للخاطب ان يرى من مخطوبته غير وجهها ويديها ومن الجناح على المسلم ان يرفع بصره الى امرأة لا يريد ان يتزوجها : جاء في الانجيل (من نظر الى امرأة نظر شهوة فقد زنى بقلبه) و يقول المسلمون (زناء العين اشد حرمة من زناء

الصدور) هذه اوامر عاصمة تسوي بين الجريمة و بين مجرد الشهوة وتحرم النظر الى زوجة الغير وليس من يعيها الا المسلمون لان نسائهم محتجبات عن العيون . و يرى القاري من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام النبي (عليه السلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الازواج والآباء في راحة ونعيم وربما كان الانجيل اكثر تدقيقاً واءكد في التشديد ولكنه لا يعمل به الا قوم خصهم الله بمواهب الكمال وهم قايلون . اما البقية من الامة فليس لهم اخلاق اطهر من اخلاق الامم المتدينة بغير النصرانية . لكن شريعة القرآن جاءت ملطفة وجمهور المسلمين يلاحظها و يجري على مقتضاها وقد مارسوا النظافة والاعتناء بالصحة عملاً بما جاء في القرآن وفي الحديث فكانت لهم من ذلك اخلاق مخصوصة بهم وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار وجاء هذا مغايراً لآداب الامم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومن يلاً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقين الى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض . والفرق بين الحشمة عند المسلم و بينها عند المسيحي كما بين السماء والارض . فالمسلم ينجرح نظره و يستحي من مرائي الاعلانات التي ينشرها الغربيون ومن راقصاتهم في لباس كانهن به عراة . ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار كاشفات المناكب ومن جميع ملاهينا التي لا تمتاز عن بعضها الا برقة ما يستر وجه

الحياء: رايت ذات يوم في سراي الوزير مصطفى بالجزائر قوماً من الشيوخ رؤساء القبائل اجابوا الدعوة ليزدان المكان بوجودهم وهم من اقاصي الصحراء حيث صفاء الاخلاق وطهارة العادات عليهم البرانس وعلائم العزة والوقار تعلو جباههم ينظرون الى المسيحيات رائحات غاديات وهنّ عراة الصدور تحت ذراع من يتقدم لهن من الرجال وقلوبهم ملئى من الاحتقار ومن كان من بين اولئك الشيوخ غير متمسك تماماً بجميع العوائد القومية كانوا يتخيلون بانهم لا يشاهدون حالة اعتادها الافرنج لترويح النفس بل ينظرون الى مجتمع انطلقت فيه الشهوات ورفع فيه برقع الحياء عن الوجوه فاستباح كل واحد ما اراد كما يقع ذلك مرة في كل سنة عند الزنوج او بعض قبائل الهمج حيث ياتي الاسافل من الامة مثل تلك الفعال. ولكنهم عند وقوع نظرهم بين الجمع على رؤساء المصالح الذينهم اصحاب الامرة عليهم كانوا يرجعون من وهمهم ويعلمون ان ما يشاهدون من المناظر حقيقة اعتاد اولئك القوم عليها. هنالك يجول بخواطرهم تعاليم شرعهم ويعظم شأن القرآن في قلوبهم عندما تقترن آدابه بالمشهد المخجل الذي هم فيه (وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقلما تستبيح

امرأة غير شابة ان تكون بلباس اقل من ذلك حشمة وكمالاً) انتهى كلامه فتأمله ولا تعجب من رجل فرنساوي منصف يتكلم بهذا الكلام ومن المؤلف العربي المسلم الذي يدعو قومه لمثل ماوصفه الفرنساوي من البذاءة وخلع نقاب الحياء فالزمان لا يخلو من نصراء الحق ودعاة الباطل واعوانه

فصل فيما أحل للنسا وحظر عليهن من الطيب والحلي

لما كان لهذا الفصل والفصول أخر تأتى بعده تعلق باحكام الحجاب رأيت ان اذكر ماجاء بحقهما من الآيات والاحاديث (الاول) اخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضاً عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذا يابنية) انتهى عن حسن الاسوة • (الثاني) اخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله سوارين من ذهب (فقال سوارين من نار) فقالت طوقاً من ذهب (فقال طوقاً من نار) فقالت قرطين من ذهب (فقال قرطين من نار) وكان عليها سوارين من ذهب فرمت بهما وقالت ان المرأة اذلم تتزين لزوجها صلفت عنده • فقال صلى الله عليه وسلم (ما يمنع احداكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران) انتهى عنه ايضاً (الثالث) اخرج ابو

داودوالنسائي عن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء أ ما لكنّ في الفضة ماتحلين به ليس منكنّ امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به) اه عنه (الرابع) اخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعاً٠ والمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه اه عنه

﴿ في الخضاب ﴾

(الخامس) اخرج ابوداود والنسائي عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكني اكرهه لان حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه: وعنها رضي الله عنها قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ماادري أيد رجل ام يد امرأة فقلت بل يد امرأة٠ فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك٠ يعني بالحناء اه عنه ايضاً (قلت) تأمل في هذا الحديث تجد فيه ثلاثة امور من اهم مانحن فيه (احدها) دلالة أيماء المرأة بالكتاب من وراء ستار على احتجاب عموم النساء في زمانه عليه الصلاة والسلام حتى منه مع تحقق عصمته (وثانيهما) عدم انكاره عليها ذلك فلو كان غيرمفروض على عموم النساء لما جاز سكوته صلى الله عليه وسلم وهو الصادع بامر ربه الآمر بالمعروف والناهي

عن المنكر والمقيم الناس على حدود الشرع (وثالثها) انكاره عليها ترك يديها كايدي الرجال . فاذا كان المرشد الكامل انكر منهن ترك ايديهن كايدي الرجال فاي مؤمن بما جاء به يعتقد رضائه عليه الصلاة والسلام بخروجهن في مصاف الرجال ودخولهن في اعمال الرجال واتصافهن بصفات الرجال (سبحانك هذا بهتان عظيم) وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني فقال (لا ابايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع) يعني بالحناء . اه وهذا مثل الذي قبله

﴿ في الطيب ﴾

(السادس) اخرج الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) اه (السابع) اخرج اصحاب السنن عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية) اه عن حسن الاسوة . قال رحمه الله استعطرت اي تطيبت . اه

﴿ في الحلق والوصل ﴾

(الثامن) اخرج النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها لان فيه تشبه بالرجال) اه (التاسع) اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن اسماء انها قالت سألت امرأة

رسول الله صلى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فتمزق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه . فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) اه واخرجا ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة : اه عنه ايضاً

﴿ في اللباس ﴾

(العاشر) اخرج ابوداود عن ابن ابي مليكة انه قال قيل لعائشة رضي الله عنها هل تلبس المرأة نعل الرجل . فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء :اه فانظر كيف ان ام المؤمنين رضي الله عنها حسبت لبس النعل ترجلاً فادخلت فاعلته تحت اللعنة فما اقولك فيما يدعوهن اليه المؤلف واخوانه من الترجل (الحادي عشر) اخرج الترمذي والنسائي عن ابي موسى رضي الله عنه يرفعه (حُرِّم لباس الحرير على ذكور امتي وأُحل لاناثهم) اه (الثاني عشر) اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من اهل النار لم ارهما . قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) اه عن حسن الاسوة: قال رحمه الله معنى (كاسيات

عاريات) اي يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها او يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة ومعنى (مائلات) اي زائغات عن طاعة الله تعالى وما اوجب عليهن · ومعنى (مميلات) اي يعلمن غيرهن ذلك ويملن للشر ويستملن الرجال الى الفتنة · ومعنى (رؤوسهن كاسنمة البخت) اي يكبرنها بصلة الشعر او بما يضعنه عليها فتصير كاسنمة البخت: اه (قلت) انظر بعين بصيرتك ترى ان هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبار عن حال غائبة تأتي في آخر الزمان وقد رأيناها نحن · فاصحاب السياط هم الطواشية وظلمة الشرطة وامثالهم الذين لا يلقون كرباج الجلد من ايديهم ويضربون الناس ظلماً وعتواً واما النساء فهن الاوربيات واللاتي يقلدنهن · ولا جرم ان قوله (مميلات) يشمل الداعين لتقليدهن والخروج وراءهن والعمل بآرائهن رجالاً كانوا ونساءً: وارجع لما تقدم انفاً عن كتاب (الاسلام) تجد فيه الصفات الواردة في الحديث تماماً

❊ فصل في الحمام وما جاء فيه ❊

(روى الحاكم) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحمام حرام على نساء امتي) اه (وروى) ابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه يرفعه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام) اه (وروى)

احمدعن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك (وروى) الطبراني عن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام . فقال (انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يارسول الله انهن يدخلنه بازار . فقال لا وان دخلنه بازار ودرع وخمار ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها) اه (وروى) الترمذي والنسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) اه عن حسن الاسوة

﴿ فصل فيما جاء في حق اتباع الجنائز وزيارة القبور ﴾

(اخرج) اصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) اه (واخرج ابن ماجة وابو يعلي عن علي رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس . فقال ما يجلسكن . قلن ننتظر الجنازة . قال هل تغسلن . قلن لا . قال هل تحملن . قلن لا . قال هل تدلين فيمن يدلي . قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) اه (واخرج) ابوداود والنسائي عن عمرو بن العاص انه

قال (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حازي باب الميت فاذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او قالت عزيتهم به . فقال لعلك بلغت معهم الكدا . قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديداً في ذلك) الى هنا رواية ابي داود . وفي رواية النسائي زيادة قوله (لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك) انتهى عن حسن الاسوة . وقال رحمه الله الكدا هي المقابر (قلت) قد تبين من هذه الاحاديث الاباحة للنساء من اهل الميت فقط وقت الدفن والحظر عليهن بعده وعلى غيرهن مطلقاً والله اعلم

❋(المبحث الثاني في تعدد الزوجات وما يتعلق فيه وفيه فصول)❋

قد مل القلم وسئمت النفس مما ناقشنا فيه حضرة المؤلف لكن ما عذرنا والمسئلة من الاهمية كما ترى: فاننا ناظره في هذا الموضوع مناظرة بسيطة فنقول: ان المؤلف قدم فصلاً قبل ان يتكلم عن مسئلة تعدد الزوجات والتسري جعله كالتمهيد بين يدي حكمه البالغة حد الاعجاز وتوجه بعنوان (العائلة والزواج) شحن فيه ما شاء من بدع الآراء واضاليل الاقوال . فلنأخذ بناصيته ونفصله بفصل ان شاء الله ثم نعقب ما بعده ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿ الفصل الاول ﴾

قال (رأيت في كتب الفقهاء انهم يعرّفون الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع المرأة وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير الى ان بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية وكلها خالية عن الاشارات الى الواجبات الادبية التي هي اعظم ما يطلبه مهذب ان كل منهما من الآخر. وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح ان يكون تعريفاً له ولا اعلم ان شريعة من شرائع الامم التي وصلت الى اقصى درجات التمدن جاءت باحسن منه . قال الله تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . والذي يقارن بين التعريف الاول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه الى اي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى منهم الى عامة المسلمين . ولا يستغرب بعد ذلك ان يرى المنزلة الوضيعة التي سقط اليها الزواج حيث صار عقداً غايته ان يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به وتبع ذلك ما تبعه من الاحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الاصل الشنيع فهذا النظام الجليل الذي جعل الله اساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل امره بفضل علمائنا الواسع الى ان يكون اليوم آلة استمتاع في يد الرجل وجرى العمل على اهمال كل ما من شأنه ان يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل

بهما : فمن دواعي المودة ان لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج الا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة ان يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما . ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته وكان من نتائج ذلك ان يتم عقد الزواج قبل ان يرى كل من الزوجين صاحبه) الى آخر ما خبط فيه من المغالطات في هذا البحث (فاقول) كلمة كان موضعها صدر هذا الكتاب لكن قدر لها ان تأتي ههنا . وهي قال علمائنا حيث ان مناظرك نظيرك فعليك ان لا تتجاوز حدود المناظرة فتكون مجالداً لا مجادلاً : فاقول نعم هذا واجب عرفناه لكن وجوبه مشروط فيما اذا لم يتعد المناظر حدود الانصاف والحق . اما اذا كان كالمؤلف المذكور الذي قد حاد عن جادة الاجماع وركب متن غرضه ومال مع هواء نفسه بلا مبالاة ولا مراعاة فلا يلتزم مناظره معه هذا الحد : ألم تعلم ان الله تعالى استثنا الظالمين من حسنى المجادلة وما بلغنا بان الذين وبخهم وعنفهم لاجل تحريفهم الكتب بانهم نقلوا آية من سورة الى سورة او رفعوا آية او سورة ووضعوا من عندهم غيرها بل غاية مافعلوه فاستحقوا به ما نزل في حقهم انهم كانوا يؤلون الاحكام والاوامر بخلاف ما أُنزلت فيه ويحرفون المعاني بخلاف حقيقتها ويفسرون الكلام بخلاف ما يقتضيه وكل هذا وزيادة عليه وقع في الكتاب المذكور وقد رأيت الكثير منه فيما مر بك

وهاهوهٰهناقدفسر كلام الله بمارأيت من قوله ان من دواعي المودة تعارف
الرجل والمرأة قبل العقد تعارفا يوصل بينهما حبل العشق. كما انه اعقب
هذا القول بنقل حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه الذي امره
الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله (انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما)
وفسره واوله بقوله (كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل ان يرتبطا
بعقد يلزمهما ان يعيشا معا قبل ان يتعارفا ويختلطا كمال الاختلاط)
الى آخر ماقال وسنذكره ان شاء الله ولنرجع الى سبيلنا (فاقول) اما مـا
افتراه على العلماء والفقهـاء وتحامل به عليهم افتراءً وعدوانا فهو لا يلام
عليه لان الارواح جنود مجندة ماتعارف منها إئتلف وماتنافر منها
اختلف فلو ان روحه من جنس ارواح العلماء والفقهاء لما كان لهم في قلبه
هذا التباغض والشحناء لكنها ربها اعلم بها: اما العاجز فانا لا ادافع عنهم
لان الله قال (ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل مختال فخور)
لكنني على قدر طاقتي ومقدار بضاعتي وجهد استطاعتي ادافع عن
الشريعة واهلها وماتوفيقي الا بالله (اقول) اما قوله (ان الفقهاء يعرِّفون
الزواج بانه تعقد) الخ وانه ماوجد في كتبهم كلمة واحدة تشير لغير التمتع بل
كلها خالية من الواجبات الادبية الخ (فالجواب) كما قال البوصيري
رحمه الله قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد و ينكر الفم طعم الماء من سقم
فالذي لم ير فيما يتعلق بحجاب المسلمات سوى حديث تحريم الخلوة كما

علمت فيما سلف لا يستغرب منه هذا القول : فالفقهاء ذكروا تعريف (النكاح) لا تعريف (الزواج) كما زعم لان الزواج ليس له عندهم ولا عند علماء اللغة تعريف البتة ولا هو من متعلقات الفقهاء ولذا لا تجد له بابا في كتب الفقه : فالعامي يفهم الزواج والنكاح بمعنى واحد لكن الفقيه يعلم معنى كل منهما . فلفظ (النكاح) له تعريف ومعنى . واما لفظ (الزواج) فله معنى فقط ولا تعريف له : ولنبين ذلك (فأما الزواج) والتزاوج والمزاوجة فكلها الفاظ مشتركة بين الانسان والحيوان والطير والوحش والحشرات التي تتزاوج . ولغة وشرعاً بمعنى واحد وهو الاقتران . ودليلهم فيه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) اي قرناهم بهن . وقوله تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) اي وقرناءهم الذين كانوا يغوونهم ويضلونهم . فاذا تأملت في معنى الزواج الشرعي تجده مطابقاً لحقيقة الزواج المشار اليها في الآية (واما النكاح) فله تعريف واحد عند الفقهاء وعلماء اللغة معاً . وحيث ان علماء الشرع اخذوه عن الشارع كما سترى وعلماء اللغة اخذوه عن اهلها فلا يضرهم انتقاد من ليس من رجالهم : قال السيد الجرجاني رحمه الله في تعريفاته ما نصه (النكاح) في اللغة الضم والجمع . وفي الشريعة عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصداً . وفي القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه) انتهى فهذا قول امام في اللغة والفقه معاً : وقال الشيخ عبد الغني الميداني رحمه الله في شرح القدوري ما نصه

(كتاب النكاح) مناسبة النكاح للمساقاة ان المطلوب في كل منهما الثمرة (النكاح) لغة الضم والجمع كما اختاره سائر المحققين . وشرعا عقد يفيد ملك المتعة قصدا) انتهى (فاقول) يلزم المنتقد بحق (اولاً) معرفة اصطلاح علماء ما يريد الانتقاد عليهم فيه حيث لا مشاحة في الاصطلاحات (ثانيا) ان يكون عالما باصول العلم الذي يتصدي لمناظرتهم فيه (ثالثا) ان يذكر دليلهم وما يناقضه والا فلا يسلم قوله . فلو عرف المؤلف المذكور واجباته او تعرفها من اهل العلم وتفهم منهم الفرق بين تعريف اللفظ و بين معناه واصطلاح كل من علماء الشرع وعلماء اللغة في تعريفه لما كان تحامل عليهم . كما ان عليه ان يعرف هل كل من التعريف والمعنى يتبع اللفظ ام لا . ثم يتفهم ما يشمله لفظ الزواج وما لا يشمله وما يندرج تحت لفظ النكاح وما لا يندرج . كما يتفهم معنى العقد باصطلاح الفقهاء لانا نراهم يسمون البيع عقداً والايجار عقداً والمساقاة عقداً والمزارعة عقداً والنكاح عقداً والرهن عقداً وكذا وكذا الا الزواج فما وجدناهم سموه عقداً : فعليه يلزم المنتقد ان يتفهم معاني هذه العقود وتعاريفها ويقف على السبب الموجب عدم تسميتهم الزواج عقداً وعدم ذكر تعريف له فاذا توفق لفهم هذه الواجبات فلا جرم انه وقتئذ يعرف ان الفقهاء ما خرجوا في تعريف لفظ (النكاح) عن مقصد الشارع منه لان الشارع ما ذكر هذا اللفظ الا في المواضع التي يراد بها

هذا التعريف وحده · واما المعاني الأخر التي يشملها هذا اللفظ فذكرها ضمن لفظ الزواج كما رأيت في الآية المتقدمة وكما في قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) وقوله تعالى (وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها) ولا يخفى على ذي علم ان اتيان الفقهاء بهذا التعريف لا يلزم عنه حصر معاني اللفظ كلها فيه · لان كل مؤلف يأخذ من معاني اللفظ الواحد ما يتعلق بموضوعه ولا يقال له لماذا ما أوردت كل معانيه · وحيث ان الفقهاء لا علاقة لهم في توادد الازواج بل علاقتهم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية فعلى فرض ان للفظ النكاح معانٍ أُخر فلا تثريب عليهم اذا لم يخلطوا ويخبطوا فيما لا علاقة لهم فيه · كما لا مساس بهم اذا مروا بلغو كهذا كراماً · وقالوا عند سماعه سلاماً : ولعمري اني لأعجب من ادعاء المؤلف الاطلاع على كل كتاب وتغافله عما هو موجود في القرآن وتفاسيره والحديث وشروحه وكتب الفقه وحواشيها والآداب الدينية واشهر كتبها : فهذا الفخر الرازي وهذا القسطلاني والمناوي وهذا ابن عابدين والغزالي والماوردي وغيرهم من علماء الدين والادب رحمهم الله وقدس ارواحهم الطاهرة ما تركوا شاردة ولا نادرة ولا واردة من آداب الزواج والازواج والنكاح والواجب والمندوب للكل على الكل وفوائدهما ومنافعهما وابواب حسن المعاشرة وطرائقها

ونتائج قبح المنافرة وما اشبه ذلك من كل ما يلزم الانسان المسلم الا يننّوه وفصلوه ضمن حدوده الشرعية وحقوقه المرعية · فما عليهم اذا لم يبصره من غشي المرض والغرض ابصارهم : ولنرجع الى تفسير الا ية فنقول : اعلم ان الآ ية ليس فيها تعريف كما زعم بل هي اخبار ضمن استدلال على قدرة الله تعالى ووحدانيته وحكمته فمتى كان القرآ ن معرفاً للالفاظ · تعالى الله · اومتى كانت التعاريف تصدّر بمثل قوله (ومن آ ياته) وتتم بمثل قوله (ان في ذلك لآ يات لقوم يتفكرون) فاي آ ية باهرة اوآ يات قاهرات في تعريف لفظ الزواج فيصدّره الله تعالى بهذا القول :لكن كأ ن المؤلف سلمه الله اراد ان يأ تي بفن من فنون ماهية التعريف لم يحط الجرجاني والحريري وامثالهما به خبراً : وانا انقل مــا قاله شيخ المفسرين الفخر الرازي رحمه الله في تفسير هذه الاية في سورة الروم قال رحمه الله ؛ لما بيّن الله خلق الانسان بيّن انه لما خلق الانسان ولم يكن من الاشياء التي تبقى وتدوم ابقى نوعه بالاشخاص وجعله بحيث يتوالد فاذا مات الاب يقوم الابن مقامه وفي الآية مسائل (الاولى) قوله (خلق لكم) دليل على ان النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع كما قال تعالى (خلق لكم ما في الارض) وهذا يقتضي ان لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف · فنقول خلقُ النساء من النعم علينا وخلقهن لنا وتكليفهن لاتمام النعمة علينا لا لتوجيه

التكليف نحوهن مثل توجيهه الينا وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى : اما النقل فهذا وغيره . واما الحكم فلان المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها :واما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق نحيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف فكان يناسب ان لا تؤهل المرأة للتكليف لكن النعمة علينا مـا كانت تتم الا بتكليفها لتخاف العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم ولولا ذلك لظهر الفساد (المسئلة الثانية) قوله (من انفسكم) اي من جنسكم كما قال تعالى (لقد جاء كم رسول من انفسكم) و يدل عليه (لتسكنوا اليها) يعنى ان الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن احدهما الى الآخر اي لا تثبت نفسه معه ولا تميل اليه (المسئلة الثالثة) يقال سكن اليه للسكون القلبي ويقال سكن عنده للسكون الجسماني لان كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للاجسام والى للغاية وهي للقلوب (والمطلوب ههنا السكون القلبي) (المسئلة الرابعة) قوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) فيه اقوال . قال بعضهم مودة بالمجامعة ورحمة بالولد . وقال بعضهم محبة حالة حاجة نفسه ورحمة حالة حاجة صاحبه اليه . ويمكن ان يقال ذكر من قبل امرين (احدهما) كون الزوج من جنسه (والثاني) ما تفضي اليه الجنسية وهو السكون اليه . فالجنسية توجب السكون . وذكر ههنا امرين احدهما يفضي الى الآخر . فالمودة تكون اولاً ثم انها

تفضي الى الرحمه · ولهذا فان الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر او مرض ويبقى تمام قيام الزوج بها او بالعكس · وقوله (ان في ذلك) يحتمل ان يقال ان في جعل المودة بينهم آيات (اما الاول) فلا بد له من فكر لان خلق الانسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الارادة وشمول العلم لمن يتفكر (واما الثاني) فكذلك لان الانسان يجد بين القرينين من التراحم مالا يجده بين ذوي الارحام وليس ذلك بمجرد الشهوة فانها تنتفي وتبقي الرحمة فهو من الله · ولو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة يقع بينهما فراق وطلاق (وحيث الحال بخلاف ذلك) فاذاً الرحمة هي التي بها يدفع الانسان المكاره عن حريم حرمه وهي من عند الله لا محالة ولا يحصل للانسان ذلك الا بفكر) انتهى (فاقول) كأني بالامام قدس الله روحه نظر الى بحثنا هذا من وراء حجاب فافاض بما يشكر عليه ويوجب الثناء الدائم له جزاه الله خيراً :

واعلم ان الله تعالى بدأ هذه الآيات في هذه السورة (اولاً) بالبرهان القياسي على قدرته تعالى على امكان تبديل هذا الوجود بوجود غيره فقال (او لم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق) ثم استلفتهم انذاراً لهم لآثار من اهلك من الامم بسبب كفرهم · ثم اثبت لذاته العلية القدرة والارادة بقوله (الله يبدأ الخلق

ثم يعيده ثم اليه ترجعون)ثم امر بملازمة تسبيحه وحمده حيث قال (فسبحان الله) ثم انتقل لايراد الادلة على قدرته ووحدانيته واوردها على انواع (احدها) بقوله (يخرج الحي من الميت) الاية وفيها ثلاثة براهين (وثانيها) بقوله (ومن آياته ان خلقكم من تراب) الاية (وثالثها) بقوله (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً) الآية (ورابعها)بقوله(ومن آياته خلق السموات الارض واختلاف السنتكم والوانكم (وخامسها) بقوله (ومن آياته يريكم البرق) الآية (وسابعها) بقوله(ومن آياته ان تقوم السماء والارض) الآية وهكذا عدة آيات بعدها كل منها بنوع واسلوب من البرهان . فلوجاز مازعمه المؤلف من جعل الآية الواحدة تعريفاً للزواج لزم ان تكون كل آية تعريفاً لما تضمنته وهذا تخبط في تأويل كلام الله نعوذ بالله منه : واما قول المؤلف (كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل) الى اخره (فالجواب) ان الذي اوجب على نساء المسلمين التستر والحجاب وغض البصر وعلى رجالهم التعفف وغض البصر وفقهم للتحابب والتآلف والتوادد بعد التعارف الانساني الشرعي ومنعاً لما عساه ان يقع من الشقاق ونحوه اباح لهم الطلاق بخلاف الذين قيدوا انفسهم بعقد لاينحل فاتخذوا التعارف الحيواني غير الشرعي وسيلة للوساوس الشيطانية واحبولة للفسق والفجور فترى اكثرهم محرومين

بعد التعارف المشروع عندهم من لذة الامن على الانساب وراحة الركون في البيوت وهناء التوادد والتحابب اللذين يزدادان عند المسلمين كلما تقدم الزوجان في العمر حتى انك لترى المحبة والوداد بين الشيخ والشيخة المسلمين اضعاف مما كان في حال شبوبيتهما لان كلاً منهما يعلم ان دوام راحته باحسان عشرته والا فالطلاق وهيهات ان يرضاه غير مضطر الامن سفه نفسه : اما غيرهم فالارتباط غير المنحل عندهم الا بالموت يحمل النفوس على الجموح لكونها آمنة من الفراق والطلاق وهيهات ان تجد نفساً لا تجمح اذا حكمت او تحكمت : ويشهد لنا بهذا سلامة عقولنا وهناء عيشنا مع عيالنا بفضل ربنا وبركة شرعنا فلا نحتاج لوضع قانون في كل برهة من الزمان ثم لتبديله تبعاً لتقلب الاحوال واما قوله (انه يطلب تخفيف الحجاب ورده الى احكام الشريعة الاسلامية) (فالجواب) اما الحجاب الشرعي الاسلامي فهو الذي بيّنّاه وأوضحنا حقيقته وبرهنا على ماهيته بما لا يرتاب فيه مسلم ٠ اما ان كان جنابه يعلم ان ثمّ حجاباً شرعياً اسلامياً غيره فيظهره للوجود بالفعل وبالقول : ولا يخفى جنابه ان كل قول لا يصدقه فعل فهو نفاق وكل نصح او وعظ لا يتقدمه عمل فهو رياء ٠ فالمرشد الصادق والناصح الامين والواعظ المخلص من كان قدوة للناس فيما يرشدهم اليه ويعظهم به والا فهو داخل تحت قوله تعالى (أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون

الكتاب افلا تعقلون) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لمـا تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) فانت يا جناب المرشد الكامل والداعي الناصح ما اخالك تجنى من القول في الورق ثمراً جنياً بل ولا شيئاً كما لو انك كنت قدوة بعيالك واهلك بالصفة والحالة التي تريد ان يكون الناس عليها ودليلاً بالفعل و بالقول الى الطريق التي تدعو الناس اليهـا فحينئذٍ يحق لك ان تدعي الارشاد وتدعو الى السداد: فهلم يا امين آله وعياله خفف عنهن الحجاب . واخرج بهن للرجال . واطلق سراحهن . واشرح صدورهن . و يسر امرهن ولا تعسر عليهن . وهذب اخلاقهن . وريض نفوسهن . وعرفهن بمن لم يعرفهن وعلمهن ما لم يعلمن . وخيرهن باختيار ما يوافق زوقهن . واطلق عنانهن في طرق الحياة . وسراحهن في سبيل العيش لانك ميت لا محالة وهن باقيات بعدك بلا ريب . فاقض لهن بحياتك بما يحيين به بعد مماتك ليكون لك عندهن ذكرى بعد فنائك . ولا تقضي عليهن بالموت وانت حي . و بالفناء وانت باق . و بالسكون وانت متحرك . و بالجهل وانت عالم . و بالسجن وانت سارح . و بالرق وانت حر و بالبداوة وانت مدني . و بالتوحش وانت انسان . و بالبلاهة وانت مهذب . و بالحماقة وانت عاقل . و بالقيد وانت طليق . و بالظلامة وانت قاضي . و بالضلالة وانت مستشار . و بالاحتياج وانت قاسم . و بالخيانة وانت امين :

فلعمرك ما كانت هذه اخلاق هداة الحق ولا صفات مرشدي الخلق ·
بل كانوا على الغاية من الانصاف · والنهاية من العدل يعظون الناس
بافعالهم قبل اقوالهم · ويعطون الحق من انفسهم للعاجز عن مطالبتهم ·
ويؤيدون الدعوى بالعمل · ويحظرون على انفسهم ما يبيحونه لغيرهم
ليكون العاجز بهم اسوة · وللقادر بهم قدوة : والآ والآ فما انت من
مقوالتك على يقين · ولا بدعوتك من الصادقين · ولا لرسالتك من
المبلغين · ولا بسعيك من المفلحين (وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون)

﴿ الفصل الثاني ﴾

قال المؤلف حفظه الله ما نصه (قضت العادة عندنا ان يجتنب الحديث
مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها فلا يصلها خبر من صفاته
واخلاقه ولا تُسأل هل تحب الاقتران به ولا يبحث احد عن ذوقها
ورغبتها وميلها وهي لا تجد من نفسها جرأة على ان تبدي ما في ضميرها
ويرى الناس انه لا يليق بالمرأة ان يكون لها صوت في اهم الاشياء لديها
فيعطي القريب او البعيد رأيه في زواجها ما عداها ويظنون ان هذا من
تمام الحياء وكمال الادب وهم مخطئون فيما يظنون : منحت شريعتنا السمحاء
الى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج فلها الحق مثله
في ان تتأكد بنفسها من امكان تحقيق آمالها وما علينا الآن ان نسمع
صوت شريعتنا وتتبع احكام القرآن وما صح من سنة النبي صلى الله عليه

واعمال الصحابة لتتم لها السعادة في الزواج انتهى   فاذا وصلت ايها القارئ الذي لم تطلع على كتابه الى قوله (لتتم لها السعادة) تظن انه سيأتي بالبرهان من القرآن والحديث على وجوب او اباحة اختلاط المخطوبة والخاطب وتعارف اخلاق بعضهما الى آخر ما حاول اثباته . فاما ان يأخذك العجب من عدم فهمك من القرآن ومما رأيت من الحديث هكذا اباحة غير معقولة في ديننا واما ان تهوي خلفه على العمياء : لكن لا وعمرك فانه ما فارق طريق تحريفه ولا خرج عن مذهب تمويهه بل استشهد بما يشهد عليه وحكم بما يحكم عليه وهو قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وبقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وبقول ابن عباس رضي الله عنهما (احب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله) وبقوله ايضاً عليه الصلاة والسلام (حبب الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة) لكنه حرف هذا الحديث حيث ادخل فيه (ثلاث) وهذه الزيادة لا وجود لها في الكتب الصحيحة . وبحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبته الشريفة لزوجته لتركب . وبانه كان يمازح نسائه ويلاعبهن . وبانه كان يوصي بالنساء . ثم انتقل طفرة حسب عادته الى القول بوجوب اعطاء المرأة حريتها في كل شيء ومن ذلك انتخاب

الزوج واختبار اخلاقه وصفاته ومايلزمها تحقيقه بنفسها حفظاً لمستقبلها:
فانظرنا شدتك الله اي منصف يستنبط من هذه الآيات والاحاديث
التي لاعلاقة لها في الموضوع اباحة انتخاب الزوج للمرأة بالاختلاط حتى
يتحقق لكل منهما صفات الآخر وميله اليه وحبه له: تعالى الله علوا كبيراً:
ولنرجع للرد عليه (فاقول) اما جملته الاولى فانها تناقض قوله (اننا
نرى نساءنا يمدحن رجالاً ادنياء ويذممن رجالاً اشرافاً) الخ لان
كلامه هذا يدل على ان نسائيه على المنهج الاروبي · وهذه الجملة تدل
على انهن على المنهج الشيعي ولا يخفى ما بين المنهجين من التباين فلذا قد
اشكل عليّ معرفة ضمير عندنا لمن يعود هل لعائلته خاصة فلا ينحل
الاشكال لبقاء التناقض بين القولين · ام لاهل مصر وطنه الجديد ·
ام لاهل العراق وطنه القديم · وحيث انني غير واقف على حقيقة عوائد
المصريين والعراقيين في هذه المسئلة فلا اثبتها ولا انفيها عن كل منهم لكنني
انفيها كل النفي عن اهل بلادي الشامية واهل البلاد التركية : نعم اننا
لانسمح لبناتنا بالظهور لاعين الاجانب ولا بمخالطة من يحرم عليهن
مخالطته لكننا لانسمح بزواجهن لمن يخطبهن قبل ان نتحقق بقدر الامكان
اخلاق الخاطب وصفاته من اخدانه والعارفين به كما يتحقق نساءنا من
النساء العارفات بالخاطب والمخطوبة ما يلزمهن تحققه · ولا يتكلم
الرجال منا بكلمة سلب او ايجاب قبلما تنتهي المخابرة بين النساء على سلب

او ايجاب . ومن المحال ان تكتم الام او من يقوم مقامها عن البنت او الغلام كلياً او جزئياً مما علمته وتعلمه من الاخلاق والصفات الا اذا كانت البنت او كان الغلام في سن الصغر فحينئذ يرجع الامر كله الى الوالدين او من يقوم مقامها . وهذا هو الحد الشرعي الذي اباحه لنا الشارع وامرنا به كما رأيت تفصيله في الكلام على تخيير الازواج (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) واما الآيات التي استشهد بها وهوى في تفسيرها مع الهوى فلنذكر ماجاء في تفسيرها (الآية الاولى) في سورة البقرة وهي قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) فهذا المؤلف عمل كمن قيل له لا تصلي فقال اما سمعتم قول الله (لا تقربوا الصلوة) فاعلم ان اول هذا السياق من قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) فبعد ما ذكر الله مدة العدة وتحريم كتمان الحمل وان للزوج حق المراجعة بشرط اصلاح المعاملة قال (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) وسبب نزول هذه الآيات هو ان الجاهلية كان الرجل منهم يطلق المرأة فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها فاذا وطئها رجع فطلقها وهكذا دأبهم مضاررة بها حتى تفتدي نفسها منه بمال فانزل الله في هذه الآيات تحريم ذلك وتحديد عدد الطلقات : ومعنى قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فاجماع المفسرين على انه تعالى لما بيّن انه

يجب ان يكون المقصود من المراجعة حسن العشرة واصلاح حالهما بين ان لكل واحد من الزوجين حقاً على الاخر فلما اوجب عليها عدم كتمان حملها اوجب على الرجل الاصلاح بعد المراجعة وكما اوجب على الرجل ان يقوم بحقها ومصالحها بالمعروف اوجب عليها الانقياد والطاعة له بالمعروف . فيكون تقدير الآية (ولهن) من الاصلاح والقيام بالنفقة (مثل الذي عليهن) من عدم كتم الحمل والطاعة (بالمعروف) انتهى عن الفخر الرازي فانظر اين ما اراد الله واين ماذهب اليه المؤلف . وحيث ان الله قيد ذلك بالمعروف ولا خلاف بين المسلمين من سنية وشيعة ان المحرمات ليست من المعروف والاجماع على تحريم التكشف للاجنبي ومخالطة الرجال الاجانب فسقط ايضاً ذلك التأويل وبطل مافيه (والآية الثانية) في سورة النساء وهي في منع الاعضال والاضرار ليس كما ذهب اليه المؤلف وهي قوله تعالى (ياايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الى قوله تعالى (واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) فاجماع المفسرين على ان سبب نزول هذه الآيات ان الجاهلية كانوا اذا مات احدهم قام احد ورثته فالقى ثوبه على زوجة الميت وقال ورثتها فتصير تحت مطلق ارادته . واذا كره احدهم زوجته يكرهها على ارجاع ما كانت اخذته منه فحرم الله ذلك . واما معنى الميثاق المذكور في الاية واستدل به المؤلف على تأويله الباطل قال الفخر الرازي ان فيه وجوه

(الاول) ان المراد به ما اوجبه الله على الرجال من الامساك بمعروف او التسريح باحسان (والثانى) ان يكون المراد به النكاح المعقود على الصداق (والثالث) ان يكون المراد به الافضاء المذكور في الآية انتهي وحيث ان من عادته رحمه الله تقديم الراجح عنده فربما كان الوجه الاول ارجح الاقوال والله اعلم : وعلى كل فقد ظهر لك سقوط ما ذهب اليه زعيم النساء (روى في الجامع الصغير) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) قال (الشارح اي قولاً يعلم ان الحق غيره اومن قال في مشكله بما لا يعرف فليتخذ لنفسه نزلاً فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما يشاء) انتهى ، وروى ايضاً) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطاء) قال الشارح (اي بما يذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول وان وافق قوله الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة قوانين العلمية فقد اخطاء في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله) : انتهى

واما قول المؤلف (نحمت شريعتنا الى النساء) الخ فهذا كلام نصفه حق ونصفه باطل . اما الحق منه فالبالغة لها الحق ان تقبل الزوج والزواج اوترفضهما . واما غير البالغة فلابد من قبول اوليائها . ولا

يخفاك اختلاف الائمة الاربعة رضي الله عنهم في صحة عقد البالغة العاقلة بدون ولي وعدمه • ولا خلاف بان لكل من الرجل والمرأة ان يتأكد اخلاق الآخر وصفاته بالواسطة لا بذاته كما زعم المؤلف افتراء على الشرع : فهذه وجوه الحق (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

﴿ الفصل الثالث في مشروعية التزوج باربع ﴾
﴿ وهو المعبّر عنه بتعدد الزوجات ﴾

ارى صاحبنا لم يطل القيل والقال في هذا البحث بل اكتفى بالتحامل على من تعددت زوجاتهم من الانبياء عليهم السلام وغيرهم والشرائع التي اباحته لهم ثم انتقل لتأويل آيتين من القرآن العظيم تاويلاً تذبذب فيه ما بين خطاء واصابة وتقارب وتباعد وخروج ودخول تحتار فيه العقول : وقبل الدخول في مناظرته انقل بعض اقاويله في هذا الباب مقدمة لماسياتي (الاول) زعم ان عادة تعدد الزوجات كانت ولم تزل تتبع انحطاط حال المرأة في الهيئة الاجتماعية وترقيه فتقوى بنسبة انحطاط حالها وتضعف بنسبة ترقي حالها : انتهى (فاقول) حيث ان القرآن صرح باباحة الجمع بين اربع و بما يشاء الرجل من ملك اليمين والنبي عليه الصلاة والسلام جمع بين تسع فاذا تدبرت كلامه ظهر لك ما فيه من الطعن بالقرآن والذات الشريفة وما فيه من نسبة انحطاط حال المرأة في ذلك الوقت الذي لم تر الدنيا منذ خلقها الله وقتاً

اعدل منه واقسط (الثاني) قال (ان الرجل وان كان من امة الفت تعدد الزوجات اذا بلغ من كمال العقل ما يشعر به بمنزلة زوجته و يعرف حقوقها الشرعية والفطرية . رجح عنده الاكتفاء بزوجة واحدة) اه فتامل في هذا القول يظهر لك ما فيه من الطعن بالانبياء و غيرهم ممن اتخذوا اكثر من زوجة ونسبتهم لعدم بلوغ كمال العقل وعدم معرفة حقوق الزوجة الشرعية والفطرية : والاغرب من ذلك استدلاله على صحة زعمه بانصراف افكار بعض رجال اهل بلاده للاكتفاء بزوجة واحدة . فيا له من استدلال مضحك مبكي : الم يعلم ان الاكتفاء بزوجة واحدة عادة قديمة عند الاتراك وقلما يوجد من اغنائهم من له اكثر من زوجة : واما المصريون فهم قسمان . قسم تناولتهم التربية الافرنجية فتخلقوا بها واتصفوا بصفاتها وقسم تناولتهم الضرائب الاميرية فافقرتهم عن القيام بنفقة نفوسهم فضلاً عن العيال (الثالث) قال المؤلف (ان منع الرقيق وان كان له اثر محمود في سقوط هذه العادة لكن ترقي عقول الرجال وتهذيب نفوسهم كان اثره اعظم في تلاشيها . لان الرجل المهذب لا يرضى ان يعامل المرأة بهذا الاستبداد ولا تطاعه مروءته ان يمتهنها اتباعاً لشهوته) اه فتامل بهذا الكلام يظهر لك ما فيه من الطعن في الانبياء وغيرهم مما لا يتجرأ عليه احد ممن ادرك اسرار الشرائع وكان من المؤمنين : ثم بعدما بذل جهده بما عنده من التمويه والمغالطة

فيما يقع بين الرجل و زوجاته و بين الاخوان اذا كانوا من أمهات دخل في باب اعطاء الراي وتقرير الحكم (فاولاً) قرر وجوب الاكتفاء بواحدة (ثانياً) اباحة اخذ اخرى فيما اذا اصيبت الاولى بمرض مزمن ثم رجع فمنع هذا ايضاً كأنه كتبه قبل تصوره (وثالثاً) اباحة اخذ ثانية فيما اذا كانت المرأة عاقراً لكن بشرط رضاء الاولى او تطليقها ان شاءت. ثم جاء بفصل الخطاب واستيفاء الطعن والقذف حيث قال (اما في غير هذه الاحوال فلا ارى تعدد الزوجات الا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية. وهو علامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ) انتهى وانا استغفر الله ربي من تدنيس كتابي بهذه الاضاليل وهو يعلم براءة قلبي من مثل هذه الارجاس. واني لاعجب من حضرة الاستاذ مؤلف كتاب ابليس الانيس كيف سكت عن هذه الاضاليل وما تعرض للرد عليها او على الاقل للتنبيه على ما فيها: ثم انتقل الى التخبط في كلام الله تعالى فقال (والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد انها تحتوي اباحة وحظراً في آن واحد. قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا) وقال (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً) ومن هذه الآيات يتضح ان الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ثم صرح بان العدل غير مستطاع · فمن ذا الذي يمكنه ان لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من ان العدل غير مستطاع · وهل لا يخاف الانسان من عدم القيام بالمحال · اظن ان كل بشر اذا اراد الشروع في عمل غير مستطاع يخاف بل يعتقد انه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده · ولو ان ناظرا في الآيتين اخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما لولا ان السنة والعمل جاءا بما يقتضي الاباحة في الجملة) انتهى (فاقول) قد تبيّن لك من كلامه هذا امور مهمة عظيمة على المسلمين (الاول) تصريحه بوجود التناقض في القرآن · الكلام الذي ان قاله معتقداً بوجوده فقد كفر وان قاله عن جهل فعلى العلماء ارشاده واستتابته (الثاني) تصريحه بان الله شرع واباح ما علمه محالاً وغير ممكن · وهذا مثل الاول فتأمله (الثالث) استدلاله من الآيتين على تحريم ما احله الله واباحه وهذا تصريح ايضاً بان الله يُحل في الظاهر ويحرم في الباطن · وهذا كالذي قبله فتأمله · لكنني اقول تعس امرئ جهل مقدار نفسه وحاشا رجلاً بقلبه كلمة التوحيد يقول هذا عن اعتقاد ويقين بل ظنه بنفسه فوق حقيقتها حمله على التوهم بان العدلين المذكورين في الآيتين هما بمعنى واحد وعدم ثقته بما قاله علماء الدين

حملته على الوقوع فيما نسأل الله ان يغفرله و يتوب عليه منه و يرده الى الحق والصواب: وحيث ان معنى كلاً من العدلين لا يظهر الا من اقوال علماء التفسير الآخذين ذلك بالتواتر عن سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام فلنذكر ما يفتح الله به في المسئلة من وجوهها : اعلم ان علماء النصارى ومن تخلق باخلاقهم وانصبغ بصبغتهم يتخذون هذه المسئلة وسيلة للطعن فينا وبتقبيح شريعتنا وطالما ناظرهم بها علماؤنا والزموهم الحجة تحقيقاً والزاماً وهم غير منكفين عن التشدق بها كما انهم غير منفكين عن التشدق بغيرها مما يحسبونه بزعمهم مطعناً في ديننا . مع ان مشروعية تعدد الزوجات والتسري بملك اليمين ليست مما جاء به الاسلام مبتدعاً بل الكتب المنزلة متفقة على وجودها من صدر الخليقة عند اكثر الامم وفي اكثر الشرائع كما ذكرت ذلك مفصلاً في كتابي المسمى (ميزان العرفان في حقيقة التوراة والانجيل والقرآن) وهو اربعة اجزاء وفي كتابي الآخر المسمى (مرشد الحيران لحقائق الاديان) وهو تحت الطبع الآن: ومازالت هذه العادة جارية في مجراها عند جميع الامم حتى اوائل القرن الرابع ميلادي حينما قام رؤساء الكنائس واعلنوا ابطالها وابطال الطلاق لاسباب سياسية ومنافع ذاتية واستندوا بذلك على بعض نصوص في الاناجيل اولوها وحرفوا معانيها كما فعل صاحبنا هذا في كلام ربه بدون حق لكن جميع الامم التي

كانت عاملة بها بقيت على ما كانت عليه ما بين اعتدال وتفريط على غير قانون: فلما جاء الاسلام وصار القرآن ينزل منجماً بحسب الوقائع اخذ القرآن بتعديلها رويداً رويداً كما هو ظاهر لمن عرف اسباب نزول الآيات حتى اقرها على ما هي عليه عندنا . وما يراه غير العالم من الاشكال والاختلاف في بعض نصوصه فهذا منشاءه اما الجهل باصطلاحات القرآن او الجهل باللغة او الجهل بالتفريق بين المحكم منه الذي لا يُرجع فيه لغيره و بين المتشابه الذي يُرجع فيه لغيره من القرآن او الحديث . وعن مثل هذا نهى الله تعالى بقوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) وحذر الرسول عليه الصلاة والسلام كما رأيت انفاً من التأويل والتفسير بغير علم: فعلى المؤمن الخائف على دينه ان لا يهوى مع الوسواس وغرور النفس في تاويل كلام الله وتفسيره بما يظن و يتوهم. فالعلماء الذين اخذوا على انفسهم عهدة التفسير والتأويل وفرعوا الاحكام واستنبطوا المسائل ودونوا المذاهب ما كانوا جاهلين بوعيد الله وتحذير رسوله لمن يقدم على ذلك بدون علم ولا مأخذ عن من اُنزل عليه . بل ما فعلوا ذلك الا بعد ان تحققوا بانفسهم ومروياتهم الصحيحة الثقة والأمن من الوقوع تحت وعيد الله وان الله ورسوله راضيان مرتضيان عنهم بما فعلوه : فاي مؤمن عاقل يرى ما جاء في القرآن والحديث من شدة الاعتناء بالنساء

والتوصية بهن والزجر عن اضرارهن واعضالهن وسوء معاملتهن والامر بالاحسان لهن وحسن معاشرتهن و يقول ان تعدد الزوجات ظلماً وعدواناً فيكون معنى كلامه هذا ان الله تعالى علم ما في هذه الاباحة من الظلم والضرر واباحها فتناقضت احكامه واوامره وهو العليم الحكيم. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فان قلت) انا غير منكر الاباحة لكنني اقول بان ليس كل مباح يؤتى وان الاحكام تبتدل بتبدل الازمان (فاقول) اما تبدل الاحكام بتبدل الازمان فهذا ليس في الاصول ولا في المباحات والمحرمات بل ذلك في مسائل فرعية وضع الائمة لها قواعد يرجع عند الحيرة اليها وحصروا حق التبديل بالامام فقط. اما الاصول والمباحات والمحرمات فما قال في جواز تبديلها احد من الائمة: واما كون كل مباح لا يؤتى. فهذا يختلف باختلاف المقصد. فان قصد بالامتناع عن المباح زهداً و ترويضاً للنفس وما اشبه ذلك كما كان عليه الانبياء عليهم السلام ومن على قدمهم من العلماء الزهاد فذلك مقام جعل الله له من اختار من كرام عباده. وان كان القصد بالامتناع من باب الانكار على الشارع فذلك الالحاد والعياذ بالله تعالى : وحيث كانت الاباحة ثابتة ولا وجه للامتناع غير هذين الوجهين فما على المتلذذ بما اباحه الله له من حرج(قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات

لقوم يعقلون) كما انه ليس عليه من بأس ان لم يكن تابعاً اومقلداً لغيره
سيما من لا دليل عنده على المنع او التحريم غير عقله وظنه ووسواسه : لا
جرم ان كل انسان حر في عقله وتصرفاته ما لم يتعدَّ حدود الشرع وحقوق
الخلق . فكما ان زيداً يستحسن الانفراد بواحدة و يرى ان يكون لها
عبداً اوهي له سيدة . ان حاضت حاض وان تنفست تنفس وان ارضعت
انفطم عنها والتجئ لغيرها وان مرضت كذلك و بكل ذلك يزيد عليه
خدمتها فوق خدمة نفسه واولاده . فكذلك لعمرو حق ان يرى خلاف
ذلك وان لا يحمل نفسه احد الشرين اما الصبر الذي هو أمر من الصبر
واما ارتكاب الفاحشة الفاشية في الذين قيدوا انفسهم . نعم ربما كان
عند من لا طلاق عندهم بعض الظلم في الجمع بين زوجتين حيث حينئذٍ
لا خيار لاحداهن بين الرضاء وعدمه . اما عندنا فلا ظلم البتة لانها مختارة
ان شاءت دخلت على ضرة وان لم تشئ فلا مجبر لها هذا في الداخلة واما
الموجودة فكذلك لها الخيار ان شاءت رضيت وان لم تشيء فلا مجبر لها
كما انها اذا ما احبت الطلاق ولا السكنى مع الضرة فالشرع جعل لها
حق الانفراد بالمسكن وحق طلب الخلع كما سنبين تفصيله في مبحث
الطلاق ان شاء الله فاي ظلم يبقى عليها : لكن فساد القياس وسوء الفهم
وغلبة الغرض تعكس الحقائق وتبعد الانصاف : ثم لا خفاء ان تباين
الاخلاق والمشارب والطباع والعوائد ليس منحصراً في امور الزواج

والازواج والعيال بل في جميع حالات الناس وتصرفات الانسان
واعمال الخلق . فباي حق او قانون يجوز لانسان تكليف غيره باتباع
اخلاقه ومشاربه وطباعه وعوائده حال كون موجد الكون اوجد
الخلق هكذا قال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) وقال
تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) لكن الله تعالى
ما ترك الناس فوضى كل يعمل ما يشاء بل من حينما ذرهم من آدم عليه
السلام وضع لهم الشرائع شريعة بعد شريعة تتبدل فروعها بتبدل احوال
لزمان لكن اصولها واحدة حتى ارسل خاتم انبيائه ورسله عليه الصلاة
اوالسلام بخاتمة الشرائع غير المحتاجة للتبديل والتغير مهما تبدلت
احوال الزمان وتشكلت صبغة الامم وجعلها الجامع الاعظم والمرجع
الجامع للاخلاق والمشارب والطباع والعوائد فما أمر به فيها او اباحه
فهو الحسن المقبول وما نهى عنه او حظره فهو القبيح المردود فمن اخذ
بها ومشى على صراطها فقد استمسك بالعروة الوثقى وامن العثرة ومن
تنكب عنها ونبذها فقد ضل سعياً وخاب عملاً . ومن زعم ان الشريعة
الاسلامية تركت شيئاً يحتاجه الناس او هي محتاجة لشيء من مبتكرات
الناس فقد كذّب كلام الله حيث قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينـاً) وكذّب كلام
رسوله القائل لاصحابه انه ما ترك شيئاً الابيّنه لهم : واما من لم

يقل ذلك ولكنه يذهب الى التأويل فهذا قد فارق الاجماع وادعى بما لم يعلمه علماء الشرع من صدر الاسلام الى الآن . ولا جرم ان الاول فاسق لا يؤخذ بقوله والثاني احمق لا يلتفت اليه فلنضرب بتأويلهما عرض الحائط ونأخذ بايرادما قاله علماء الامة في تفسير الآيتين المذكورتين ونتبعه بما يلزم وبالله التوفيق (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدةً او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ألّا تعولوا) اعلم ان جمهور المفسرين من علمائنا اهل السنة والجماعة اتفقوا على ان معنى (ما طاب) ما استطابته النفس ومال اليه القلب (من النساء) المباح تزوجهن دون المحرمات الآتي ذكرهن . و(مثنى وثلاث ورباع) اي اثنتين معاً او ثلاثاً او اربعاً خلافاً لمن جعلوا كل عدد مستقلاً لذاته فصارت الجملة تسعاً (فان خفتم الّا تعدلوا) بين الاثنتين او اكثر منهما في الرزق والقسم اي في النفقة والنوبة (فواحدةً) فاكتفوا بزوجة واحدة . وحيث كان العدل مشروطاً في حق الحرة فقط فمن لم يكتف بواحدة ولم يأمن العدل في النفقة والنوبة فليتسرَّ بما شاء من ملك اليمين حيث لا شرط لهن ولا عدد فيهن الّا ان اعتقها وتزوج بها فيصير لها احكام الحرائر ثم زجراً عن عدم العدل المذكور وحثاً عليه رغب الله الرجال بالاكتفاء بواحدة او بملك اليمين بقوله (او ما ملكت

ايمانكم ذلك ادنى الأ تعولوا) اي اقرب ان لاتجوروا ولاتميلوا عن العدل بينهن : ثم ان الاجماع على ان هذا الامر اي قوله (فانكحوا) امر اباحة لا امر وجوب بمعنى ابيح لكم لكن الخلاف واقع في كون هذه الاباحة مطلقة ام خاصة بالاحرار : فأما منا مالك رضي الله عنه وجمهور علماء مذهبنا السادة المالكية قالوا بالاطلاق اي يجوز للعبد ان يتزوج باربع معاً و باقي اللائمة رضي الله عنهم قالوا بالاختصاص اي انها خاصة بالاحرار وكل مأخذ ومستند من الحديث لسنا اهلاً للانتقاد على احد منهم ولا ترجيح قول على قول لان العالم النحرير في زماننا لايماثل نقطة من بحر كل منهم . فالجويهل مثلي اولى له ان يقف عند باب الأدب والسكوت من ان يصفع و يرد (الشاهد الثاني) قال تعالى بعد الآية المتقدمة (يريد الله ليبين لكم و يهديكم سنن الذين من قبلكم) قال الفخر رحمه الله فيه قولان (الاول) ان هذا دليل على ان كل مابين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة فقد كان الحكم ايضاً كذلك في جميع الشرائع والملل (والثاني) انه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم) انتهى فعلى اي قول كان فالآية دالة على ان الله تعالى اباح لنا التزوج بالعدد المذكور والتسري بملك اليمين لمصلحة لنا ليس عن عبث . وما شرعه الله لمصلحة لايمكن ان يكون فيه ظلم او تعدٍ على احد .

ويؤيد القول الاول ما نراه في اسفار التوراة من اباحة تعدد الزوجات والتسري والمحرمات من النساء : فهل بعد اجماع الشرائع المنزلة مجال للقول او مكان للمناقشة (الشاهد الثالث) قال الله تعالى في هذه السورة (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً) اه قال الفخر رحمه الله (ولن تستطيعوا) فيه قولان (الاول) لن تقدروا على التسوية بينهن في ميل الطباع واذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به (والثاني) لا تستطيعوا التسوية بينهن في الاقوال والافعال لان التفاوت في الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب . وقوله (فلا تميلوا) اي انكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لان ذلك خارج عن وسعكم ولكنكم منهيون عن اظهار ذلك التفاوت في القول والفعل: روى الشافعي رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين زوجاته ويقول (هذا قَسْمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك) : وقوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) اي تبقى لا أيما ولا ذات بعل . وقوله تعالى (وان تصلحوا) بالعدل في القَسْم (وتتقوا) الجور (فان الله كان غفوراً رحيماً) ما حصل في القلب من الميل الى بعضهن دون البعض . وقيل المعنى وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوه بالتوبة وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك . وهذا

الوجه اولى لان التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجة الى المغفرة) انتهى فاتضح لك من كلام هذا الامـام الذي عليه اجماع المفسرين ايضاً ان المراد بالعدل الذي في الآية الاولى هو العدل في الرزق والنوبة وهو الذي امرنا الله به واوجبه علينا . وان العدل الذي في الآية الاخرى غير المستطاع هو الميل القلبي وهذا لكونه غير مستطاع اي ليس في طاقة الانسان اكراه قلبه فلذا ما امرنا به ولا اوجبه علينا ولا كلفنا به لكنه امرنا وكلفنا بكتمانه وعدم اظهـاره بقول او فعل ينكسر به قلب غير المحبوبة . وهذا هو القول الحق المؤيد بالحديث المتقدم آنفاً وباحاديث كثيرة مصرحة بزيادة حب الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض زوجاته اكثر من بعض والسيدة عائشة رضي الله عنها كانت احبهن اليه : فلو ان الله كلفنا به وهو عالم بامتناعه او امرنـا او اوجب علينا التسوية بينهن في الحب القلبي ظاهرا او باطنا لما كان اباح لنا التزوج باكثر من واحدة وكان بالاولى ان يعصم منه اشرف خلقه واكملهم واعدلهم . وحيث ان زيادة محبته عليه الصلاة والسلام لبعض نسائه ثابتة فثبت عدم تكليف الخلق فيه . ولا خلاف ان ما لا نكلف به ولا اوجبه الله علينا لا نكون مؤاخذين فيه : ثم حيث ان وظائف العلماء بيان الاحكام والتكاليف الشرعية سيما دقائق المسائل ومشكلات المعاني بدون

مراعاة احد سواء رضي ام سخط وافق ذوقه ام لم يوافق فلا محل لما تحامل به عليهم بل كل منصف يحكم بسقوط هكذا انتقاد : وجوابا له ايضاً انقل ما قال الله تعالى عقب الاية المذكورة وما جاء في تفسيره : قال تعالى (والله يريد ان يتوب عليكم) بما شرعه لكم مما عليه الجاهلية والضالين من غيركم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) النفسية فيحلون ما حرّم الله ويحرمون ما احله (ان تميلوا) مع اهوائهم واغراضهم (ميلا عظيما) تفارقون به شرعكم ودينكم (يريد الله ان يخفف عنكم) بما شرعه واباحه لكم ولم يثقل عليكم بشيء بل جعل لكم دينا يسرا وشريعة سمحاء لانكم ضعفاء عن تحمل التكاليف الثقيلة سيما دواعي الشهوة واللذة فاباح لكم ما تنصرف به شدة تلك الدواعي فاحذروا واحترزوا من مثل هولاء الدعاة وامثال هذه الوساوس التي مبدأها التهور في الشهوات واخرتها الميل العظيم عن الشرع والدين وعقباها العار والنار) اه عن الفخر رضي الله عنه بنصه : فهذا ما جاء في كلام ربنا من الادلة على اباحة تعدد الزوجات والتسري في شرعنا وشرع من كان قبلنا وسنذكر انشاء الله عن قريب شواهد من كتب ارباب الشرائع شاهدة بان شرعهم الذي يدّعونه في هذه المسئلة كان على طرفي الافراط والتفريط : فقل لي بعمرك هل سمعت او رأيت وحشاً من الوحوش المزدوجة جمع بين اثنين او فارق انثاه حتى تموت او يموت او كان يحجبها عن الاختلاط

مع سائر ذكور ابناء جنسه . اوكان يفردها للقيام باود اولادها و بيتها وهو ينفرد بجلب الرزق لها ولهم . او كان ينفرد في مهمات الامور ومخاطر الكسب وحده وهي قارة العين ناعمة البال في بيتها بين اولادها . كلا ثم كلا . بل الثابت المعلوم ان الفطرة الوحشية والصفة الحيوانية قاضية بان ينفرد الذكر بانثى واحدة مدة الحياة و بالاختلاط في المسارح والموارد . و بالتسافد علناً . و باشتراك الانثى مع الذكر في كسب الرزق وجلب القوت وما اشبه ذلك مما هو من ضروريات الوحشية . هذا في المزدوجة . واما غير المزدوجة فما ترى لانثى ذكراً معلوما ولا للذكر انثى معلومة بل كلما طلب احدهما السفاد استمال من يقضي به وطره وفارقه وكانت الانثى هي المتكفلة بالولد حتى يقدر على الكسب : فذلك مثالنا ومثال ما يدعونا اليه الفيلسوف والمثال الاخير مثال من اتخذوا التزاوج المدني شرعة وقانونا . فتامل : واما ماجاء في كلام نبينا عليه الصلاة والسلام من الترغيب في الزواج وتكاثر النسل الذي لا ريب بانه يكثر بنسبة عدد الزوجات فالاحاديث فيه كثيرة . واذا لم يكن منها الا قوله عليه الصلاة والسلام (حبب اليّ من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة) هكذا رواه في الجامع الصغير : ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بالباءة فمن لم

يستطع فعليه بالصوم) الحديث . لكفانا ان يكون لنا اسوة وامراً:
كان والدى رحمه الله يقول وددت ان يكون اهل الارض اولادى فانال
بهم مظهر قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تناسلوا) الخ وقد اعطاه
الله ماشرح صدره فانه رأى الجيل الرابع من اولاد صلبه وتوفي عن
ثلاث وسبعين مابين ولده وولد ولده ومن مات من اولاده في حياته
اكثر من ذلك . فكيف يمكن حصول هكذا نعمة من اعظم النعم
بزوجة واحدة لا تكاد تلد خمسة بطون ويبقى بها رمق لمشتهى : قال
الامام الغزالي رحمه الله في كتاب النكاح من الاحياء (والنكاح بسبب
دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب
الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام
الفواحش واليه اشار بقوله عليه الصلاة وسلام عن الله تعالى (الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته
ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج فاما
حفظ القلب عن الوسواس والتفكر فلا يدخل تحت اختياره بل
لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في
اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة . والمواظبة على
الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان ينضاف اليه
ضعف في البدن او فساد في المزاج . وكان بعض الصالحين لا يكاد يخلو

من زوجتين او ثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالتكم في وقت واحد لما تزوجت) انتهى ومن لطائف كلامه رحمه الله في هذا الفصل ما يليق ان يكون جوابا لمنكري تعدد الزوجات . قال (وانكر بعض النـاس حال بعض الصوفية فقال بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم . قال يأكلون كثيراً . فقال وانت لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون . قال ينكحون كثيراً . فقال وانت لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) اه ثم قال رحمه الله (ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة . وتزوج المغيرة بن شعبه رضي الله عنه بثمانين امرأة . وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث والاربع . ومن كان له منهم اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة انتهى فهذا ما قاله حجة الاسلام وما رواه عن الاصحاب الكرام . ورأيت في رحلة الامام الشافعي رضي الله عنه

المنقولة في الكشكول ان قد كان لأمامنا مالك رضي الله عنه نيف وثلاثمئة جارية خلاء عن زوجاته: فيا للعجب هلا يسعنا من شرعنا ماوسع نبينا واصحابه وائمة امته والعلماء والعقلاء الذين لا يعلم عددهم الا الله ٠ هل كلهم غير كاملي العقل ونحن كاملوه ٠ هل كلهم فاقدي الشعور بالواجبات الانسانية ونحن حائزوه ٠ هل كلهم جهلوا ما زعمه المؤلف من امتناع العدل ووجوبه ٠ هل كلهم وقعوا في اثم قام جنابه ينذر الامة منه هل كلهم غلبت عليهم شهواتهم فباعوا بها دينهم: تذكرت حكاية في المناسبة رايتها في بعض التواريخ ٠ قال لما قامت فتنة مسئلة خلق القرآن في العراق ايام الواثق بالله نقل اليه ان في دمشق الشام رجل من سراتها يقول بعدم خلق القرآن فامر بجلبه فجاؤا به مكبلا بالحديد فلما مثل بين يديه قال له ما تقول في القرآن ٠ فقال يا امير المؤمنين ان الداعي بهذا القول هو وزيرك ابن داود فاسمح لي بمناظرته ٠ فقال للوزير ناظره ٠ فقال الرجل يا ابن داود هذا الذي تدعو الناس اليه هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ٠ وان كان علمه هل اخبر عنه ام سكت ٠ فقال علمه وسكت عنه ٠ فقال اما وسعك ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن داود هذا الذي تدعو اليه الناس هل علمه الصديق والفاروق وعثمان وعلي وغيرهم من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم ام لا ٠ ومن علمه منهم هل اخبر عنه ام سكت ٠ فقال علموه وسكتوا

عنه. فقال لو قلت انك علمت شيئاً ما علمه رسول الله واصحابه لوجب قتلك وحيث اعترفت بانهم علموه وسكتوا عنه اما يسعك في دينك ما وسعهم: يا ابن داود هذا حبر الأمة عبد الله بن عباس جد امير المؤمنين هل علّمه الله فيما علّمه من التأويل هذا الذي تقوله ام اخفاه عنه. وان كان علّمه اياه فهل بلغك عنه القول به ام لا. فقال لا. فقال اما يسعك في دينك ما وسع حبر الأمة: قال الراوي فاقطع ابن داود واستلقى الواثق على ظهره يضرب الارض برجليه ويقول اما وسعك ما وسع رسول الله اما وسعك ما وسع اصحابه اما وسعك ما وسع حبر الأمة قاتلك الله يا ابن داود ثم جلس وقال انزعوا اقياد الرجل فنزعوه من رجليه فتناوله الرجل ووضعه في كمه فقال له الواثق ما تصنع به فقال اوصي بوضعه معي في القبر لالقى به ابن داود بين يدي الله فقال الواثق وهذه اشد واعظم من تلك: قال الراوي وكانت حادثة هذا الرجل آخر حوادث هذه الفتنة فان الله اهلك من كانوا قائمين بها وانطفأت نارها: واعلم ان مسئلة تعدد الزوجات كانت ولم تزل عند الامم على طرفي نقيض ما بين افراط وتفريط. فالاسرائيليون والوثنيون والمجوس كانوا على حد الافراط حيث ليس للزوجات عندهم عدد محصور. وقد رايت في اخبار الجرائد ان لملك سيام الموجود الان نيف وخمسمائة زوجة. والنصارى على حد التفريط. اما الاسلام فقد جاء في المسئلة على عادته من الاعتدال. وقد

ذكرعلماء ونا حكمة الاباحة لاربع فقط . وقد اشار اليها الامام الغزالي في كلامه المتقدم آنفا وربما ترى فيما يأتي شيئاً منه : ولنذكر شيئاً مما جاء في اسفار اليهود المعتبرة ايضاً عند النصارى مما يتعلق في هذه المسئلة: قال في الاصحاح (١٦) من سفر التكوين ان هاجر اعطت سارى زوجة لابراهيم عليه السلام فدخل عليها : وقال في ٢٩ منه ان يعقوب عليه السلام تزوج ابنتي (لابان) في اسبوع واحد. وقال في (٣٠) منه انه ايضاً تزوج جاريتي زوجتيه فصرن اربعاً معاً : وقال في (٣٦) منه ان قد كان لعيسو ثلاث زوجات : وفي الاصحاح الثاني من سفر الملوك الثاني ذكر زوجات داود عليه السلام الثلاث : وفي الثالث عشر منه ذكر قصة (امنون) ابن داود مع اخته (ثامار) الدالة على اباحة تزوج الاخ اخته عندهم : وكأن اليهود استناداً على هذه يبيحون احياناً تزاوج الاخوان : وفي اخر السادس عشر منه ذكر دخول (بشالوم) ابن داود على نساء ابيه العشرة بوقت واحد : وفي الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الثالث قال ان قد كان لسليمان عليه السلام سبع مئة زوجة من السيدات و لاثمئة من السراري : وحيث ليس من موضوع كتابنا الخوض في الشرائع المتقدمة ولا يجوزه لنا الشرع فلا اتعرض لوجوه فساد الاساس الذي وضعت النصارى عليه شريعة التقيد سيما ان الجم الغفير من علمائهم نقضوا هذا الاساس

قطعة قطعة والقوه على قارعة الطريق ليراه كل ذي بصر : قال الكونت هنري في الفصل الثالث من كتابه المسمى الاسلام مانصه (يرى الناس في اكثر الازمان الوسطى ان اكبر عمل اتى به النبي هو اباحة تعدد الزوجات لانه توصل بذلك الى استجلاب الرجال . واعتمد القصاصون على هذه الروايات الكاذبة فوصفوا الاسلام بانه دين الجاموس والجمال وجميع الحيوانات . قال (رونان) ان تعدد الزوجات يجرح عوائدنا الدينية فلا نفقهه في شريعة الآلهية . وقال الاب (بروغلي) انها ديانة يصعب ادراك مقصودها . وان الله حللها في ظروف مخصوصة يستحيل علينا معرفتها : ولعمري لست ارى وجهاً يمنعنا من ان نعتقد في الشارع الآلهي من الحكمة ما نعتقده في الشارع الوضعي . فشرائع البشر تلاحظ الزمان والمكان في احكامها وليس من داع يلجئنا الى ان نحرّم على الشارع الآلهي مثل هذا الاحتياط : قال بعض المشتغلين بعلم طبائع الامم ان تعدد الزوجات امر من ضروريات الامم الشرقية لما فيهم من القوة . ومن الغرائب التي تحتار في ادراكها الافهام ان الغربي مع ميله الى اعتقاد تعدد الآلهة كان على الدوام يأبى الزواج باكثر من امرأة واحدة . والشرقي (اي المسلم) الذي لا يعبد غير اله واحد يقول بتعدد الزوجات . فآلهة كثيرون وزوجة واحدة صبغة تليق عادة بالغربي . وآله واحد وزوجات متعددات صبغة تجمل بالشرقي (اي المسلم) ومن

الامور التي تهم معرفتها ما اهمله الباحثون وهو ان تعدد الزوجات عادة قديمة في العرب قبل الاسلام ولذلك يقولون ان النبي مصلح شديد المعاملة · ولا شك في ان ميله كان للاقتصاد على زوجة واحدة ولكن كان من الصعب ان يلزم قريشاً بذلك وبينهم من له عشر زوجات · فلو امرهم بالاقتصاد على واحدة لشق عليهم وادى الى تزعزع في الدين الجديد ولهذا امرهم ان اختاروا اربعاً وطلقوا ما عداهن · ويؤخذ ميل الدين الاسلامي الى تفضيل زوجة واحدة من قوله تعالى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) وقال العلماء ان الرجل اذا خاف ان لا يعدل بين زوجاته وجب عليه ان لا يتزوج باكثر من واحدة · وقد اخطأ موسيو (كاروز) حيث ذهب الى ان تعدد الزوجات مباح للاغنياء ويحرم على غيرهم · بل الذي يفهمه المسلمون من القرآن عن الزواج ان ليس كل مباح ينبغي · والمسلمون لا يقدمون كثيراً على ما اباحه شرعهم من تعدد الزوجات خلافاً لما يتوهمه غيرهم لانهم يخشون ضيق العيش وفقدان الصحة والمنازعات · والقرآن يأمر الفقير بالانتظار ومع ذلك فالعاجز عن الزواج نادر والعامة يتزوجون في الثامنة عشر غالباً واهل الشرق لا يعرفون العزوبة وهي المصيبة العظمى التي جلبها التمدن على الغربيين · وكان محمد (صلى الله عليه وسلم) في محادثته مع اصحابه يحب ان يسمعهم كثيراً قوله (لا رهبانية في الاسلام) وقوله (نفس

المتزوج احب الى الله من صلاة ستين اعزب) ويرى القارىء مما تقدم ان الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات وان ما نسبوه اليه غير صحيح . فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق الرزائل التي زعمها الآب (روجلي) بل المعقول انه من شأنه تلطيفها . على انني لست ادري ان كانت تلك الرزائل موجودة في الشرق وهل هي اكثر مما هي في الغرب . والواقع ان الرزائل موجودة في كل امة . ولقد يقع منها في (باريس) (ولندرة) (وبرلين) اكثر مما يقع في الشرق باجمعه لان النبي (عليه السلام) بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة . ومن الخطاء الفاضح والغلو القادح قولهم ان عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها . بل الحق ان ذلك العقد يخوّل المرأة حقوقاً ادبية ومادية من شأنها اعلاء منزلتها في الهية الاجتماعية) انتهى (فاقول) اذا تأملت فيما قاله هذا الفرنساوي المنصف المحقق يظهر لك ان كثيراً من علماء الافرنج المنصفين على يقين من الفضائل التي جاءت بها شريعتنا السمحاء ما بين واجب ومباح ومحرّم ومكروه بخلاف مقلديهم من المسلمين الذين تلقفوا ما سمعوا وما قرأوا من اقاويل حمقاء الافرنج واكاذيب رهبانهم فظنوها حقائق راهنة فاخذوا يتشدقون بها على العمياء عن غير روية ولا تعقل حيث ذلك مبلغهم من العلم : وقد قدمت بين يدي كلامه ما رأيت من اخبار

اسفار التوراة لتعلم ماعندا لمعتسفين من علماء الافرنج والقسوس من التعامي عما كان عليه اعاظم الانبيـاء عليهم السلام على رواية اسفارهم وترى ماهم عليه من التحامل بكل قحةووقاحة على شريعتنا والتعصب الاعمى لعوائدهم المسندة بزعمهم الى المسيح عليه السلام وهو براء منها بل ماهي الااقاويل في كتب ملفقة لا سند عليها ولا دليل ولا برهان لها دسهـا قوم لاخلاق لهم استرسالاً وراء شهواتهم الذاتية واغراضهم ونسبوها للدين والدين بريء منها فصار جمهور العقلاء من امتهم على وجل من هذه الدسائس كما اشار اليه الكونت المومـا اليه بقوله (وهي المصيبة العظمى التي جلبها التمدن على الغرب (ثم اقول) لا خلاف ان التزاوج يكون لاسباب خمسة (احدها) التعاون في امور الدنيا (والثاني) التعاون والتمتع (والثالث) التعاون والتمتع والنسل (والرابع) النسل فقط (والخامس) التمتع فقط (فاما الاول والرابع) فالمتزوجون لاجل احدهما قليلون جداً : واما المتزوجون لاجل (الثاني) فقط فقليل ماهم (واما الثالث) فهو الذي عليه السواد الاعظم من الناس (واما الخامس) فالمتزوجون لاجله قليلون ايضاً : فاذا تقرر هذا فاقول على اي وجه كان من هذه الوجوه فتقيد الرجل بزوجة واحدة وارتباط المرأة بزوج مدة حياته اوحياتهـا ضرر فاحش وحكم ظالم وقانون غير عادل من عدة وجوه (الاول) ان الرجل اما ان يكون

قادراً على القيام بحقوق زوجته او غير قادر . فان كان غير قادر فاي ظلم اقبح من الحكم على المرأة باضاعة حياتها بالارتباط مع رجل غير قادر على القيام بضروريانها واضطرارها للسعي في سبيل مالا غنى ولا صبر لها عنه اوحرمانها لذة البنين المعروفين الاب والنسب . هذا ان كانت قادرة على السعي و بهانضارة لنوال حظ النفس والافهو الموت بالحياة والاحراق المنكر على المجوس مع مافي ذلك من اضاعة الشرف والعار الدائم: وان كان قادراً من كل وجه فالمرأة قد سعدت وحدها باقتداره وهو قد شقي وحده بماسيأتي بيانه (الوجه الثاني) فلنصرف النظر عن اخلاق كل منهما وآدابه ومايقع من التباغض والتنافر بينهما عند تباين الاخلاق او الآداب التي من المحال الوقوف على حقيقتها بمجرد المخالطة ولو طال امدها خلافاً لما زعمه المؤلف مما اثبتت اكثر الحوادث خلافه ونقول: لايخلو الحال اما ان تكون الزوجة صالحة للسبب الاول وغير صالحة لغيره :يعني ان تكون مقتدرة على اعانته وخدمته لكنها دنيئة او قبيحة او متقدمة في العمر او عقيماً . واما ان تكون صالحة للسبب الرابع فقط لكنها عقيم . واما ان تكون صالحة للسبب الرابع فقط لكنها عاجزة عن اعانته وخدمته وعاقر . واما ان تكون حائزة الصفات الثلاث التي عليها مدار التزاوج عند السواد الاعظم من الناس وهي النادرة بينهن : وحيث ان كل حال من الاحوال

الثلاثة الاولى ظاهر الضر فاحش الاضرار اما بالزوجين المقيدين معاً واما باحدهما ظهوراً لا يكابر فيه عاقل منصف فلنرجع الى الوجه الرابع الذي هو اصلح الاحوال حسب الظاهر ونبيّن ما فيه من الضرر الفاحش بسبب تقيد الرجل بهذه الزوجة التي هي اصلح النساء واخفهن ضرراً على فرض وجود امثالها فنقول : لا خلاف ان هذه الزوجة الصالحة الحرة الشابة ذات الجمال والكمال والودود الولود القادرة على اعانة زوجها القانعة منه وبه الحافظة لما له وولده وعرضه (الكبريت الاحمر) لا بد ولا مناص لها من ان تتعطل عن الفوائد الثلاث المذكورة الجزء الاعظم من العمر الذي يمكن حصول هذه الفوائد منها: فلنفرض ان الرجل يقترن بالمرأة وهي في الخامسة عشرة من عمرها وانها تيئس في الخامسة والخمسين فتكون مدة الزوجية الحقيقية اربعون سنة : وقلنا هذا على فرض غاية الامكان لكن اليئس قد يكون قبل ذلك العمر وعلى كل ففي السن المذكور يتعطل النسل لا محالة ويمتنع التمتع طباً وطبيعة والاعانة بالجسم تمتنع غالباً . اما عن ترفع منها واما من انحطاط قواها . وكلاهما واقع في الغالب: ثم نفرض ان تعطلها ما بين مرض وزيارة اهل وما اشبه ذلك مما يقع مثله للرجل بمقابلة ما يفرض للرجل من مثله . لكن تعطلها بما لم يقع من الرجل هو (اولاً) اسبوع على الاقل في كل شهر مدة الحيض (ثانياً) سنتان لكل مولود تلده

على الاقل • اما من احتاطت بالاولى شرعاً وطباً فيلزمها التعطل ثلاثون شهراً منها ستة اشهر في مدة الحمل وسنتان مدة الرضاع : وقلنا شرعاً لوجهين (احدهما) ان حق المولود على والدته ان ترضعه سنتين كاملتين كما فرض الله عليها بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فان انقصته منها فقد ظامته (والوجه الثاني) وجوب عدم غشانها مدة الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقتلوا اولادكم سراً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) رواه في الجامع الصغير وقال الشارح رحمه الله الغيل بالغين المعجمة مجامعة المرأة وهي ترضع • والدعثرة الهدم • فالمعنى ان التمتع في حالة الرضاع يضعف قوى الرضيع فان بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة مبارزه في الحرب فيقتل او ينهزم فيكون ابوه سببه فكأنه قتله سراً) انتهى وقلنا طباً • امر محسوس ثابت سيما اذا حملت المرأة وهي ترضع ولم تنتبه لذلك حتى تأثر الرضيع من حليب الغيض فهيهات ان يسلم من العشرة واحد وان سلم فالضعف والسقم قريناه مدة حياته • هذا اذا كانت تحبل وهي ترضع لكن من النساء من لا تحبل الا بعد الفطام باشهر فهذه تكون معطلة على الرجل ايضاً (الوجه الثالث) تعطلها عن النسل في مدتي الحمل والرضاع (الوجه الرابع) تعطلها عن معونة الرجل في المدتين المذكورتين (الوجه الخامس) احتياجها لمن يخدمها مدة

لا اقل من سنة ونصف لكل مولود وما اشبه ذلك من الاسباب الخاصة بالمرأة . فاي عدل وانصاف يوجب على الرجل تحمل هذه الاضرار بالتقيد بهذه الزوجة الواحدة وهي ناعمة البال حاصلة على كل ما تريد . بل ماذا يفعل الشاب او الكهل . ومن الامثال الثابتة بالتجارب قولهم (اعزب دهر ولا ارمل شهر) فهل فوق اضاعة ماله وعمره يضيّع دينه ومروءته بارتكاب المنكر ام يتحمل ما لا يطيق . والماجريات المحسوسة شاهدة بان اعظم اسباب ما يُرى من المنكرات ناتجة عن هذا التقيد غير المعقول (فان قلت) أليست هذه الاضرار مشتركة بين الرجل والمرأة (قلت كلا) اما من جهة التمتع فالمرأة في مدة الحيض والنفاس والاشهر الستة الاخيرة من مدة الحمل فضلاً عن انها لا تميل للتمتع لاشتغال الرحم فيما هو مشغول به فالغالب منهن تتأذى من الرجل . فالضرر من هذا الوجه منحصر بالرجل . واما من جهة النسل فلا خلاف بان الرجل خصوصاً اهل الزرع والضرع وسكان البوادي وهم السواد الاعظم احوج لكثرة الاولاد من المرأة . بل المرأة منهم تتمنى ان لا ترزق اكثر من غلام وبنت لما يلحقها من التعب بتربيتهم فوق تعبها باعانة زوجها واعمال بيتها سيما اذا كان زوجها من الاغنياء ارباب البيوت المطروقة والخدم والحواشي فيستحيل على الزوجة والزوجتين القيام بخدمة بيته ولذا ترى المهر عندهم يقارب مهر بنات الامراء في

المدن . فمن هذا الوجه ايضاً انحصر الضرر بالرجل : واما من جهة
المعونة فلا مكابرة بان الفقير يضطر لخدمة ذاته واولاده وخدمتها ايضاً
في ايام قعودها عن الخدمة فيتعطل عن كسبه والغني يبقى هو واولاده
وبيته منوطاً لارادة الخادمات وامانتهن ورحمتهن : فاذا تأملت فيما
قدمناه ظهرت لك حكمة حصر الاباحة باربع بالنظر للغالب . لان
من كان عنده اربعاً لا يحصل له شيء من هذه الاضرار غالباً . ثم بالنظر
للنادر اضيف الى الاربع اباحة التسري وكل ذلك سداً لمسالك الشيطان
ومنعاً لاسباب الفساد الظاهر المحسوس عند من قيدوا انفسهم بواحدة
تكلفاً من عند انفسهم او انقياداً لقانون دينهم ولو كشف الله الحجاب
عنهم لرأيت اكثرهم على منكر الا من آتاه الله العصمة بالصبر واكراه
النفس والتحفظ بالدين فاولئك لعمري هم المغبوطون على هذه النعمة
العظمى حيث لا يختلف عاقلان ان اغبط الناس في زماننا من اغناه الله
عن النساء واشقى الناس في عصرنا من ابتلاه الله بالاكثار منهن
والاحتياج اليهن : فان انصفت وعدلت رأيت ان الحكمة والعدالة
الالهية اباحة للرجل الجمع بين اربع زوجات بشرط العدل بينهن في
النفقة والعشرة فقط ليس في الحب والميل القلبي كما زعم جناب المؤلف
فهذا قد صرح الله ورسوله بعدم استطاعته ولو لزم عن عدم استطاعته
ترك التزوج باكثر من واحدة للزم ايضاً ان لا يكون للوالدين اكثر من

ولدواحد بدليل ان كل اب وام يعلمان يقيناً ان قلوبهما تميل لبعض اولادهما اكثر من بعض مع محافظتهما على الكل بالسوية . ولا ريب ان هذه الاباحة كانت عملاً باخف الضررين كما هي القاعدة الشرعية والعقلية . وماجاء به الشرع هو عين الحكمة والعدالة الجامعة بين صالح الفريقين (أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)

﴿ الفصل الرابع في النوبة والعدل بين الزوجات ﴾

اعلم ان الله تعالى جعل شريعتنا السمحاء جامعة بين العدل والانصاف والتبادل في الحقوق والنظر لما فيه الصالح والاصلح ومنع الضرر بالغير وتقديم الاضر على الاخف والعام على الخاص وما اشبه ذلك مما كله عن حكمة ولحكمة بالغة وعدل لا مزيد عليه لذي عقل سليم : فهي اباحت للرجل الجمع بين اربع زوجات والتسري بما يشاء من ملك اليمين المؤمنات منعاً لما يحصل له من الاضرار والمفاسد التى ذكرنا بعضها في الفصل المتقدم . وذكرت الشريعة ان التعفف عن النساء او الاكتفاء بأمة خير للعاجز عما اوجبت عليه من العدل بين الزوجات ومعاملتهن بالعدل والانصاف والمعروف حتى لو كانت واحدة او أمة فالعدل والمعروف واجبان لا مناص منهما . والآيات والاحاديث في هذا الباب كثيرة : فاما الآيات فتقدم منها ومن تفسيرها مافيه كفاية

و بيان للحقيقة ومقاصد الشارع . واما الاحاديث فنورد منها ما فيه ذكرى لمن يذكر (الاول) ذكر الامام الشعراني رحمه الله في كتابه كشف الغمة بسنده عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (اذا تزوج احدكم البكر على الثيب اقام عندها سبعاً ثم قسم . واذا تزوج احدكم الثيب على البكر اقام عندها ثلاثاً ثم قسم)وعنه عليه الصلاة والسلام (للحرة يومان وللامة يوم) اه (الثاني) اخرج ابوداود عن عائشة رضي الله عنه انها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال اني لااستطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان تاءذن لي ان اكون عند عائشة فاذن له (الثالث) اخرج اصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)اه عن حسن الاسوة (الرابع)ومن حقوق الزوجة الحرة ان تعطي نوبتها لمن تشاء من ضرائرها . وهذا الحق شرع في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)اخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما كبرت سودة رضي الله عنها خشيت ان يطلقها الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت له لا تطلقني وامسكني واجعل نوبتي لعائشة ففعل عليه الصلاة والسلام) اه

(الخامس) اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني. فقال عليه الصلاة والسلام (انت احق به ما لم تنكحي) اه لا جرم ان العدل بين الازواج والابناء وسائر الاهل ينتج تودد كل منهم للآخر لان النفوس فطرت على حب من احسن اليها وان كانت النفوس الشريرة تقابل الاحسان بالاساءة والمعروف بالنكران لكن الحب في الباطن لازم. وما من احسان افضل من العدل قال الله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) وعن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا) اه عن الجامع الصغير: ولا خفاء ان ما من اساس لبناء العائلة امتن واثبت وابقى من التوادد المتبادل بينهم الناشئ عن صفاء العدل كما قيل القريب من قربته المودة وان بَعُدَ النسب والبعيد من باعدته العداوة وان قرب النسب: ومن الآيات الآمرة والحاثة على التودد وحسن المعاشرة قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) ومنها قوله تعالى (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقد تقدم تفسير هذه

الآية وان الله ذكر في هذه الآية اربعة امور متلازمة (الاول)
الجنسية التي هي اعظم اسباب التوادد وموجبات التحابب والسكون
(الثاني) السكون الناتج عن الجنسية (والثالث) المودة الناتجة عن
الجنسية والسكون (والرابع) الرحمة الناتجة عن الثلاث وتامل بما في
الآية من الحكم البالغة بما في هذا الترتيب حيث لو اختلفت الجنسية
لما حصل السكون . واذا فقد السكون فحصول المودة محال .
واذا فقدت المودة فالرحمة غير حاصلة البتة . ولما كانت الجنسية هي
الاصل الاول فلا جرم ان من واجبات التزاوج ان يكون الزوجان ممن
يمكن التألف والتناسب بينهما . وربما تفرع عن هذا الاصل فروع
كثيرة . منها اتحاد الدين . ومنها توافق الاعتقاد . ومنها تناسب
النسب . ومنها تقارب العمر . ومنها تقارب الخلقة . ومنها تشابه
الاخلاق وما اشبه ذلك مما وقوع التباين فيه لا يسلم من وقوع التنافر
غالبا سيما العمر والخلقة لان العاقل يمكنه توفيق الدين والاعتقاد
وتقارب الاخلاق حيث هي داخلة تحت سلطة العقل لكن تباين العمر
والخلقة ليس في امكان البشر التوفيق بينها الا بتوفيق من الله خارق
للعادة كما رأيناه في افراد قليلين جداً حسب الظاهر والله اعلم بالبواطن :
وليس الدواء الوحيد لهذه العلل هو الاختلاط والمعاشرة قبل الزواج كما
زعم المؤلف فهذا زعم قد شهدت الماجريات التي ملأت العيون والكتب

ببطلانه . واعدل شاهد على بطلانه قيام اكثر الامم الاوربية في احداث قانون الطلاق حال كون احدهم لا يأخذ المرأة الا بعد ما يعاشرها ويخالطها مدة طويلة وربما ارتبطا بحبائل العشق قبل عقد الزواج : والاعجب انك لا تكاد تجد بين ملوكهم وامرائهم الذين يتزوجون بدون مخالطة ولا معاشرة بل ولا رؤية البتة فردا واحدا اطلق زوجته او هجرها بل تجد الطلاق والهجر والتنافر والتباغض بين اكثرهم مخالطة وعشرة لامرأته قبل ان يتزوجها . ولا جرم ان هذا سرّ من اسرار شريعتنا التي ما زالت تعلو وتظهر دائماً ابداً لمن يدرك ويذكّر : وانّى للشاب والشابة الناصب كل منهما للآخر فخ الصيد وشرك الاقتناص ان يرى كل من الآخر ما لا يحب فضلاً عما يكره . سيما الشاب الولهان الذي عيناه عن كل عيب غضيضة من التي فطرت على المكر وتغذت من امها بلبان الخداع . لكن الدواء الوحيد الذي اثبتت التجارب الصحيحة والعقول السليمة كونه ترياق سُم افاعي مكر النساء وشرهن هو التزوج عليها والطلاق : واليك فائدة جنيتها بمزاولة استكشاف اخلاق النساء في نيف واربعين سنة : فاعلم ان ما من امرأة تهتم بشيء مثل اهتمامها بالاستئثار بزوجها . لكن طريقهن بذلك يختلف باختلاف حالهن . فالمرأة الصالحة العاقلة تبذل جهد استطاعتها بحسن العشرة والحب والتودد والتقرب اليه بما يحب كيلا تدع له قلباً يطلب غيرها .

وهي النادرة بينهن بل الكبريت الاحمر. واما الشريرات وهن السواد الاعظم فان كان غنياً لا يؤثر تبذيرها في ماليته تتخذ اولادها عوناً لها في منعه عن استبدالها او التزوج عليها. وان كان متوسط الحال او فقيراً تصرف افكارها لتقصير يده عن استبدالها او التزوج عليها.
وهيهات ان يجد الرجل يوم راحة مع امرأة قد امنت من الطلاق او التزوج عليها الا ان كان عبداً اميناً خاضعاً ذليلاً. وكل من تتبع ماجريات من اباحوا الاختلاط واطلقوا حرية المعاشرة رأى ما تقشعر منه الابدان وتنفر منه النفوس. وهذا من البديهيات التي لا يكابر بانكارها الا من الف ذلك ولم يذق طعم المروءة ولذة الغيرة: فقس حال المرأة على حال غلام اذا تركته وشأنه مع اترابه تجده لا يعتم الا ان يفسق ولو مهما كان قبيحاً مع كونه ابعد عن ذلك بكثير من البنت او المرأة. فكيف بالبنت او المرأة مع الشبان والرجال سيما اذا كانت جميلة مستوفية فنون الخلاعة من موسيقى وغناء ورقص وما اشبه ذلك والغلمة متقدة في جوفها والحرية قائدتها حيث شاءت وهي مطلقة الارادة والشبان من امثالها واقرانها يتزاحمون على التقرب اليها والتحبب لقلبها. فلعمري لو انها احصن النساء ودخلت في مثل هذه الاشراك لالتقطت حبة خلع العذار وقطعت سلسلة التبتل والعفاف بالرغم عن ارادتها:
وسداً لهذه الابواب شرع الله الحجاب على ما ذكر في بابه وحث

الرسول عليه الصلاة والسلام على التزوج بذات الدين والعرض لانهما السد الشديد في طريق ما يتطرق لايقاع التنافر والبغضاء بين الازواج. وشرع ايضاً الكفاءة ليحصل بها التجانس الموجب للسكون والمودة والرحمة. ومن امثال العوام الصادرة عن تجارب وحكمة قولهم (من لم يتزوج من ملته مات في علته) قال الله تعالى (الاخلاء يومئذٍ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) ومن آداب المعاشرة الموجبة التودد والتحبب ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله في كتاب النكاح من الاحياء (الاول) حسن الخُلق واحتمال الاذى ترحماً وتقارباً لعقولهن . قال عليه الصلاة والسلام (من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه . ومن صبرت على سوء خُلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون (الثاني) المداعبة والمزاح فانها تطيب القلوب وكان عليه الصلاة والسلام يمزح مع نسائه ويتنزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق وكان افكه الناس مع نسائه (الثالث) ان لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خُلقها ويسقط هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض اذا رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض : قال الحسن رضي الله عنه والله ما اصبح رجل يطيع امرأته

فيما تهوى الا كبه الله في النار . وقال عليه الصلاة والسلام (تعس عبد الزوجة) وانما قال ذلك لانه اطاعها في هواها فصار عبدها والله جعله قواماً عليها وسماه سيدها فعكس الامر . ونفس المرأة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً وان ارخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها :
وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج . فكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك :
وبالجملة فبالعدل قامت السموات والارض فينبغي سلوك سبيل الاعتدال في المخالفة والموافقة وتتبع الحق فان الغالب عليهن سوء الخُلق وركاكة العقل . قال عليه الصلاة والسلام (مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب) والاعصم الابيض البطن (الرابع) الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات النساء . وقال صلى الله عليه وسلم (ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة) لان ذلك من سوء الظن الذي

نهينا عنه فان بعض الظن اثم . قال علي رضي الله عنه (لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها . وعن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (اتعجبون من غيرة سعد انا والله اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وكان الحسن رضي الله عنه يقول (اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه الصلاة والسلام (اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب) واما الطريق المغنى عن الغيرة هو ان لا يُدخل الرجلُ على اهله الرجال ولا يدعهن يخرجن الى الاسواق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام (اي شيء خير للمرأة . قالت ان لا ترى رجلاً ولا يراها . فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض) وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النساء الى الرجال . وكان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد ثم منعن في زمان الصحابة الا العجائز فقط (وعليه مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومذهب الشافعي رضي الله عنه منع الكل) وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج: والخروج للمسجد مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها (وشرط عدم المخالطة) ولكن القعود

اسلم . وينبغي للمرأة ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات
والامور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد .
فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول ان وجه
الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في
حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ
لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن
متنقبات . ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب
او منعهم الله من الخروج الا لضرورة (الخامس) الاعتدال
في النفقة فلا ينبغي ان يقتر على عياله ولا ان يسرف . قال تعالى (ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وينبغي ان لا
يستأثر عن اهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر
الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف . وينبغي ان يأكل مع عياله
(السادس) المحادثة والمؤانسة سيما قبيل ارادة الحاجة فقدامر الرسول
عليه الصلاة والسلام بذلك . وكذلك ملاحظة حالها لكي تستوفي منه
حظها كما استوفى حظه منها وهذا من اعظم اسباب التودد والتحبب
والعكس بالعكس: انتهى مخلصاً بدون تصرف بشيء : فهذا بعض ما
قاله علماؤنا وفقهاؤنا وحثوا عليه فيما يتعلق بالزواج والازواج ولو
جمعت اقوالهم في هذا الباب لكانت كتاباً عظيماً مما لم يرَ صاحب

تحرير المرأة منه سوى تعريف النكاح . لكن ماذنب الشمس اذا لم يرها مريض العين (فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)

﴿ المبحث الثالث في الطلاق وفيه فصول ﴾

﴿ الفصل الاول في مشروعيته ﴾

ان من فضائل ديننا مشروعية الطلاق على ماجاءت به الشريعة من العدل فيه وكونه بيد الرجل لاسلطة عليه لرئيس ديني ولا لحاكم سياسي . وذلك لما فيه من الزجر الشديد في كبح جماح النساء . وقولي من فضائل ديننا ليس يعني انه لم يكن في شرع غيرنا بل كان في جميع الشرائع التي اطلعنا على اخبارها لكنه كان في اكثرها مع الحرج الشديد واما في ديننا فبلا حرج ومن تدبر احكام الشرع الأنور بعقل سليم رأها عين العدل الذي يستقيم به نظام الكون ومن جملتها الاحكام المتعلقه بالازواج فان الشارع جلّ وعلا لما جعل المرأة تحت ولاية الرجل جعل نكاح البالغة معلقاً برضائها وجعل لغير البالغة حق اختيار امرها ان بلغت قبل الدخول بها . وحيث جعل الطلاق بيد الزوج فقط حفظ للزوجة حقوقاً تعادل ذلك (فاولاً) اعلن للرجال على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام انه احل لهم الطلاق و يبغضه اذا كان لغير ضرورة . و بهذا اعظم زاجر لكل مؤمن يعلم ماوراء ارتكاب فعل

يبغضه الله . وفيه اعظم فائدة للمرأة مع ما فيه من الزجر لها عن ان تحمل
الرجل على الطلاق بخلاف ما لو كان ممنوعاً عن الطلاق فلا زاجر لها
حينئذٍ الا ما في نفسها من صلاح واما ان كان لضرورة فقد اشار الله
لعدم الحرج به بقوله تعالى (وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته) (الثاني) انه
اوجب لها مهر المثل اذا لم يكن المهر مسمى ومنعه من اخذ اقل شئ مما
اعطاها اياه . ولا يخفى ما في هذا من الاكراه على عدم التهور في الطلاق
سيما للفقراء (الثالث) انه اوجب عليه نفقتها بانواعها وسد بوجهه باب
التخلص منها بعلة العسر وكذلك لا يخفى ما في هذا من الزجر سيما للفقراء
(الرابع) اوجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول بها زجراً للرجال عن
التلاعب (الخامس) اوجب عليه تسريحها باحسان ان كرهها وحرم
عليه اعضالها واضرارها (السادس) اوجب لها حق الرضاع والحضانة
واجرة الرضاع ونفقة الحضانة اذا لم تتزوج فان تزوجت فالتفصيل
مبينٌ في كتب الفقه (السابع) حفظ لها نصيبها من الارث حتى تنقضي
عدتها (الثامن) اوجب لها النفقة مدة الحمل (التاسع) جعل لها حق
التحكيم ان وقع بينها و بين الرجل خلاف او شقاق (العاشر) جعل
لها حق التخلص منه بطلاق المنعة ان ارادت . لكنه تعالى زجرا لها عن
التهور فيه عن غير ضرورة وجعل نفسها حانوت تجارة اوجب عليها رد
ما اخذت منه : فاذا نظرنا ما تقدم في فصل تعدد الزوجات وما يلحق

بكلا الزوجين من الضرر بذلك الارتباط الغير العادل وماسنذكره ان شاء الله في هذا المبحث نرى ان حكمة مشروعية الطلاق المقيدة بما ذكر دائرة على منع اسباب الفساد ودفع وجوه الضرر عن كلا الزوجين مما لا مناص من الوقوع فيه عند من حظروا الطلاق : فانظر الان لحالة اليهود الذين نسخوا مشروعية الطلاق المقررة في شريعتهم وما وقعوا فيه من الارتباك مع نسائهم تقليداً لغيرهم . وانظر لما ظهرت به الامم التي كانت تدين بالتقييد وتحرم الطلاق من النفور من هذين الامرين بالرغم عما تستعمله الكنائس من الوسائط لعدم الاخلال بعوائدها : فاولاً احدثوا الزواج المدني الذي هو كالمتعة المحرمة عندنا . ثم وضعوا قانون اباحة الطلاق على شروط لابد لهم من ان يضطروا بوقت ما لالغائها ايضاً والرجوع لما هو في شريعتنا : واما الذين ما زالوا على تقاليدهم فقلما يمضي زمان لا نسمع فيه ان فلاناً اخذ رخصة من الكنيسة بطلاق زوجته . وفلان بدل مذهبه تخلصاً من زوجته وفلان قتل نفسه وفلان قتل زوجته تخلصاً منها وامثال ذلك مما لا مجال لانكاره . ولنورد بعضاً من الآيات والاحاديث والاخبار المتعلقة بهذا الفصل (الاول) قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) الى قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقد تقدم تفسير هذه الآية في فصل تعدد الزوجات (الثاني) قوله تعالى

(الطلاق مرتان) الى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) الآيه ·
فانظر اي اعتناء بحق النساء اجل واعظم من هذا · ومعلوم ان هذه
الآيات نزلت منعاً لما كان يفعله الجاهلية بالنساء واذا كان ضمير قوله
تعالى (فلا تعتدوها) راجعاً للرجال والنساء معاً كما عليه جمهور المفسرين
اي من تعدى منهم حدود الله التي حدها لكل من الزوجين يكون من
الظالمين فليتدبر دعاة حرية النساء واخراجهن عن حدود الله ماوراء
دعوتهم مما اعد الله للظالمين ان كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر
(الثالث) قوله تعالى (فان طلقها) اي الطلقة الثالثة (فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره) فانظر ما اشد هذا الحكم على الرجال زجراً لهم عن
التهور في الطلاق سيما وقد قيده الله بالنكاح اي الفعل ولذلك
لا تكفي الخلوة فقط او العقد ومن امثال هذه القيود تعلم الفرق في
اصطلاح الشرع بين النكاح وبين الزواج ليس كما يعرف من لا يعرف
فلا يفرق بين معاني الالفاظ ؛ وعلاوة على هذا القيد جاء الحديث بلعن
المحللة والمحلل · فبمثل هذه الاحكام نقف النفوس الأبية والدينية عن
التهور في الطلاق ليس بالشروط التي استحسنها جناب الفيلسوف المؤلف
التي هي اشبه باحاديث الصبيان (الرابع) قوله تعالى (وان امرأة خافت
من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً
والصلح خير) قال الفخر الرازي رحمه الله (المعنى ان الزوجة اذا رأت

من زوجها نفوراً او تقصيراً في النفقة لبغض او ارادة تزوج غيرها فلها ان تدعيه للمصالحة على وجه يتوافقا عليه . ولها ان تطلب ذلك عن يد القاضي . وبين الله لهما ان الصلح خير من الطلاق او التنافر وامرهما بحفظ حقوق بعضهما والاحسان والتقوى واتقاء مالا يجوز من اسباب الخصومة) اه (الخامس) قوله تعالى في سورة النساء (يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الى قوله تعالى (أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً) وحيث قد تقدم بعض تفسير هذه الآية فلنذكر مالم نذكره هناك (الاول) قال المفسرون ان معنى المعاشرة بالمعروف هو النفقة والنصفة في المبيت عندها وحسن القول (الثاني) ان الله اباح اعضال الزوجة لاجل استرجاع المال منها ان اتت بفاحشة وليس معنى الفاحشة هو الزنا فذلك جزاؤه الرجم . بل الاجماع على ان المراد بالفاحشة هو النشوز وشكاسة الاخلاق و بذاءة اللسان والاصرار على فعل مامنعها الله عنه من تبرج او تكشف او خروج لغير ضرورة او بدون اذن زوجها او مكالمة اجنبي او ايذاء زوجها بقول او فعل او ايذاء اهله فتكون هي التي اساءت العشرة فاستحقت الزجر (الثالث) انه تعالى حث الازواج على عدم المفارقة ما امكنت الموافقة ووعدهم بالخير عما يكرهون (الرابع) انه تعالى زجراً للازواج عن التهور في الطلاق بغير موجب من المرأة منعهم من اخذ شيء مما يكونوا اعطوهن اياه (السادس) قوله تعالى

(واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله تعالى (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً) ففي هذه الاية زجر للنساء عن شراسة الاخلاق باباحة التأديب بالضرب وزجر للرجال عن الطلاق بدون اضطرار بقوله تعالى (فان اطعنكم) الخ سيما بقوله تعالى (ان الله كان علياً كبيراً) فلعمري ان جلود المؤمنين تقشعر من مثل هذه الزواجر عن اعضال النساء او اضرارهن او الطلاق عن غير ضرورة. فبمثل هذه الآيات وتقرير معانيها فليعظ الواعظون ويدافع المحامون عن حقوق النساء . فهذه الزواجر التي تؤثر في قلب كل من يفهمها ليس الشروط المزوية التي لا تطن على اذن العامي فضلاً عن العالم (السابع) قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الى آخر الآية فانظر كيف ان الحكم العدل بالغ في حفظ حقوق التزاوج لدرجة جعل جزاء هذه الكلمة كجزاء قتل النفس خطاء . وما ذلك الا زجراً عن التلاعب بالمباحات لغير ضرورة. لكن هذه الزواجر كلها لا تحل لنا القول بحظر الطلاق او تقييده بقيود ما انزل الله بها من سلطان كما ذهب اليه المؤلف فقال بما لم يقل به الشارع وشدد من حيث تسامح الشارع سامحنا الله واياه وعفا عنا وعنه: فهذا ما اوردناه من كلام الله تعالى : واما ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام (فالاول) ما اخرجه ابو داود مرسلاً عن محارب بن دثار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما احل الله شيئاً ابغض اليه من الطلاق) اه (الثاني) ما اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) (الثالث) اخرج ابوداود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) اه قال الامام الغزالي رحمه الله : ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور (الاول) ان يطلقها في طهر لم يأتها فيه . فان الطلاق في الحيض او في الطهر الذي اتاها فيه بدعة حرام وان كان واقعاً شرعاً لما فيه من تطويل العدة عليها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء حيث قال (وطلقوهن لعدتهن) (الثاني) ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الواحدة تفيد المقصود و يستفيد بها الرجعة في العدة و تجديد النكاح بعد العدة (الثالث) ان يتلطف في التعالل بتطليقها من غير تعنيف ولا استخفاف وان يطيب قلبها بهدية (الرابع) ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم : و يروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريبك منها . فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته) انتهى (قلت) فاين هذا

نعم الله على النساء واعتنائه بهن وحفظه لحقوقهن التي لا يراعينها ولا يشكرنها ويكفرنها كما قال عليه الصلاة والسلام بحقهن . فالله تعالى لعلمه بقصر عقولهن وفساد احلامهن وطيش قلوبهن لم يجعل لهن كل الامر كما تمنى المؤلف بل جعل لهن بعضاً منه . ولو جعل كل الامر اليهن افسدت الارض واختل نظامها لا محالة :

فالشارع شرع للزوجة نوعين من الطلاق (احدهما) الشرط وقت العقد . فاذا اشرطت وقت العقد اختيار الطلاق بشرط تعليقه على شيء يقع من الزوج ووقع الشرط كان لها ان تطلق نفسها بمعرفة القاضي . واحكامه مفصلة في كتب الفقه (والثاني) الخلع . وهو ان تطلب من القاضي تكليف الزوج خلعها فيأمره القاضي فان لم يفعل واصرت فرق بينهما : وهذا الخلع لا رجعة فيه . وسبب نزول هذا الحكم على ما رواه المفسرون وارباب الحديث هو ان جميلة زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما كانت تبغضه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ثابت فاني ابغضه واكره الكفر بعد الاسلام . فانزل الله تعالي الاية وهي قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فقال لها عليه الصلاة والسلام أتردين عليه حديقته . قالت نعم .

فقال له خذ الحديقة وطلقها تطليقة . ففعل . فكان اول خلع وقع في الاسلام: قال الفخر الرازي رحمه الله (ان الخوف المذكور في هذه الآية وغيرها كقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) ينقسم الى اربعة اقسام (الاول) ان يكون من جهة المرأة بان تكون ناشزة او بذئية اللسان او سيئة الخُلق او يتوقع حصول مكروه منها او انها تبغضه فلا تؤنسه ولا تقوم بحقوقه فيحملها الزوج بالتشديد عليها واعضالها على افتداء نفسها . فبهذا الوجه يحل للزوج استرجاع ما تكون اخذته منه (والثاني) ان يكون من جهة الزوج بان يضربها ويؤذيها بغير حق ولا سبب لكي تفتدي نفسها منه . فبهذا الوجه لا يكون له حق باخذ شيء منها وان أخذ فما ياخذه حرام لا حق له به (الثالث) ان لا يكون عن سبب من احدهما بل عن تراض بينهما . فبهذا الوجه يحل للزوج اخذ ما يقع عليه التراضي (والرابع) ان يكون الخوف حاصلاً منهما معاً . بمعنى ان كلا منهما يؤذي الآخر ولا يقوم بحقوقه فيقع التنافر بينهما . فبهذا الوجه لا يحل للزوج ان ياخذ منها شيئاً لاشتراكهما بالسبب . واما عدم اقامة حدود الله المذكورة في هذه الآية والاتيان بفاحشة المذكور في آيات غيرها فكله بمعنى واحد وهو سوء الاخلاق وعدم الطاعة وعدم اداء حقوق الزوجية) انتهى (اقول) قد تبين مما تقدم في هذه الفصول ان الله تعالى ورسوله عليه الصلاه والسلام ما تركا باباً

للرجال يمكن منه التعدي على النساء ولا للنساء طريقاً يمكن منه التعدي على الرجال · وان الشريعة قد اوضحت الحدود المانعة لكل عن التعدي وعن الافتراق من غير موجب او ضرورة كما انها اوضحت لهم طرق الالفة وسبل المحبة ومناهج حسن المعاشرة واسباب هناء العيش فهذه هي الحرية الجديرة بالاعتبار عند ذوي العقول السليمة والصفات الانسانية والآداب الطاهرة والاخلاق الاسلامية · فعلى دعاة الحق ان يدعوا اليها وعلى الآمرين بالمعروف ان يأمروا بها وعلى الناهين عن المنكران ينهوا عما يرونه مخالفاً لها : فالمحجة واضحة والطريقة ظاهرة لاخفاء فيها لذي بصر ولا جهالة بها لذي بصيرة · اما من غلبت عليهم اهواؤهم فانكروا ما اقام عليه الاجماع وأولوا ما جاء به النص وافتروا على الدين بما نزهه الله منه ونسبوا للشريعة ما قدسها الله عنه · فاولئك الاجدر بالعاقل ان لا يلتفت اليهم والأولى بالمسلم ان لا يصغى لاضاليلهم فما هم الا كمن تقدمهم من اهل البدع والزيغ فذهبوا وذهبت اضاليلهم واراح الله الأمة منهم وعوضها عنهم بمن هم منها واليها · قال الله تعالى في كتابه العزيز (لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعنّ من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذًى كثيراً وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) فالله حسبنا ونعم الوكيل

﴿ الفصل الثاني في الرد على مذهب المؤلف في مسئلة الطلاق ﴾

اطلع على كتاب تحرير المرأة تجد مؤلفه ما غادر صغيرة ولا كبيرة مما عليه نساء الافرنج ليس الكاملات المحصنات بل الفاحشات المتبذلات الّا واملاه كتابه المذكور منه اما من باب الايجاب زاعما ان شرعنا جاء به هكذا واما من باب التحسين والترغيب مدعياً ان لا مخالفة فيه للدين ولا مساس به للشرع بل هو المرغوب عند الشارع وهو المراد بنظر الله ورسوله · تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً :

وحيث ان الجمهور من الافرنج اتفقوا في هذا الزمان على استعمال الطلاق لكنهم جعلوه مشروطاً بشروط ربما الان قصدوا بها تلطيف وطأته الشديدة التي جاءت قاضية على النساء عندهم سيما الشريرات منهن لعلمهن بانهن المقصود بهذا القانون الجديد فجاء جناب المؤلف مقتفياً آثارهم في ذلك آخذاً بمذاهبهم قائماً بالدعوة لاتباعهم كيلا يكون شذ عنهم في كتابه بشيء · بيد انه اتى بزيادة عليهم لم يأتها احد من غلاتهم وهي نسبة هذه الضلالات الى الشريعة والافتراء بها على الله ورسوله : ومن غريب غلوه باتباع غلاة الافرنج لغطه بالانتقاد على الائمة الاربعة رضي الله عنهم الذين قام الاجماع على الوقوف عند مذاهبهم والخوض في تزييف بعض اقوالهم وترجيح بعض على بعض والتصدي لرفض بعض ما اتفقوا عليه واقامة بعض الاقوال الباطلة

او الفاسدة مقامه وما اشبه ذلك مما لسان حاله يقول ان الله ارسله بشريعة جديدة او اطلعه على اسرار من الشريعة كانت خافية على خاتم الرسل ومن قام بعده من الخلفاء والعلماء : واما كلامه في هذا المبحث فلا يخلو من الحشو الكثير كما في غيره لكنني اخذ منه ما يتعلق في بحثنا ولا يستطرد بنا الى ما لا يهمنا (الاول) قال (ان الطلاق سنة قديمة في البشر)

(فاقول) نعم لا خلاف فيه وقد قررنا عنه ما يلزم في الكلام على تعدد الزوجات لكونه من ضرورياته ولوازمه . وحيث اثبتنا ان تعدد الزوجات قديم فلا جرم ان شرع الطلاق قديم . لكن الشريعة الاسلامية اصلحت ما اعتراه من الفساد على تمادي الايام وعدلت ما اقتضى تعديله كما هي قاعدتها في جميع الاحكام التي كانت مشروعة قبلها

(الثاني) قوله (ان الطلاق في شرعنا محظور في نفسه مباح للضرورة) ثم استشهد ببعض آيات واحاديث تقدم نقلها وبكلام بعض الفقهاء

(فاقول) اما الحظر في القرآن فلا وجود له في مسئلة الطلاق البتة سيما في الآيات التي استشهد بها وكل ما ذهب اليه في تأويلها فهو باطل وتحريف لها عن مواضعها : فالآيات التي استشهد بها هي قوله تعالى (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) الآية وقوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) الآية ولا خفاء ان ليس في منطوق هذه الآيات ولا في مفهومها

شيء من الحظر الذي زعمه بل منطوقها ومفهومها الحث على الصلح والاتفاق وحسن المعاشرة وعدم الفرقة والترغيب في ذلك. وانت تعلم ما بين الترغيب والحظر من التباين. لكن ادعائه الحظر بهذه الآيات يدل على احد امرين اما انه عارف المعنى الحق لكنه تعمد تحريفه ترويجاً لمذهبه كما فعل في كل ما استدل به من كلام الله. واما انه جاهل لا يفرق بين الحظر والترغيب: واما الحظر الذي نسبه للحديث فكذلك لا وجود له. لانه استدل بحديث (ابغض الحلال عند الله الطلاق) وبحديث (لا تطلقوا النساء الا من ريبة) الحديث. وبما يروى عن علي رضي الله عنه (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش) ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن الذي يشهد عليه بعدم الفهم او بتعمد التحريف: وحيث ان الحظر ضد الاباحة فهو بمعنى التحريم. لكن الفقهاء افردوه في باب عن التحريم حيث لارتكاب المحرمات احكام ولاتيان المحظورات احكام: فاما الحديث الاول فلا يصح الاستدلال به على حظر الطلاق لما يلزم عن ذلك من التناقض لكونه سماه حلالاً وحاشاه عليه الصلاة والسلام ان يجعل الحلال محظوراً: واما الحديث الثاني فعلى فرض صحته كما يظهر من عدم التناسب بين قسميه فكذلك لا دليل فيه على الحظر بل اوله بمعنى آيات الصلح المتقدمة آنفاً واخره بمعنى كراهة التزوج لمجرد قضاء الشهوة والطلاق

بمجرد انتهاء الأرب . وهذا ايضاً بمعنى آيات الاعضال وكلا قسميه مصرح بالاباحة دون الحظر : واما ما عزاه لعلي رضي الله عنه فهذا من الموضوع على لسانه كما نقله الثقاة على انه ليس فيه ما يفيد الحظر او التحريم البتة : بل كيف يتصور عقل مؤمن كون الطلاق محظوراً بذاته والاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تطليق سودة . وطلق حفصة ثم راجعها . وطلق ام شريك . وعمرة . واسماء . ومليكة . وعالية وسنا . وليلى . والغفارية فهؤلاء الثمان طلقهن وما راجعهن . وقد كان السبط الحسن رضي الله عنه مطلاقاً وكثير من الصحابة رضي الله عنهم من تزوج باكثر من عشرة وطلقهن . ولا يخفى ان الحرام والمحرم والمحظور شيء والمنعوت بان الله يكرهه او يبغضه شيء آخر : فلو لزم عن وصف الشيء بالبغض او الكراهة عند الله تحريمه للزم عن وصف الشيء بالحب عند الله وجوبه . وهذا لم يقله احد من اهل الدين بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام وصف كثيراً من النوافل والمندوبات والمستحبات بكونها محبوبة عند الله وكثيراً من المكروهات والمباحات بانها مكروهة عند الله وسمى بعضها شراً ولم يقل احد من اهل الدين بتحريمها او حظر الثانية ووجوب الاولى : واما ما استدل به من كلام الفقهاء نقلاً عن ابن عابدين رحمه الله وهو قوله (ان الاصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه)

الخ . فابن عابدين رحمه الله ما خالف الفقهاء بهذا بل هذا ما عليه اجماع الفقهاء كما انهم اجمعوا على قولهم (الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة) انتهى عن صحيفة (٣٣) من الاشباه) فهل نقول بتحريم الزواج لغير ضرورة . حاشا . لكن يلزمنا الرجوع الى ما اصطلح عليه اهل العلم فمنه نفهم معنى هذا الحظر وسببه ونكون على يقين فيما نقول لا كحاطب ليل لا يدري ماذا يفعل: قال الميداني رحمه الله في شرح القدوري (الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة انما هي الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث لان الحاجة تندفع بالواحدة فالزيادة اسراف فكان بدعة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان عاصياً لان النهي لمعنى في غيره فلا يعدم المشرعية) اهفاذا فهمت معنى قول الميداني (لان النهي) الخ ومعنى قول ابن عابدين (فاذا كان بلا سبب اصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي) الخ علمت ان معنى الحظر فيه ليس كمعنى الحظر في اكل الميتة وشرب الخمر وسائر المحرمات والمحظورات لعلة بذاتها بل الحظر فيه لعلة ترادبه وهي اضرار المرأة واهلها بتطليقها عن غير موجب منها . وحيث كان الاضرار باي من كان من الخلق محرم لذاته فصار ما يؤدي اليه محظوراً بسببه ليس بذاته كما زعم المؤلف :

مثلاً . الخمر والخل من ماء واحد مباح . فالاول حرم لما يتولد عنه ليس لعلة بذاته والثاني بقي على الاباحة لعدم وجود علة توجب تحريمه : والماء من المباحات واسقاء العطشان مما حث عليه الشارع لكنه قد يحظر في اوقات واحوال بل يكون فاعله مرتكب اعظم الجنايات كما لو سقى مسموماً او ملدوغاً ماءً بارداً فانه يقتله حالاً . او سقى من اشتد به العطش ماءً كثيراً دفعة واحدة فانه يقتله او يسبب له مرضاً ما . وهكذا يقال في كثير من الاغذية التي يحظرها الطبيب على المريض لما يتولد عنها لا لكونها محظورة بذاتها : ولا خلاف بين الفقهاء بحظر الطلاق ان تعمد به اضرار المرأة واهلها بدون سبب منها . واما اذا لم يتعمده فاتفاق الائمة على الكراهة فقط كما انهم متفقون على الاباحة عند الضرورة : ويا للعجب من مدع تحريم الطلاق والنص فيه من المحكم لا من المتشابه سيما طلاق الخلع الذي اوجب الله فيه على المرأة ارجاع ما اخذت . فهذا هو التلاعب في كلام الله وشرعه الذي ارتكبه المؤلف في جميع مذاهبه عفا الله عنا وعنه

(القول الثالث) انتقد على الائمة رضي الله عنهم قولهم بوقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية وزعم انهم خالفوا فيه الاصول العامة واحكام الشريعة ونصوص القرآن والحديث سيما قولهم بوقوع طلاق المكره والمخطيء والهازل والسكران الى اخر ما قال (فاقول)

اعلم ان الطلاق عند ائمتنا رضي الله عنهم ينقسم الى ثلاثة اقسام (الاول) الطلاق الحسن (والثاني) طلاق السنة (والثالث) طلاق البدعة (فالاول) هو التطليقة الواحدة الرجعية في طهر لم يطأها فيه ويتركها في بيتها حتى تنقضي عدتها (والثاني) ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر تطليقة واحدة (والثالث) ان يطلقها ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة في طهر واحد : واما لفظ الطلاق فعلى ضربين (صريح) و (كناية) فالصريح منه ما لم يُستعمل الا فيه . وهذا لا يفتقر الى نية لانه صريح فيه كقوله (انتِ طالق) (ومطلقة) (وطلقتكِ) او ما اشبه ذلك . ولا يقع بهذا الوجه الا واحدة رجعية وان نوى اكثر من واحدة فيقع واحدة بائنة (والثاني) الطلاق بالكناية وهو ما لم يوضع له ويحتمل غيره . فهذا لا يقع الطلاق فيه الا بنية او دلالة حال . فهذا ما عليه الاجماع بلا خلاف : واما الاختلاف فواقع في اقسام الكنايات ودلائل الحال وكل ذلك مفصل في ابوابه من كتب الفقه . فاذا علمت هذا (فاقول) قد تبيّن لك مما تقدم ان الائمة رضي الله عنهم ما خالفوا بما قالوا نصوص الكتاب ومقاصد الشارع وتقسيمهم هذا على وفق ما جاء في القرآن من محكم ومتشابه . فالطلاق الصريح بحكم المحكم ولو علقوه على النية للزم تعليق كافة العقود والاقرارات على النية ولا يخفى ما في ذلك من الفساد واختلال

نظام الكون . بل باي وجه يمكن لاي من كان ان يعلم ان المرأة نوت قبول عقد النكاح فيصح ام لم تنوه فكان زنى ثم متى ماشاءت تقول انا ما نويته بل نويت خلافه فلا عقد بيني و بين هذا . وهكذا في البيوع وسائر المعاملات . بل كيف يجوز الحكم على من يعترف بارتكاب جناية ثم يدعي عدم النية . او الزام مديون يدعي عدم النية . فهذا ما نقوله باختصار من جهة العقل . واما من جهة الشرع (فاولاً) حيث وقع الاجماع من صدر الاسلام الى الآن على عدم تعليق الطلاق الصريح على النية فالادعاء بتعليقه على النية خروج عن الاجماع (وثانياً) تقدم قبلاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام طلق ثمانية من زوجاته و كثير من الصحابة الذين طلقوا بوجوده عليه الصلاة والسلام وما احد روى او قال انه عليه الصلاة والسلام ذكر النية في تطليق من طلقهن ولا سأل احداً من الذين طلقوا نساءهم هل نويت . كما انه ما سأل ابن عمر رضي الله عنهما حينما امره بمراجعة زوجته هل نويت ام لا . ولو كانت النية شرطاً للزم ان يسأله قبل امره بالمراجعة حيث لا معنى للمراجعة والطلاق غير واقع . وما اظن ان احداً ممن بقلبه ذرة من الايمان يخطر له وقوع هكذا سهو او خطأ من الرسول الكامل واما استشهاد المؤلف على وجوب النية في الطلاق بحديث (انما الاعمال بالنيات) فالجواب

عنه ان هذا الحديث كما في البخاري ومسلم وغيرهما وارد على صيغ كلها مروية عن سيدنا عمر رضي الله عنه منها قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنية وانما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) انتهى وقد ذكر العيني رحمه الله في شرحه البخاري سبب هذا الحديث هو ان رجلاً من المتخلفين عن الهجرة مع الرسول عليه الصلاة والسلام خطب امرأة من المهاجرين فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فقال فيه عليه الصلاة والسلام ماقال : وحيث كان سببه كما رأيت وقع الاجماع على ترك ظاهره : قال الشارح رحمه الله . ان هذا الحديث خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة . وقال البيضاوي انه متروك الظاهر . واقول انه متروك الظاهر بالاجماع : وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها . لان كثيراً من الاعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون نية : والتحقيق في هذا المقام هو ان الحديث لما دل عقلاً على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية كان المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه : واحتج به الخطابي ومالك والشافعي

واسحاق وابو عبيد علي ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انتِ طالق ونوى ثلاثاً كان مانواه من العدد: وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة : ودليل هؤلاء ان النية لاتصح بما لا يحتمله اللفظ فلا يتناوله الحديث كما لو قال لها زوري اباكِ : واحتُج بالحديث في طلاق الكناية كقوله انت باين : فقال ابو حنيفة ان نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة باينة ايضاً . وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية . واحتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ به الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لانية لهما : قالت يؤاخذ المخطئ فيصح طلاقه حتى لو قال لها اسقني مثلاً فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق . لان القصد (اي النية) امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ : انتهى كلامه رحمه الله تعالى : فتأمله يظهر لك سقوط استدلال المؤلف بهذا الحديث . والله تعالى اعلم : والاحتجاج الاخير هو عين احتجاج صاحبنا فجاء جواب الشارح رحمه الله واقع عليه تماماً : (القول الرابع) انتقد المؤلف على الائمة قولهم بوقوع طلاق الهازل واللاعب وامثالها

وزعم ان الشرع ما اوجب عليهما ذلك الى آخر ما قال (فاقول) قد تبين لك مما تقدم ان الحكم الذي عليه الاجماع في هذه المسئلة عندنا هو الرجوع منه الى قسمي الطلاق المذكورين آنفاً . فان كان من الصريح فلا خلاف في وقوعه منعاً لتطرق الفساد وعملاً بالحديث المتقدم عن ابي داود والترمذي وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) انتهى : وان كان من قسم الكناية فالرجوع فيه الى النية . ولا يخفى ما في القول بعدم اعتبار طلاق الهازل واللاعب من السقوط والفساد . حيث لو لزم عدم مؤخذة الهازل بالطلاق للزم بالضرورة عدم مؤخذته في سائر العقود والحقوق والجنايات . وهذا قول لا يتصور جوازه عقل عاقل . وهكذا فاضرب عرض الحائط بانتقاده قولهم بوقوع طلاق السكران . بل هذا القول اسفل واسقط من ذلك حيث لو فتح للاشرار هذا الباب لاهلكوا الحرث والنسل وكلما اقيمت على احدهم دعوى باي جناية كانت لكان خلاصه منها بمجرد احضار فاسقين من اخوانه يشهد ان له بانه وقت تنفيذ كان سكران وكفى (القول الخامس) انتقد المؤلف على السادة الحنفية قولهم بوقوع طلاق المكره واستشهد على تخطئتهم باحاديث لا جرم انهم هم اعلم منه ومن مشايخه بلفظها ومعناها : وحيث ان هذه المسئلة من المسائل الخلافية التي لكل من

الائمة رضي الله عنهم فيها مذهب ونظر يرجع فيه لقواعد مذهبه فاي عجب اعجب ممن يتصدى للترجيح بين اقوال ائمة اجمعت الأمة على الوقوف عند مذاهبهم حال كونه ربما لم يعرف من علم الدين ما يصحح به عقيدته وعبادته . رحم الله امرئ عرف نفسه : قال في كتاب رحمة الأمة (واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه . فقال ابو حنيفة يقع وقال الثلاثة لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه . واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصوله هل يكون اكراهاً . فقال الثلاثة نعم وعن احمد ثلاث روايات احداهن نعم والثانية لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا فلا . واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان أم لا . فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره . وعن احمد روايتان احداهما كقولهما والثانية لا يكون الامن السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين) انتهى قال الاستاذ صاحب الجليس الانيس ما نصه وبالجملة فمسئلة طلاق المكره مسئلة نزاعية بين المذاهب ولكل مذهب فيها مدارك وانظار ولا يصلح ان يكون فيصلا في هذه المسائل حكما بين هؤلاء الائمة الامن مارس الشرائع الاسلامية واحاط باصولها وفروعها وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه لامن درس القانون الروماني بمدرسة الحقوق وما ماثله بمدارس فرنسا) انتهى (السادس) قال المؤلف (ان الطلاق الذي عليه القرآن هو واحد رجعي دائماً .

قال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وقال تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً) انتهى (فاقول) اما قوله هذا فهو من جملة مفترياته على كلام الله تعالى وليس هو اول فرية جاء بها وقد رأيت فيما سلف كثيرا من مثلها : واما الآيات التي استدل بها فهذه طريقته ايضاً التي درج عليها بتحريف كلام الله تعالى فالآية الاولى هي اول سورة الطلاق . واجماع المفسرين والفقهاء على انها نزلت في حق الطلاق في الطهر وما يتبعه من الاحكام . واللفظ صريح بذلك لا مدار للتأويل فيه وقال بعضهم انها نزلت بسبب تطليق النبي عليه الصلاة والسلام السيدة حفصة رضي الله عنها وخروجها لبيت ابيها قبل انقضاء عدتها . وقال بعضهم انها نزلت بسبب تطليق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته . والاجماع على ان لا تعلق لها في كون الطلاق رجعياً او بائناً . وعلى هذه الآية بني قول الائمة باقسام الطلاق كما تقدم واما الآية الثانية فتقدم الكلام عليها في مبحث تعدد الزوجات . وهي في سورة البقرة واولها (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً) اه (فاقول) (اولاً) ان المؤلف حرف في كتابه قوله تعالى (ان ارادوا) بصيغة

الجمع فاورده (ان ارادا) بصيغة التثنية فانتبه اليه (وثانياً) ان اجماع المفسرين والفقهاء على ان هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى (الطلاق مرتان) نزلتا منعاً لما كان يفعله الجاهلية بالتطليق والترجيع مراراً . وان قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) فيما اذا كان الطلاق رجعياً لتعلق هذه الآية في التي بعدها اما اذا كان بائناً او ثلاثاً فلا رجعة فيه الا بوجوهه المشروعة : ثم نقول . قلنا مراراً ان الذين في قلوبهم زيغ يأخذون ما تشابه من الآيات او ما يرون لهم فيه مدخلاً للمغالطة فيستدلون به افتراء على الله . اما من يخاف عاقبة ذلك فلا يلج هذه المضايق ولو كان له فيه الدنيا بحذافيرها . لكن المؤلف المذكور عفى الله عنه ما اراه مبالياً بما يقول وقد زاد بالطنبور نغمة حيث اوّل ما لا مجال فيه للتأويل فكيف يصح ما زعمه وقد جاء في القرآن عدة آيات تكذب مزعومه . منها قوله تعالى (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) فاين الرجعي الدائم الذي افتراه ومنها قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وتقدم ان بهذه الاية كانت مشروعية الخلع الذي اجماع الأمة على كونه ليس من الطلاق الرجعي . فباي كتاب أم باي مذهب رأى جنابه ان التسريح بعد الطلقتين من الرجعي او ان الحل بعد الثلاثة لا يكون الا بعد نكاح

زوجاً آخر من الطلاق الرجعي او ان طلاق الخلع مع الافتداء من الرجعي . فلعله يعتذر بانه ما قرأ هذه الآيات في ترجمة القرآن الانكليزية فلذا لم يعلم باتهامن القرآن (القول السابع) قال (اتفق اغلب المذاهب على ان الطلاق ثلاثاً متفرقة في حيض واحد او في مرة واحدة و بلفظ واحد يقع ثلاثاً . على ان هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء انفسهم بانه بدعي . اي مخالف للكتاب وللسنة لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء ونصوص القرآن كلها تأبى تأويله . قال تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب حسن الاسوة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين) الخ (فاقول) اما قوله (على ان هذا النوع) الخ فهذا كلام مغالطة لانه ذكر نوعين لا نوعاً واحداً . فذكر اولاً الطلاق الثلاث بالتفريق ثم الطلاق الثلاث المرسل بلفظ واحد . فاما الاول فقد تقدم انه طلاق السنة ولا خلاف فيه ولا بدعة كما زعم لكن الخلاف واقع في الثاني وفي الطلاق في طهر جامع فيه . فنسبة قول البدعة في النوعين معاً للفقهاء افترا عليهم : واما قوله (اي مخالف للكتاب وللسنة) فهذا زعمه ليس قول الفقهاء لان الفقهاء قالوا بطلاق البدعة لكنهم ما قالوا بكونه مخالفاً للكتاب

والسنة. ولوكان مخالفاً للكتاب والسنة لأمتنع على المسلمين اتيانه والحكم بوقوعه : قال في كتاب رحمة الأمة ما نصه (اتفق الائمة الاربعة على ان جمع الثلاث محرم ويقع . واختلفوا بعدوقوعه هل هو طلاق سنة اوطلاق بدعة . فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة. وقال الشافعي هوطلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين) انتهى فيالعجب كيف يقول الشافعي واحمد رضي الله عنهما انه طلاق سنة حال كونه مخالفاً للسنة كما زعم المؤلف : ولنذكر اتماماً للفائدة بيان وجه ماذهب اليه كل من الائمة رضي الله عنهم وتعاليل قولهم طلاق سنة وطلاق بدعة : قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير اول سورة الطلاق ما نصه (وعند الشافعي لا بأس بارسال الثلاث وقال لا اعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح . فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت . وابو حنيفة يراعي التفريق والوقت . والشافعي يراعي الوقت وحده . واما الحكمة في اطلاق السنة واطلاق البدعة فنقول انما سمي بدعة لانها اذا كانت حائضاً لم تعتد بايام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة اقراء فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها اربعة اقراء وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة والعقول تستقبح الاضرار واذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن ان تكون قد علقت من ذلك الجماع بولد ولو علم الزوج به لم

يطلقها . فاذا طلقها وعنده انه حائل ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها .
فاذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أمن من هذين الامرين لانها
تعتد عقيب طلاقه اياها فتجري في الثلاثة قروء والرجل ايضاً في الظاهر
آمن من اشتمالها على ولد منه (الثاني) هل يقع الطلاق المخالف للسنة
نقول نعم وهو اثم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً طلق
امرأته ثلاثاً بين يديه فقال له اتلعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم
(الثالث) هل يكره ان تطلق المدخول بها واحدة بائنة نقول اختلفت
الرواية فيه والظاهر الكراهة) انتهى فتأمله : واما قول المؤلف (لا
يمكن تصوره) الخ فاقول وماذا يهمنا ان تصوره المؤلف وحزبه
ام لم يتصوروه بعدما تصوره وعقله علماء الأمة واجمعوا عليه . فلو ان
ديننا يتوقف على تصور كل انسان كيف ما كان لصار العوبة كلاعيب
بعض الاديان قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ضلَّ
اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون) واما
ما رواه عن حسن الاسوة فهو طلاق السنة الذي ذكرناه قبلاً فما
لهذا التكرير معنى سوى المغالطة والتمويه . (القول الثامن) قال (وقد
روي في هذه المسئلة من الاحاديث ما لا يدع شكاً في ان الطلاق الثلاث
في مجلس واحد لا يقع الا واحدة - جاء في الزيلعي . وقال ابن عباس
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعاً فقام وهو غضبان ثم قال أ يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ·
ذكره القرطبي ورواه النسائي · وجاء فيه ايضاً · وذهب اهل الظاهر
وجماعة منهم الشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما
روى عن ابن عباس انه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم
واحدة فامضاه عليهم عمر رضي الله عنه رواه مسلم والبخاري · وروى
ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال · طلق ركانت بن عبد
يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله
عليه الصلاة والسلام · كيف طلقتها · قال · طلقتها ثلاثاً في
مجلس واحد · قال · انما تلك طلقة فارتجعها · يرى القارىء من هذه
العبارات التي بسطناها ليحصل لنفسه منهاراً يا ان علماء مذهب عظيم
كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر رضي الله عنه بل تمسكوا
بنصوص القرآن وسنة النبي ويمكن للامة اذا ارادت الاصلاح ان تأخذ
بقولهم · لان عمر رضي الله عنه قد بيّن لنا سبب قضائه بقوله · ان
الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فكانه
اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه · وكانا نعلم انه لم ينشأ من اجتهاد
عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه في محاوراتهم
وايمانهم) انتهى (فاقول) اما قوله (وقد روي في هذه المسئلة

من الاحاديث الخ فهذا من جملة مغالطاته . لانك رأيت الحديث الواحد الذي رواه وجعله احاديث مع انه لا دلالة فيه على ما زعم وقد نقلته آنفاً عن الفخر الرازي رحمه الله ورأيت تأويله اياه بالاثم . ولا ريب ان الزيلعي رحمه الله اوله بمثل ما اوله الفخر الرازي وغيره من المفسرين . ويؤيد بطلان ما ذهب اليه المؤلف (اولاً) ما رواه المؤلف ذاته في هذا البحث حيث قال (قال في الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم (واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا يمكن الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفائها في الزمن المتأخر وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عنهم او عن عشرهم القول بوقوع الثلاث . باطلة . اما اما اولاً فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث ولا يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف نسمة كل في مجلد كبير لحكم واحد على انه اجماع سكوتي) انتهى فاقول تأمل فيما نقله المؤلف عن الفتح واعقبه بقوله (وقد روي في هذه المسئلة) الخ تظهر لك المغالطة بما هو حجة عليه . فكلام الفتح ظاهر صريح بابطال مذهب المؤلف (وثانياً) قول المؤلف اشارة للفتح (بعد

سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ماتقدم) اعتراف منه بان صاحب الفتح اورد الاحاديث الدالة على وقوع الثلاث ثم انتقل للرد على من قال بعدم الوقوع اخذا بالحديث المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في حادثة عمر رضي الله عنه (وثالثاً) قول صاحب الفتح (اما اولاً) دلالة صريحة على انه اورد ادلة أخرى غير الدليل الذي ذكره على بطلان ما ذهب اليه القائلون بعدم الوقوع . حيث لا يمكن مثل صاحب الفتح ان يقول (اما اولاً) ثم لا يأتي بغير ما نقله المؤلف لكن المؤلف حسب عادته اخذ من كلام صاحب الفتح ماظنه برهاناً له وترك ما بعده عملاً بعادته التي برهنا عليها فيما سلف بعدة مواضع من الكتاب : واما قوله (ان علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر) فهذا افتراء منه على السادة الحنابلة (اما اولاً) فقد رأيت ما نقلته عن كتاب رحمة الامة من اجماع الائمة الاربعة رضي الله عنهم على القول بوقوعه (وثانياً) رأيت آنفاً قول صاحب الفتح بان هذا قول بعض الحنابلة وكانه يعني ابن تيمية واجماع الحنابلة على ان هذا القول من جملة الاقوال التي انفرد بها ابن تيمية فاخذ به تلامذته خلافاً للمشهور في مذهبهم : قال الاستاذ صاحب الجليس الانيس في الرد على المؤلف ما نصه (ومما ذكره فيه ان ارسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ولا يقع ثلاثاً

تقليدا لابن تيمية الحنبلي وادعى انه مذهب ابن حنبل وليس كذلك وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار · كيف وسيدنا عمر بن الخطاب امير المؤمنين واحد الخلفاء الراشدين قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم · فامضاه عليهم ولم يخالفه احد من الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي ابي بكر وعمر) وقد ذهب الى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين ومضى على ذلك سبعة قرون الى ان جاء ابن تيمية فاظهر الخلاف هو وبعض تلامذته · فكيف يعوّل على قوله وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال : وما ذكره من الاحاديث لا يفيده فان من عرف اصول الشرائع وعرف وجوه الترجيح عند التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم على تلك الاحاديث الكثيرة · فكم من احاديث منسوخة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر (فان شرب الرابعة فاقتلوه) فان الأمة اجمعت على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة وتركوا العمل بهذا الحديث : ثم ما وجه ذكر هذه المسائل في هذا الكتاب واي شيء يفيده ذلك في غرضه الذي وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة · فان وقوع الطلاق ثلاثًا او واحدة او بالارسال ثلاثًا بلفظ واحد وكون

الكنايات رجعياً او بائناً او وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما او لم يقع لم يفد شيئاً في هذا الموضوع . لعمري ما ذكر امثال ذلك في مثل هذا الكتاب الا لتشويش الاذهان وشغل الافكار بلا فائدة) انتهى (قلت) يا سيدي الاستاذ كيف لا فائدة له من هذه الاضاليل وقد رأيت كتابه كله مشحوناً بما يحاول به اثبات ان كل ما عليه الأمة وما قاله الائمة وما اجمع عليه العلماء وقرروه في كتبهم مخالف للكتاب والسنة والدين والشرع وكلها مذاهب مبتدعة من عند انفسهم وان الحق ماقاله جنابه وما اعتمده من الاقوال واستطرد للطعن في العقول والشعور والاحساس وللطعن بالفاروق وما اشبه ذلك مما يظنه انه اقام الحجة لأوليائه على كون الأمة الأسلامية ليست الآن بل من صدر ظهورها ليست على شيء من الدين الحق : واي فائدة يرجو بارضاء اولياء نعمته اعظم من دس هكذا فساد في عقول بعض حمقاء الأمة حتى ان منهم من قال (لو يذاب كتاب تحرير المرأة بماء لاذبته وشربته) ومنهم من قال (انه لم يؤلف مثله في تحقيق حقوق النساء) وما اشبه ذلك من الاقوال الدالة على حلوله في قلوبهم حلول ارواحهم سيما العزبان منهم لانه بزعمهم فتح لهم باب التطفل على موائد غيرهم ولو ولغت الكلاب في موائدهم : انظر ياسيدي قوله في صحيفة (١٤٩) (ولكن لنا ان نلاحظ) الى قوله (الا اذا منحت حق الطلاق) وماقاله

بعده ترى وجه فائدته من هذه المسائل وهي جعل المرأة في الطلاق كالرجل (رجع) (وثالثاً) ان كلام عمر وابن عباس رضي الله عنهم يدل على مشروعية الطلاق الثلاث دفعة واحدة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لكن العمل به كان مرجاء لزمان علم عمر والصحابة رضي الله عنهم آ وانه فانفذوه : ومعلوم عند العلماء ان احكاماً غير هذا او رجي ٔ العمل فيها لوقت ثم انفذت . كمنع النساء من حضور صلاتي الجمعة والعيد ومنعهن من حضور جماعة صلاة الفجر ثم منعهن من الجماعة مطلقاً . وكزواج المتعة وغير ذلك : واما قوله (وكانا نعلم انه لم ينشاء من اجتهاد عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث الخ (فاقول) لعل العلم الذي ذكره مما تقرر في مذهب شيعته . امانحن اهل السنة فاننا براء الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد والذي نعلمه علماً يقينياً دينياً نلقى الله به ان كل ماثبت عن خلفاء رسول الله واتى عنهم هو حق وصدق ندين الله به ونعتقد يقيناً سلامته من كل شيء يضرنا في ديننا واخرتنا ودنيانا وحاشاهم ان يقولوا او يفعلوا شيئاً او يأمروا بشيء او ينهوا عن شيء او يأتوا شيئاً يخالف كلام الله او سنة رسوله: ويا للاسف على فاضل كجناب المؤلف يحكم جهلاً او تجاهلاً بما هو مخالف للحقيقة والواقع ويسمى الفساد اصلاحا . فلو رفع عن بصيرته غشاء الغرض لظهر له ان مذهبنا هو الزاجر

الاعظم للسفهاء عن اتخاذ الطلاق مضغة في افواههم ومذهبه بالعكس:
لان من علم ان الطلاق يقع بلا نية ويقع ثلاثا بلفظ واحد وان الاحكام
تجرى على الالفاظ وان ليس في كل طلاق يجوز له مراجعتها لا جرم انه
يكون على حذر منه بخلاف ما لو علم انه لا يقع بدون نية ولا ثلاثا
بلفظ ولا ولا الخ فلا ريب انه يجعله امثولة في فمه كما هو واقع عند الاخذين
بمذهب ابن تيمية من اهالي دمشق وبعض قراها وسرى الداء منهم الى
غيرهم من السفلة فانك لا تسمع من احدهم كلمة قبلما يرسل قبلها طلاقا ولا
يجاوبك عن سؤال ما لم يرسل قبله عدة طلاقات . ومن صيغ الأيمان
عندهم قولهم (عليه الطلاق طلاق فوق طلاق كعامود سمسم من
السماء السابعة الى الارض السابعة) فهذا حال عوامهم . اما حال
بعض علمائهم فقد جعلوا المراجعة والتحليل توفيقا لمذهبهم بابا للرزق .
فكم من جاهل لم يبق وجها من وجوه دين من الاديان او مذهب من
المذاهب يحل له فيه البقاء مع زوجته وعلماء السوء المذكورين ارجعوها
له او عقدوا له عقدا جديدا تلقاء خمسة قروش وكل من عارضهم
يقولون له هذا مذهبنا وهذه كتب امامنا ولا امام لهم الا الشيطان
والافتراء على ابن تيمية بما ربما كان بريئا منه . فلتمل هذه الضلالات
يدعوكم فليسوفكم يا اهل مصر ولا حول ولا قوة الا بالله (القول
التاسع) قال المؤلف (بل لم لا يأخذ مريد الأصلاح بمذهب الأمامية

الذي نقله ابن عابدين وهو مذهب الائمة من آل البيت في قولهم كما
مر ان الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لانه بدعة محرمة
الى اخر ما يأتي (فاقول) اما قوله (انه مذهب الائمة من آل البيت)
فلا دليل عليه البتة بل ما قاله احد عنهم وان زعم ان حديث ابن
عباس دليل على ان آل البيت قالوه فهذا افتراء محض لان الحديث
لا يدل على ان ابن عباس ذهب لهذا القول ام لا : واما الأمامية فمعلوم انهم
شيعة محض ومنهم الغلاة فلو اخذنا بمذهبهم للزم ان نكون منهم . ثم
لا يخفى ان العلماء قسموا التقليد الى قسمين تقليد وتلفيق . فالتقليد
ان يأخذ المقلِّد اقوال المقلَّد وآراءه صح له دليله ام لم يصح . والاجماع
على صحة التعبد بهذا التقليد . واما التلفيق فهو ان يأخذ من كل
مذهب ما يراه سهلاً هيناً موافقاً لذوقه فيجتمع عنده مذهب ملفق من
اقوال عدة مذاهب بعضها يناقض بعضاً . فالاجماع والعقل على بطلان
العمل بهذا الوجه : فالآن اذا كان الاصلاح المزعوم عند اوليائه هو الاخذ
بمذهب الشيعة فلماذا يأمرنا بأخذ مسئلة الطلاق ولا يسمح لنا باستباحة
المتعة والتزوج بتسع معاً . والقول بنجاسة عين اجسام غير المسلمين .
وبعدم طهارة ذبيحة اهل الكتاب . وبان الدباغ لا يُطهِّر . وبانكار
صحبة الصديق وخلافته . وجحد خلافة الفاروق وذي النورين وتكفير
بعض الصحابة الى غير ذلك من الامور الواجبة عندهم فبعمرك هذا

هو الاصلاح الذي تدعونا اليه أم تلاعب في الدين وافساد لاخلاق المسلمين : ثم اني لعمر الحق ما فقهت ما هو الاصلاح الذي ينتج عن هذه المسئلة وقد بينا آنفا ما عليه عوام القائلين به من الحنابلة وعلمائهم واي فساد كان في الدنيا والدين عن هذه المسئلة حتى يلزمنا القيام باصلاحه . العل هذا الاصلاح من جملة اصلاحات الاحتلال ام اي مؤمن يرجو لقاء ربه ورسوله و يقول عن حكم ديني اجمع عليه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأمة باجمعها انه فساد (أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (ثانياً) حيث قد ثبت مما نقلناه قبلاً وههنا وفي الكلام على حديث (انما الاعمال بالنية) اجماع الأمة على وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد والرسول عليه الصلاة والسلام امرنا بالبقاء مع الجماعة ونعت الخارج عن الجماعة بنازع ربقة الاسلام من عنقه . و رأينا الجماعة من الصحابة والتابعين وائمة الحديث والائمة المجتهدين واعلام المفسرين وان شئت فقل خمساً وتسعين جزأ من مئة جزء من المسلمين مجمعين ومتفقين على مانحن عليه كان من الواجب الشرعي والعقلي البقاء معهم ليلا ندخل تحت الحديث (ثالثاً) حيث انا رأينا للامامية وغيرهم من المخالفين لاهل السنة اقوالاً اذا قابلناها على نصوص من القرآن واحاديث من الصحيح نجدها مباينة وكادت تكون كفراً فكان من الواجب علينا ان لانعتمد على شيء من

اقوالهم ولا ناخذ بشيء من مذاهبهم (رابعاً) حيث انا نراهم للآن غير مستقرين على قول في الدين بل في كل ردح من الزمن يقوم مجتهدون منهم فيبدلون ويغيرون حتى صارت مذاهبهم في الدين اكثر من عدد افرادهم فما يدرينا اذا اخذنا اليوم بشيء من اقوالهم ان يقوم غدا من يبطله من مجتهديهم حيث لا نهاية للاجتهاد عندهم . فهذا امر ما اخال عاقلا يقدم عليه : ثم حاصل الكلام اذا كان الامر على ما يدعونا اليه المؤلف من خلع الحجاب وتمزيق الستار والقاء حبل النساء على غاربهن ورفع يد الرجال عنهن . واطلاق سراحهن من ربقة الدين وقيد الشرع . ونزع برقع الحياء عنهن وتفويض الزواج والطلاق والامساك لارادتهن فاي حاجة تبقى للرجال والنساء بتقليد الامامية او غيرهم بل ما عليهم الا الاخذ بما شرعه لهم المؤلف والمصير معلوم

(القول العاشر) قال المؤلف (فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الاخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد ان يؤخذ بقول بعض الائمة من ان الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط في صحة الزواج كما ذكره الطبرسي وكما تشير اليه الاية الواردة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها (واشهدوا ذوي عدل منكم) اه ثم استرسل في الكلام على عادته بما لا يفيد الا التكرير (فاقول) اما قوله ان هذا القول قول بعض الائمة فهذا افتراء محض فما احد من ائمتنا قاله قط بل

هذا من مذاهب الشيعة لأن القاعدة عندهم ان العقد لا ينحل الا بمثل ما ارتبط · لكنهم يناقضون قاعدتهم هذه باستثناء المتعة وغيرها من هذا الشرط : فلو ان المؤلف صرح بنسبته لاهله وما اتهم به ائمتنا ولا نسبه للقرآن العظيم لما نازعته فيه حيث ليس من موضوع كتابي المنازعة في المذاهب · وقد بينا انفا عدم امكان الاخذ بشيءٍ من مذاهبهم · ويا للعجب منه يذكر آخر الآية ومايذكرها كلها ليظهر لمتبعيه هل الحق كما قال ام لا : فالآية هي اول سورة الطلاق وهي قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا · فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله) الآية (فاقول) حيث تقدم تفسير الآية في الكلام على الطلاق في العدة فلنذكر ما يتعلق بمسئلة الاشهاد . قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير الآية (وقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) اي أُمروا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل وهذا الاشهاد مندوب اليه عند ابي حنيفة كما في قوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب اليه في الطلاق · وقيل فائدة الاشهاد لئلا يقع بينهما

التجاحد وان لا يتهم في امساكها . وقيل الاشهاد انما أُمر وابه للاحتياط مخافة ان تنكر المرأة المراجعة) انتهى : قال في كتاب رحمة الأمة في باب الرجعة (وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا : قال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح) انتهى فهذا ما عليه أئمتنا الاربعة واتباعهم رضي الله عنهم ولا خلاف بان المندوب والمستحب لا يتوقف عليه وقوع حكم البتة . فاين ما افتراه على بعضهم فليأتنا بنقله ان كان من الصادقين :

وقد قلنا قبلاً ان الاشهاد في الطلاق لم يرد في الشريعة ولا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من اصحابه ولو ورد لتوفرت الدواعي على نقله . وقلنا انه لم ينقل احد من المسلمين ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشهد حينما طلق من طلق من زوجاته ولا سأل ابن عمر ولا ركانة رضي الله عنهما حينما امره بارجاع زوجته هل اشهدت ونويت ام لا ليعلم هل وقع الطلاق فلزمته المراجعة ام لا . مع ان هذا الحديث من المتواتر الصحيح وفيه صراحة بوقوع الطلاق في طهر وطئ فيه ووقوعه بدون

اشهادونية . لكن ماحيا تنافيمن يحرفون الكلم عن مواضعه ونسيوا حظاً مما ذكروا به) (القول الحادي عشر) قال المؤلف (ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالفاظ وبحثوا في مآخذ الاحكام التي يقررونها وعرفوا تاريخها واسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم ان الطلاق لا يكون طلاقاً اذا كان مصحوباً بنية الانفصال) اه (اقول) اني ما نقلت هذه الجملة لمعنى فيها لم يتقدم البحث فيه كلا . لانا فرغنا من اثبات هذا القول لكنني نقلتها لابين لمريديه درجة جهله وتجاهله في احوال العلوم الدينية . فاما انتقاده على العلماء الاشتغال بالالفاظ فلو علم ان الاحكام تبنى على الالفاظ لاستحى من الاتيان بهذا الانتقاد . الم يعلم ان لفظاً يحرم دماً ومالاً وعرضاً ولفظاً يحلها : والاسلام بلفظ والكفر بلفظ . فرحم الله امرءاً انصف من نفسه . فلنسأل جنابه هل حينما يتصدر في المحكمة لاستماع اقوال المتخاصمين والحكم على احدهما هل يرجح بين المبطل والمحق بالالفاظ ام بالوحي الذي ينزل عليه بالاخبار عما في قلوبهم واما قوله (لو بحثوا) الخ فهذا دليل على جهله ايضاً . فاما علماء زماننا والقرون التي من قبلنا فما ترك لهم المتقدمون احتياجاً لهذا البحث على فرض امكانه لان كل امام من الائمة الذين اجمعت الأمة على الوقوف عند مذاهبهم ما ترك لذي عقل سليم ودين مستقيم مجالاً لنسبة التقصير اليه بشيء : ولولا شدة

تدقيق كل منهم وتحقيقه بمآ خذ اصول مذهبه وفروعها لما وقع
بينهم ما ترى من الاختلاف . ولولا شدة تدقيق اسباب الاحكام
وتحقيقها والنظر في تواريخها لما تحقق لهم الناسخ من المنسوخ والخاص
من العام وما اشبه ذلك : ولولا اشتغالهم بعلم الفقه الحقيقي لما كانت
مؤلفات الاصول ومؤلفات رجال الحديث ورجال القرآن وكذا
وكذا ملئت مكاتب الارض وان كان المؤلف ما رأى واحداً منها
ولولا بلوغهم الدرجة القصوى من التحقيق في اصول الدين وفروعه لما
سادت مذاهبهم وغلبت على جميع المذاهب التي ظهرت في زمانهم
وبعدهم كما ان الأمة ما اجمعت على سد باب الاجتهاد من اواخر القرن
الرابع الاعن علم بانه لم يبق في الامكان زيادة تحقيق لمستزيد لكن لمعرفة
ذلك كله رجال نور الله قلوبهم بنور الايمان فعلموا فضل علماء السلف بما
حفظوا للأمة من اصول دينها وفروعه : ولعمري اني لما وقع نظري
على اول هذه الجملة ظننت ان بعدها اظهار خلل عظيم في شيء من العقائد
او اصول الدين لكنني لما وصلت للنتيجة تذكرت المثل السائر (جعجعة ولا
طحن) (القول الثاني عشر) قال المؤلف (ان تضيق حدود الطلاق
لا توفى المرأة اعتبارها الا اذا منحت حق الطلاق . وان الشريعة
لا تعارض في شي من ذلك . وان منح المرأة حق الطلاق يكون باحدى
طريقتين احداهما ابطال العمل بمذهب الحنفية القائل بمنع النساء من

حق الطلاق والعمل بمذهب الامام مالك الذي منحها حق الطلاق
وثانيها ان يشترط وقت العقد ما يمنح الزوجة حق الطلاق متى شاءت)
انتهى : ثم رجح الطريقة الثانية وفضلها اولاً ثم رجع فرجح الاولى
(فاقول) اما تنقل المؤلف في كل نغمة كالهزار من غصن الى غصن فهذا
قد عرفته بما لا مزيد عليه . لكن كأني به ههنا يحاول امرين (احدهما) ان
يوهم اوليائه بانه مقتدر على استخراج احكام شرعية من اقوال الائمة بعدما
دثرها الفقهاء ظلماً وتعدياً على حقوق النساء (والثاني) ان لا يترك في
مسئلة ما نهش لحم العلماء والفقهاء . ولا جرم ان ما افتراه على السادة الحنفية
والمالكية محض بطال لان الوجوه التي خولت الشريعة بها حق الطلاق
للزوجة ليس فيها خلاف بين الائمة رضي الله عنهم ولا بين اتباعهم . وكلها
مسندة اما الى القرآن واما الى الحديث وقد ذكرتها قبلاً في مواضعها
واعيدها ههنا دحضاً لافتراء المؤلف (الاول) طلاق الخلع المشروع
بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وتقدم حديث زوجة قيس
(الثاني) طلاق التخيير وقد تقدم تفصيله في فصله والنص المنزل فيه
(الثالث) طلاق الاعضال والنصوص فيه كثيرة ويجب على كل قاض
منع الزوج من اعضال الزوجة او حمله على تسريحها واعطائها حقها .
وهذا هو الوجه الذي رواه المؤلف عن السادة المالكية وزعم انهم
انفردوا به في مذهبهم (الرابع) طلاق الشرط . وهو اذا اشترطت

الزوجة او وليها وقت العقد ان لها حق تطليق نفسها اذا فعل الزوج الأمر الفلاني او تكون طالقة : فهذا الوجه فيه اختلاف : قال في كتاب رحمة الامة ان ابا حنيفة واحمد قالا بعدم الوقوع ومالك والشافعي قالا بالوقوع : والمؤلف زعم جوازه عند جميع الائمة مطلقاً ولذا عول اجتهاده عليه (الخامس) ان يجعل امرها بيدها: ففي كتاب رحمة الأمة ان الائمة اتفقوا على ان لا بد في ذلك من نية الطلاق وقت التفويض ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج الطلاق الثلاث وطلقت نفسها ثلاثاً وقع وان نوى واحدة لم يقع شيء . وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق . وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه . وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثاً او واحدة : انتهى فهذه وجوه الطلاق التي منحتها شريعتنا للمرأة وما سوى ذلك فالقول فيه خروج عن الشريعة . وحيث علمت هذا فاي معنى لقول المؤلف (اذا اراد مريدوا الأصلاح) الخ مما لا معنى له الا ان الشريعة ضايعة تايهة في صحارى افريقيا ليس في المسلمين من اهتدى عليها ولا من ارشد اليها والناس على ضلال حتى قام جنابه يرشدهم الى شرعهم ويردهم الى دينهم (اعمى يقود بصير) الا تعجبوا : بيد حيث قد رأيت ماراً يت في هذا الكتاب من دحض اباطيله . فدعهم في

غيهم يعمهون وقل انّا لله وانّا اليه راجعون: والى هنا انتهى المقصود من الكتاب المذكور وهو آخر العهد ان شاء الله تعالى من النظر بصحائفه السود. وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب بعناية ملهم الصواب قبيل سحور ليلة السبت تاسع عشر شهر رمضان المبارك سنة الف وثلاثمئة وسبع عشرة هجرية. فالحمد لله الموفق للصواب.

الملهم (فصل الخطاب) والصلاة والسلام على النبي

الاواب وعلى آله واصحابه نجوم الهدى ومصابيح

الاهتدى وعلى الائمة المجتهدين والعلماء

العاملين وعلينا وعلى والدينا

وعلى جميع المسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مؤلف هذا الكتاب ومصححه . الحمد لله (المختار) من ضعفاء عباده نصراء لدينه (المؤيد) بعنايته القائمين بخدمة شريعته . حافظ هذا الدين المبين . من اضاليل المضلين . القائل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) والصلاة والسلام على خاتم الانبياء . وصفوة الاصفياء . صاحب الشريعة السمحاء . والمحجة البيضاء . معلن الحق بالحق الدامغ جيوش المبطلين . وعلى آله واصحابه الذين هاجروا لنصرته . ونصروه في هجرته . فنعم الانصار ونعم المهاجرون . وعلى علماء امته العاملين . وعلينا وعلى والدينا ومولدينا ومعلمينا ومرشدينا وعلى جميع المسلمين . صلاة وسلاماً افوز ببركاتهما ان شاء الله مع الفائزين : اما بعد فقد وفق الله تعالى بفضله وعنايته لاتمام طبع هذا الكتاب على نفقة مؤلفه في غرة ذي الحجة الحرام خاتم

شهور سنة الف وثلاثمئة وثمانية عشر . من هجرة صاحب

لواء الحمد في المحشر والحمد لله وحده . لا

شريك له . والصلاة على

من لا نبي بعده

تقريظ

من نظم الأديب الفاضل . والمهذب الكامل . محمد سعيد بك نجل المرحوم المبرور صالح اذوشير بك المؤيد . قال

بسم الله الرحمن الرحيم

اری من سماء العلم شهباً تتابعت
على ما رق عن نفثه السمّ ما آلا[1]

رماه بها المختار نجل مؤيد
فازهق تمويهات ما قد تأولا

تأول آيات الكتاب برأيه
لترويج قصد من لقد ساء موئلا[2]

لقد قام داعياً لحرية النسا
ولسن اسيرات ولكن تأملا

أليس اذا ما غادة ألقت الحيا
يكفون عنها كف من لهم الولا[3]

ليطفىء نور الله وهو متمه
ليُرضيَ اعداء الاله بذا البلا

(١) اي ما قصّر (٢) اي ملجاء (٣) من لهم الولاية عليها

لكي يبلغوا افساد اخلاق امةٍ
وقاها العليّ جلّ من ان تضللا
الم يدرِ ان الله يسر أُمةً
لذا الدين ينفوا عنه تحريف من غلا [1]
وحمّل هذا العلمَ منا ائمةً
عدولا اماطوا زيغ من قال مبطلا
جزى الله خيراً سيدي العم انه
لقد ذب عن ذا الدين ذباً منكلا
واذ لاح صبح الحق قلت مؤرخاً
بتفليس ابليس انمحى الشك وانجلى
٩٢ ٣٥١ ١٠٠ ١٠٣ ٦٧٢

١٣١٨

(١) من الغلو